جمعية المحاسبين القانونيين الأردنيين

JACPA

1988 ١٩٨٨

المدقق

العدد ١٢٣-١٢٤ تشرين الأول ٢٠١٩ - مجلة مهنية متخصصة
تصدر عن جمعية المحاسبين القانونيين الأردنيين

عقد امتحان مهنة المحاسبة القانونية دورة حزيران 2019

استمرار تنويع أنشطة التدريب في الجمعية وتفعيل الهيئة المهنية الأكاديمية

اجتماع بين جمعية المحاسبين القانونيين الاردنيين و دائرة مراقبة الشركات و دائرة ضريبة الدخل والمبيعات

إفتتاحيــة العــدد

عمران التلاوي
رئيس التحرير

قانون ضريبة الدخل
ونظام تنظيم شؤون الفوترة

صدر قانون ضريبة الدخل رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٨ متضمناً مصطلح الفاتورة الضريبية وبصدور نظام تنظيم شؤون الفوترة بعد مناقشته مع مؤسسات المجتمع المدني الاقتصادي وبين مؤيد ومعارض له وكلاً يدعي أنه بالجانب الصواب إلا أن هناك حقائق لا يختلف على أهميتها من أيد ومن عارض .

نحن في جمعية المحاسبين القانونيين الأردنيين كان لنا رأينا في ذلك .

إن من يعترض على التنظيم سيذهب حتماً للفوضى

- « الحكومة شريك غير مسجل مع المكلف في نشاطه الاقتصادي »

لا يخفى على أحد أن الحكومة هي شريك بنسبة ١٦٪ من مبيعات أو إيرادات المكلف الخاضع لقانون ضريبة المبيعات إضافة الى أنها شريك معه في ضريبة الدخل بنسب من أرباحه وفقاً لنشاطه ، لقد راعى نظام الفوترة القطاعات الاقتصادية الصغيره التي لم تخضع لقانون ضريبة المبيعات بإعفائها من تنظيم الفاتورة الضريبية لعدم زيادة اعبائها وكلفها .

- « العدالة للقطاعات الاقتصادية »

إن من الظلم أن ينظم بعض العاملين في نفس القطاع فواتير مبيعات ويرفض الجزء الأخر تنظيم فواتير بمبيعاتهم أو إيراداتهم ، مما يجعل المنافسة بين العاملين بنفس القطاع منافسة لا عداله فيها .

- « التهرب الجمركي »

إن الباب الرئيس لتسويق البضائع المتهربة من الجمارك البيع دون تنظيم فواتير وإن نظام الفوترة سيتم من خلاله ضبط ذلك ورفد الخزينة بالفروقات الجمركية الفاقده وسيحمي بالمقابل التاجر الملتزم من المنافسة غير الشريفة حيث ان الفرق الجمركي وضريبة المبيعات على المستوردات اكثر من كافي لتحقيق المتهرب من الجمارك لارباح اعلى بكثير وسعر بيع أقل من المستورد الملتزم.

إن من حق من دفع ثمن سلعة او خدمة ان يتملك سند او وثيقة (فاتورة) تبين وصف ومصدر السلعة او الخدمة التي دفع ثمنها والسؤال المشروع في هذا الإطار لماذا يرفض البائع ومؤدي الخدمة أن يصدر فاتورة .

إن من يعترض على قانون الضريبة والانظمة والتعليمات التي صدرت يعترض لأنه حُرم من امتيازات ضريبة سبق ان منحه إياها القانون السابق عندما قام بالاستثمار أو يعترض آخر بسبب زيادة نسب الضرائب في ظل الركود الإقتصادي مبدأ علمه جهلاء الاقتصاد قبل علمائهم او ان يعترض من يدفع الضرائب ويدفع ثمن تعليم أبنائه وعلاجهم وتأمينهم الصحي نحن نسعى لتطبيق نظام سبقنا إليه دول كثيرة متقدمة ، نظام أثبت نجاعته حصل المواطن فيه على الحقوق وأدى ما عليه من التزامات نظام يضع حداً للفساد الإداري والمالي الذي أرهق كاهل المواطن وأضر بالوطن وإقتصاده. فلنتقي الله في وطننا .

والله ولي التوفيق

مجلس الادارة

بسام العسعس
نائب الرئيس

عمران التلاوي
الرئيس

حسام رحال
أمين السر

د.مهند عتمه
عضـــو

قصي عبيدات
أمين الصندوق

ستيف كرادشة
عضـــو

إبراهيم الخطيب
عضـــو

خالـد فرعيـن
عضـــو

حكم القرم
عضـــو

رئيس هيئة التحرير المسؤول
عمران التلاوي

سكرتير التحرير العلاقـات العامة
حسـام رحـال

هيئـة التحرير
أحمـد أبـو عمـرو
أ.د. حسـام الديـن خـداش
سناء مكـي ، محمد ملحس
د. مهنـد عتمـه
هشـام أبـو حشـيش

هاتف: ٥٦٦٩٩١٦ - فاكس ٥٦٨٧٦١٠
ص.ب ٩٢٧٢٦٧ - عمان ١١١٩٠ الأردن
E-mail: info@ jacpa org.jo - www.jacpa.org.jo

اليمين القانونية

اقسم بالله العظيم ان اقوم بواجبات مهنتي بشرف وامانة دون تحيز وان اتقيد بالقوانين والانظمة والتعليمات المعمول بها وان احافظ على اسرار المهنة وادابها وقواعدها

SNAPSHOTS
graphics & media solutions co.
Tel. +962 6 565 9 606 Mob. +962 79 5000 537

داخـــل العـــــدد

الافتتاحية 1
قانون ضريبة الدخل ونظام تنظيم شؤون الفوترة

التدقيق فى ظل النظم الالكترونية 4
د .محمد النوايسة

القوائم المالية ذات الغرض العام وذات الغرض الخاص 7
د. مهند عتمة

الخدمات التي تقدمها مكاتب التدقيق 9
حمزة أبو قبع

علم البيانات، المدخل والمسار في التدقيق 13
إيمان أبو حشيش

أثر معيار الإبلاغ المالي الدولي رقم ١٦ عقود الإيجار Leases على القوائم المالية 16
د. حسام عبد اللطيف / ايهاب حسام الدين احمد

الحسابات المنظمة اولاً ودائماً 21
محمد البشير

نظام الفوترة وآثاره الإقتصادية 23
عبد الإله صباح

المعاملة الضريبية للأرباح الرأسمالية بموجب قانون ضريبة الدخل رقم ٣٤ لسنة ٢٠١٤ المعدل 25
صالح القلاب

تطبيق قانون ضريبة الدخل رقم ٣٤ لسنة ٢٠١٤ وقانون رقم ٣٨ لسنة ٢٠١٨ و قانون ضريبة المبيعات رقم (٦) 28
راضي مصطفى مي

الارباح الراسمالية ... ومدى خضوعها لضريبة الدخل 31
د. عمر بني ارشيد

قرار هام لمحكمة التمييز الموقرة 33
محمد صالح ملحس

مأسسة المفهوم والرقابة على تفعيله 36
مراد عبد الكريم

إنشاء صندوق استثمار سيادي اردني 40
رشيد رابية

صحة المدقق 41

نشاطات الجمعية 42

التدقيق فى ظل النظم الالكترونية

د .محمد النوايسة / محاسب قانوني

لا شك بأن استخدام النظم الالكترونية فى تدقيق الحسابات يسمح للمحاسب القانوني الممارس لاعمال التدقيق بالاستفادة من إمكانيات الكمبيوتر في تنفيذ أعماله بسرعة وبدقة أكبر، وتمكنه من استخدام البرامج فى قراءة البيانات والتحقق منها واختيار العينات وتتبع الخطوات اللازمة لجمع الأدلة، اضافة الى تنفيذ الاختبارات المنطقية والحسابية، وبالتالي التسهيل من خلال التحقق من صحة العمليات المختلفة بكلفة أقل (Do things cheaper) ودقة أكثر وثقة وسرعة اجراءات وكفاءة (Do things right)وفاعلية (Do right things)،

فالتدقيق الالكتروني يتضمن تطبيق أي نوع من أنواع الأنظمة الالكترونية للمساعدة في التخطيط والرقابة والتوثيق ، كما يعتبر عملية منظمة لتجميع وتقييم أدلة إثبات ورقية وإلكترونية خاصة بتأكيدات الإدارة (Management Assertions) وتقييمها تقييما موضوعيا، كما في حالة تقييم الرقابة الداخلية والبيانات وأمن المعلومات في جميع مراحل نظام المعلومات المحاسبي الإلكتروني الذي يتضمن كلا من المدخلات والتشغيل والمخرجات ، والتحقق من النتائج لتحديد مدى تطابق هذه النتائج مع المعايير المحددة لابداء الرأى وتوصيلها إلى المستخدمين المهتمين بأمور العميل ، وذلك لأن أهداف التدقيق لا تختلف باختلاف طريقة المعالجة اليدوية ام الالكترونية ، وذلك استنادا الى ما اشارت اليه الفقرة (12) من معيار التدقيق رقم (401) ، الا ان ما يختلف يكون في التغيير في طريقة معالجة وتخزين واسترجاع وايصال المعلومات المالية، كما تختلف المعالجة المحاسبية نظرا لاختلاف نظم الرقابة الداخلية المستخدمة في حالة استخدام التدقيق الالكتروني .

ولابد من الاشارة هنا الى أنه على المحاسب القانوني مراعاة دراسة فعالية الرقابة الداخلية للبيانات وأجهزة الكمبيوتر او الحاسب الالي وشبكات توصيل الأجهزة من خلال التأكد من كيفية عدم وصول غير المصرح لهم بهدف النسخ أو التعديل ، والتأكد من أن إمتلاك البرامج وتعديلها يتم بموجب تفويض او موافقة الإدارة ، اضافة الى التأكد من أن معالجة العمليات المالية والملفات والتقارير وأية سجلات إلكترونية أخرى تتم بدقة وبسرية ، وبشكل عام ، لا بد من ملاحظة ان هناك نوعين من الرقابة على الانظمة الالكترونية إحداهما جانب رقابي عام يشمل ادارة وظيفة الكمبيوتر الواجب ان توكل الى مدير ادارة التكنولوجيا ، يليه المسؤول عن تصميم النظام الالكتروني فالمبرمج والمشغل ثم شخص آخر مسؤول عن حفظ الملفات والسجلات بالاضافة الى وجود وظيفة رقابية على البيانات للتاكد من معقولية المخرجات ، ولا بد من التاكد من توفر الحماية المادية اللازمة (طرق الحفظ للاجهزة والبرامج) والالكترونية (كلمة المرور ومشكلات الفيروسات وسرقة البيانات او التخريب المتعمد) مع ضرورة وجود خطة احتياطية عند حدوث امر طارئ مثل التخريب المتعمد او انقطاع الكهرباء ، أما بخصوص الجانب التطبيقي ، فان ذلك يشمل الرقابة على كل تطبيق ، كما في حالة الرقابة على عمليات المدفوعات النقدية أو المشتريات وغيرها، وتشمل الرقابة على المدخلات (تحديد المسؤول عن ادخال البيانات الى الحسابات الخاصة بكل منها ، ودقة المدخلات) والرقابة على التشغيل أو المعالجة (منع او تصحيح الاخطاء اثناء التشغيل) والرقابة على المخرجات (اكتشاف الاخطاء ، وسرية المعلومات والتحقق من ان كافة المدخلات ينعكس اثرها من خلال المخرجات) ، كما يستطيع المحاسب القانوني استخدام اساليب مختلفة في ظل الانظمة الالكترونية المطبقة ، منها اسلوب التدقيق حول الكمبيوتر ، حيث يعطي المدقق اهتمامه فقط فيما يتعلق بالمدخلات والمخرجات ، أي التحقق من المدخلات كما فى حالة استخدام النظم اليدوية بالرجوع

الى المستندات الأصلية والتحقق من صحتها ودقتها ومدى توفر الشروط القانونية فيها ، وتوفر التفويض المناسب فى اعدادها وادخالها الى الحاسب ، اضافة الى التحقق من المخرجات ومقارنتها مع المدخلات والتحقق من انسجام هذه المخرجات مع المدخلات ، الا ان هذا الاسلوب يواجه مصاعب في حالة وجود الأنظمة المعقدة التى تحتاج الى خبرات فى مجال الكمبيوتر لغايات التحقق من صحة التشغيل .

اما اسلوب التدقيق الاخر فيكون من خلال الكمبيوتر ، حيث يركز فيه المحاسب القانوني على الاهتمام بالرقابة الداخلية داخل الأجهزة الالكترونية، ولا بد من تدقيق المدخلات والمخرجات بالاضافة الى عملية التشغيل، وذلك بسبب وجود جزء مهم من الرقابة الداخلية فى برنامج الكمبيوتر ووجود فجوات ذات أهمية فى مسار التدقيق المرئى ، وقد يحدد المدقق البيانات الاختبارية باستخدام الكمبيوتر، بحيث تزوده بوسائل فعالة فى اختبار الرقابة على تطبيقات الكمبيوتر من خلال اختبار عمليات حقيقية ووهمية يقوم باعدادها ثم يقوم بمعالجتها باستخدام برامج كمبيوتر العميل، والهدف من هذه الطريقة يكمن في تحديد فيما اذا كان برنامج االنظام الالكترونى لدى العميل يمكنه من تشغيل العمليات المالية الحقيقية والوهمية ، ولا بد من قيام المدقق أيضا بادخال أنواع مختلفة من العمليات المالية فى برنامج العميل وتحت اشرافه، حيث يتم تحديد فيما اذا كانت هذه البرامج الالكترونية لدى العميل ستعالج الأنواع المختلفة من البيانات بالشكل الصحيح وكما هو مبرمج لها، وهذا الأسلوب يستخدم غالبا فى جانبين هما اختبارات الرقابة الداخلية والاختبارات الأساسية للعمليات ، كما ان هناك اسلوب اخر يشمل المحاكاة المتوازية التي اساسها معالجة بيانات الشركة الفعلية باستخدام برامج مشابهة لتلك التى يستخدمها العميل، ويقوم المدقق هنا باستخدام هذا الأسلوب عدة مرات خلال السنة، وتستخدم هذه الطريقة غالبا عند اجراء الاختبارات الجوهرية مثل مراجعة العمليات الحسابية ، كما يوجد ايضا نموذج التدقيق المندمج مع العميل ، حيث يتطلب هذا النموذج ايجاد نظم فرعية صغيرة داخل نظام الكمبيوتر عن طريق قيام المدقق بانشاء ملفات وهمية واضافتها الى ملفات العميل الموجودة بحيث تهدف هذه النظم الى السيطرة على العمليات أو الأرصدة التى تحقق شروط معينة أو تتصف بصفة معينة ، كما في حالة وجود ملف خاص يحول اليه كافة الأرصدة التى تتجاوز حد معين بحيث يقوم المدقق بعد ذلك باختبارها، وقد يتضمن هذا الملف العمليات المتطرفة أو الشاذة ، ولذلك فان هذه الطريقة تستخدم عادة لتحديد العمليات غير العادية من خلال الاختبارات الأساسية ، يضاف الى ذلك شبكة الاختبارات المتكاملة التي تعتمد على افتراض المدقق لوحدة اقتصادية غير حقيقية كاملة، ويقوم المدقق بمعالجة بياناتها باستخدام برامج العميل المطبقة ، وتختلف هذه الطريقة عن الطرق السابقة فى أن هذه الوحدة متكاملة ولا تقتصر على بعض العمليات ، وقد يستخدم المدقق أسلوب التدقيق باستخدام الكمبيوتر حيث يقوم باستخدام الكمبيوتر فى عملية التدقيق من خلال التطبيق على البرامج الالكترونية فى عمليات التدقيق المختلفة وفى كافة مراحل عملية التدقيق سواء كان ذلك فى التخطيط أو تنفيذ اختبارات الرقابة والاختبارات التفصيلية، وتستخدم هذه البرامج فى عملية التخطيط والتوثيق وتحديد حجم العينة واختبار مفرداتها وتقييم نتائجها.

وهناك مجموعة من البرامج التى تستخدم فى عملية التدقيق منها برامج التدقيق الخاصة والتي هي برامج مخصصة للقيام ببعض مهام التدقيق الخاصة وبما يتفق مع نظام العميل، وعند اعداد هذه البرامج يقوم المدقق بالاستعانة بمصممي برامج العميل أو بالخبراء المتخصصين فى هذه البرامج، كما ان هناك برامج تدقيق عامة ، وهي لا تخص مهمة معينة أو عميل معين، وتصمم بحيث يمكن استخدامها على مدى واسع لعملاء مختلفين ولتطبيقات مختلفة، وتستخدم لاجراء اختبارات التحقق من صحة الأرصدة والمجاميع واحتساب النسب المالية ومخزون اعادة الطلب وغيرها ، وبشكل عام لا بد من قيام المدقق بتنفيذ الاختبارات لتقييم الرقابة الداخلية ، والعمل على تحديد التحريفات المحتملة التى يمكن أن تحدث فيما يتعلق باقرارات الادارة المتعلقة بالرقابة الداخلية، وذلك باستخدام برمجيات مرتبطة باستبانات متعلقة بالأخطاء الممكن توقعها ، ويمكن للمدقق الاستفادة من ذلك لدعم قراراته لتقييم الرقابة الداخلية، وتقييم المستندات والاقرارات التى تقدمها الادارة حول القوائم المالية ، وتحديد الرقابات التى يراها ضرورية من أجل منع حدوث الأخطاء، والتى تعمل على اكتشاف الأخطاء وتصحيحها، ويكون ذلك اما باستخدام برامج الكترونية أو يدوية ، اضافة الى القيام ببعض اختبارات الرقابة للتحقق من فاعلية تصميم وتشغيل نظام الرقابة الداخلية بكافة مكوناته، كما تتضمن اختبارات الرقابة استخدام وسائل مراجعة بمساعدة الحاسب وفحص الأدلة المستندية ومراقبة أداء موظفي العملاء ، و تقييم الأدلة بشكلها النهائى واعداد التقييم النهائى لخطر الرقابة الخاص بكل اقرار من اقرارات الادارة المتعلقة بالرقابة الداخلية، ويجب أن يهتم المدقق ايضا بالأدلة من حيث أهميتها

وتوقيتهـا، ويمكن التعبير عن خطـر الرقابة إما بصورة كمية أو نوعية على شـكل مسـتويات منخفضة ومتوسطة وعالية، ولذلك فان هناك ثلاث اسـتراتيجيات يستخدمها المدقق عند تقييمـه للرقابـة الداخلية تتضمن تقييم مخاطـر الرقابة بناء على تقييم رقابات المسـتخدم التي غالبا ما يقوم العميل من خلالهـا بتصميم اجـراءات رقابية يدوية متزامنـة مع عمليات المعالجـة الالكترونيـة، بحيث يقوم مسـتخدمي الأجهزة لدى العميل بمقارنة مخرجات الكمبيوتر مع المؤيدة لتلك العمليات يدويـا. إن توافـر هذه الاجراءات يسـاعد المدقق فـى اختبار الرقابـة مباشـرة كما فى النظام اليدوى، وهـو ما يطلق عليه التدقيق حول الحاسـب ، وتقييم الرقابة بشـكل منخفض ، إذ يتطلب هذا التقييم القيام باختبارات التطبيق، أى أنه اذا رغب المدقق فـى الاعتماد على رقابـة تطبيقـات الكمبيوتر، فانه يجـب عليه أن يقوم باختبارها مباشـرة عن طريق اسـتخدام وسائل تدقيق معينة باستخدام الكمبيوتر.

اضافـة الـى اختبارات الرقابـات العامة علـى الكمبيوتر، وهى رقابـات تـزود المدقـق بنوع مـن الثقـة فـى أن التطبيقات مصممة بشـكل ملائم، وان أى تغييـرات تمت كما هو مصرح بها، مما يعطى مزيدا من الثقة للمدقق بالأدلة التى سيحصل عليهـا ، واختبار اجـراءات المتابعة اليدوية للاستشـارات التى تمت ملاحظتها من خلال رقابات التطبيق ، لكن اذا تم تقييم الرقابة بشكل مرتفع ، فان على المدقق عمل اجراءات تحليلية أو اختبـارات تفصيليـة عنـد التخطيـط لمخاطر رقابـة عالية، وهنا يعتمد على اسـتيراتيجية تركز على أدلة تتعلق بفاعلية الرقابات العامة واجراءات المتابعة اليدوية. ويستطيع المدقق هنا الحصول على معلومات عن فعالية رقابات التطبيقات من خلال الاستفسار من الافراد الذين يقومون باجراءات المتابعة اليدوية.وفيما يتعلق بالرقابة على المدخلات ، فهناك مجموعة مـن الاجراءات الرقابية التى تسـاعد في عمليـات التحقق من صحة البيانات المحاسـبية مـن خلال الرقابة علـى المدخلات مثـل اسـتخدام المجاميـع الماليـة، وذلك بمطابقـة مجموع الحركات التى تم ادخالها مـع الاجمالى، مثل مطابقة مجموع قيم فواتير المشـتريات التى تم ادخالها كمجموعة واحدة مع مجموعهـا الذى تـم اسـتخدامه يدويا ، واسـتخدام المجاميع الشـكلية، وذلـك بمطابقـة مجاميع أرقـام مدخـلات معينة، مثـل: مجموعة أرقـام الموظفين مع رقم معيـن ، او الفحص المنطقـى، مثـل اختبار مدى قبول الجهاز لأكثر من 24 سـاعة فى اليوم ، والتحقق من التسلسـل الرقمـى، مثل التحقق من مدى قبـول الجهاز لأرقام فواتير تخالف التسلسـل التصاعدى المنتظـم. اما بخصـوص الرقابة على معالجـة البيانات ، ففي هذه الحالـة يقوم المدقـق باجراء بعض الاختبـارات للتحقق مـن معالجة البيانات المحاسـبية مثـل اختبـار التتابع، وذلك بالتحقـق مـن أن المدخلات يتم تشـغيلها بانتظام وبترتيب، مثـل: التحقق من أن بيانـات الرواتب الخاصة بالأقسـام يتم ترتيبها بحسـب الأقسام قبل البدئ بتشغيلها ، او اختبار الدقة الحسـابية للبيانات التى يتـم معالجتها، مثـل التحقق من أن اجمالى الرواتب للفترة المالية يتطابق مع الاقتطاعات وصافى الرواتب ، وكذلك القيام بعملية تشغيل مختصرة لبعض الأمور.

مثل: مقارنة الاسـتهلاك المحسوب باستخدام اجمالى الأصول مع الاسـتهلاك المحسـوب على أسـاس قيم البنود الافرادية ، واختبـار المعقوليـة، مثـل التحقـق فيما اذا كانـت معلومة معينة تزيد على المدى المعقول، ويسـتخدم هذا الاختبار فى التحقق من معقولية المدخـلات ، واخيرا فيما يتعلق بالرقابة علـى المخرجـات ، فـلا بد مـن التحقق مـن دقـة ومعقولية المعلومات التى تم تشـغيلها بالتركيز على اكتشـاف الأخطاء التـى حدثت خلال عملية التشـغيل ، بالاضافة الى التحقق من سـرية المعلومـات ومن أن كافـة العمليات التى تـم ادخالها قـد انعكس أثرهـا على المخرجات كما هـو متوقع منها، وقد يسـتعين المدقـق ببعض الأسـاليب مثـل فحـص معقولية المخرجـات مـن قبل خبيـر، ومقارنة مخرجـات الكمبيوتر مع بعـض الأمور الخاصة بالمدخلات والمحسـوبة يدويا ، وكذلك اجراء الاختبـارات التحليلية، حيث يتم اسـتخلاص البيانات من ملفات النظام المحاسـبى الالكترونى للعميل، ثم اجراء تقييم للنتائج التى توصل اليها .

مثل: المراجعـة التحليلية للتعرف على حالات الغش المحتملة، أو احتمـال وجود علاقة غير منطقية فيمـا بين صافى الدخل والتدفقات النقدية من النشـاط التشـغيلي ، اضافة الى اجراء اختبـارات تفاصيـل العمليـات والأرصدة، ويسـتطيع المدقق اسـتخدام برامج الجداول الالكترونية التي تعتمد على أسلوب الاحتمال النسـبى للحجم فى أخذ عينة التدقيق، ويسـاعد هذا الأسـلوب على اسـتخدام عينات أقل، كما يسـاعد فى تحديد طبيعة ونسب كل تحريف يمكن أن يكون في العينة، ليتم بعد ذلك اعداد تقرير التدقيق بالصيغة المناسبة بشكل نهائي .

القوائـم الماليـة ذات الغرض العام وذات الغرض الخاص

د. مهند عتمة / محاسب قانوني

يهـدف النظام المحاسبي الى توفير البيانات المالية والتي تساعد مستخدميها في اتخاذ القرارات، الا ان المعضلة التي تواجه واضعي المعايير المحاسبية تكمن في تحديد من هم مستخدمي البيانات المالية وما هي حاجاتهم وبالتالي ما هي نوعية ومواصفات وشكل المعلومات التي تناسبهم والتي يجب ان توفرها البيانات المالية. فمثلا تستخدم القوائم المالية من قبل المستثمرين في الأسواق المالية لاتخاذ قرارات شراء وبيع الأسهم، وقد يستخدمها أخرون في تقييم أداء الإدارة ومدى نجاحها في استثمار الأموال والموارد المتاحة لها، والبعض يعتمد على القوائم المالية لاحتساب الضريبة والزكاة والارباح القابلة للتوزيع، واحيانا تستخدم القوائم المالية من قبل الموردين وأطراف ذات علاقة أخرى. ان الاستجابة لمتطلبات المستخدمين للقوائم المالية قد فرض تحديا كبيرا على مهنة المحاسبة نتيجة لاختلاف المعلومات المناسبة التي يجب عرضها لكل فئة.

فعلى سبيل المثال فان المستثمر في الأسواق المالية يحبذ اعداد القوائم المالية بناء على القيمة العادلة عند اتخاذ قراره بشراء او بيع السهم. انه معني أكثر بالقيمة الحالية لموجودات ومطلوبات الشركة وليس الكلفة التاريخية لهذه الموجودات والمطلوبات والتي تكون قد تراكمت خلال سنوات عدة. وعلى الجانب الاخر فان استخدام القيمة العادلة بدلا من الكلفة التاريخية قد يعطي نتائج مضللة عند تقييم أداء إدارة الشركة فهي قد لا تعكس قدرة الادارة على تعظيم القيمة للمساهمين من خلال الإنتاج والتشغيل ولا تعرض الكلف الحقيقية للموارد التي تم استثمارها لتحقيق الأرباح فضلا عن التأثير على النسب المالية مثل العائد على الموجودات وخلافة. مثال آخر هو الشركات التي تحتسب الزكاة، فعادة ما يتم اعتبار المخزون هو من الأموال الزكوية (عروض التجارة) الا ان المخزون قد يحوي قطع غيار او مستلزمات ومهمات صناعية لا تخضع للزكاة. وبالتالي لو تم اعداد القوائم بهدف الوصول الى الزكاة لتم استخدام تصنيف مختلف عما هو وارد في المعايير المحاسبية. وبالنتيجة، فان الاستجابة للأغراض المختلفة للمستخدمين قد يؤدي الى اختلاف في أسس القياس (قيمة عادلة ام تكلفة تاريخية) والاعتراف والعرض والافصاح والتصنيف.

القوائم المالية ذات الغرض العام و IFRS

تجاوزت مهنة المحاسبة المعضلة السابقة بان ميزت بين عدة أسس لإعداد القوائم المالية بناء على المستخدمين لهذه القوائم وحاجاتهم، وظهر في الفكر المحاسبي القوائم المالية ذات الغرض العام وذات الغرض الخاص. ان القوائم المالية المعدة بناء على IFRS هي قوائم مالية ذات غرض عام. تم تعريف التقرير المالي ذي الغرض العام بانه تقرير يوفر معلومات مالية عن المنشأة مفيدة للمستثمرين والمقرضين والدائنين في اتخاذ قرارات حول تقديم موارد للمنشأة، مثل شراء أو بيع أدوات حقوق الملكية وأدوات الدين أو الاحتفاظ بها. يعتقد مجلس معايير المحاسبة الدولي أن القوائم المالية التي يتم إعدادها لهذا الغرض قد تلبي الاحتياجات العامة لمعظم المستخدمين، الا انها موجهة بشكل رئيسي للمستثمرين والمقرضين والدائنين. لقد تم بناء المعايير الدولية IFRS بشكل أساسي لتلبي حاجات المستثمرين في الأسواق المالية والذين ليس لهم القدرة على الوصول لحسابات الشركة وبالتالي تطلبت هذه المعايير الكثير من الإفصاح والتوجه الى القيمة العادلة مما شكل عبئا على معدي القوائم المالية. ان تطبيق IFRS يتطلب من الشركة تعيين كفاءات متميزة في الأقسام المالية بالإضافة الى التدريب المستمر لمتابعة التعديلات على هذه المعايير، كما قد تضطر الشركة الى الحصول على استشارات خارجية لتحديد القيم العادلة للموجودات والمطلوبات وبعض التقديرات المشمولة بالقوائم المالية. نتيجة لتلك الصعوبات والكلف قامت معظم الدول مثل الاتحاد الأوروبي بإلزام الشركات المدرجة في الأسواق المالية فقط باتباع IFRS وقامت بإصدار معايير محاسبية محلية مخففة للشركات الأخرى يتم على أساسها اعداد القوائم المالية ذات الغرض العام.

القوائم المالية ذات الغرض الخاص

تعرف التقارير المالية ذات الغرض الخاص (وحسب معيار التدقيق الدولي رقم ٨٠٠) بانها التقارير المالية المعدة بناء على إطار محاسبي خاص يلبي حاجات مستخدمين محددين. ومن الأمثلة على هذه الأطر المحاسبية الخاصة:

- الأساس الضريبي: حيث يتم اعداد الحسابات بما يتناسب مع قانون الضريبة ولتحديد الربح الضريبي. (وقد يقاس عليه أساس الزكاة)
- أساس المقبوضات والمدفوعات النقدية: حيث يتم اعداد الحسابات لتظهر التدفقات النقدية بناء على الأساس النقدي او الأساس النقدي المعدل وعادة ما يتم طلب هذه البيانات من المقرضين والبنوك.

- القوانين والجهات الرقابية: يتم اعداد البيانات حسب المتطلبات القانونية والجهات الرقابية
- الاتفاقيات والعقود: يتم اعداد الحسابات حسب البنود الواردة في الاتفاقيات والعقود.

واقع المهنة في الأردن والنظرة المستقبلية بحسب القوانين الناظمة لمهنة المحاسبة في الأردن، فقد تم اعتماد إطار وحيد لإعداد البيانات المالية لجميع الشركات والمؤسسات وهو IFRS، ولكن لصعوبة التطبيق ولعدم الحاجة الفعلية لقوائم مالية معدة حسب IFRS من قبل المستخدمين فان القوائم المالية التي تصدرها الشركات بشكل عام لا تلتزم بجميع المعالجات والافصاحات المطلوبة حسب IFRS. بل ان هناك لبس في التمييز بين الأطر المحاسبية المختلفة والقوائم المالية ذات الغرض العام والخاص. فمثلا ينص قانون ضريبة الدخل الأردني (غرض خاص) على تقديم حسابات لدائرة ضريبة الدخل معدة حسب IFRS (غرض عام). وقد أشار تقرير للبنك الدولي لتقييم مهنة المحاسبة في الأردن ان معدي البيانات (حتى الشركات المساهمة العامة) متأثرين بقانون ضريبة الدخل عند اعداد الحسابات حسب IFRS حتى وان خالف ذلك ال IFRS. وللتخفيف من هذه التداخلات فإنني أطرح الاقتراحات التالية وذلك للشركات غير المساهمة العامة (لا بد من اتباع الشركات المساهمة لإطار IFRS وذلك لحاجة المستثمرين ولوجود الموارد والامكانيات عند هذه الشركات لتطبيق IFRS):

١.منظور استراتيجي طويل الاجل: أسوة بالدول المتقدمة في هذا المضمار، فلا بد من وجود هيئة تكون مهمتها تطوير أسس ومعايير محلية لإعداد القوائم المالية للشركات التي تختار الا تتبع IFRS. ولتحقيق هذا الهدف تكون الخطوة الأولى هي تحديد اهداف التقارير المالية للشركات من خلال تحديد من يستخدم القوائم المالية وما هي المعلومات التي يحتاجونها. وان كان من المفيد الاطلاع على تجارب الآخرين الا ان هناك اختلافات بين الدول ربما كان سببها التباينات في الظروف الاجتماعية والاقتصادية والقانونية وبسبب كون البلدان المختلفة تأخذ في الحسبان احتياجات مختلف مستخدمي القوائم المالية عند وضع المتطلبات المحلية. وللوصول الى ما يناسب البيئة المحلية يتم اخذ وجهات نظر شرائح مختلفة من المجتمع والأطراف ذات العلاقة مثل المستثمرون والملاك، المدراء الماليون، المدققون الخارجيون والداخليون، دائرة مراقبة الشركات، دائرة الضريبة، البنك المركزي، الأكاديميون، المستشارون الشرعيون.

ان عملية تطوير معايير محلية هي ممكنة ولكن قد تحتاج الى موارد وجهود كبيرة وقد تستغرق وقتا، ولذلك فهي حل استراتيجي على المدى البعيد.

٢.المدى القصير:

- التعديل على بعض معايير IFRS : ان الهيئة العليا لتنظيم مهنة المحاسبة القانونية مدعوة لاتخاذ بعض الإجراءات على بعض معايير IFRS والتي لا تستطيع معظم الشركات (غير المساهمة) تطبيقها ولا يوجد منفعة حقيقية من تطبيقها مثل وقف تطبيق معيار IFRS 16. من الجدير بالذكر ان طريقة الاتحاد الأوروبي باعتماد المعايير وتعديلاتها تتم من خلال دراسة المعايير وتفسيراتها كل على حدة. ومما يلفت النظر انه قد ينتج عن عملية الدراسة هذه عدم قبول لمعيار كامل او جزء منه. وعند اصدار القوائم المالية يذكر انه تم اعداد البيانات بناء علىIFRS المعتمدة من الاتحاد الأوروبي والتي قد تكون مختلفة عن النسخة الاصلية من IFRS.
- اعتماد الأساس الضريبي لإعداد الحسابات للشركات التي لا يوجد مستخدمون خارجيون لهذه البيانات او ان الاساس الضريبي يناسب جميع المستخدمين لهذه البيانات

ان احد اهم الاعتبارات لاعداد الحسابات هو تحديد مقدار ضريبة الدخل والمبيعات على الشركة، وان اعداد الحسابات حسب قانون الضريبة سيلقي عن كاهل معدي البيانات والمدققين اعباء كثيرة وكبيرة فرضتها IFRS. يرجع ذلك بشكل رئيسي لكون الضريبة بالعادة لا تأخذ بالتقديرات والاجتهادات والمخصصات وهي المناطق الصعبة والمكلفة لمعدي البيانات والمدققين، فلا قيمة عادلة واعادة تقييم، ولا اختبارات تدني، ولا اتزامات ممكن ان تطرأ، ولا مخصصات ديون، ولا مصادر دخل شامل اخرى.

وبالرجوع الى قانون ضريبة الدخل الاردني نجد بعض المبادئ المحاسبية التي يمكن البناء عليها للوصول الى اطار محاسبي لاعداد البيانات المالية مثل ما نص عليه قانون الضريبة من مبدأ الاستحقاق (مع وجود استثناءات لاستخدام الاساس النقدي)، ، نسبة الانجاز، الايجارات، عدم قبول المخصصات بشكل عام الا ما اجازه القانون وبين كيفية احتسابه (مثل مخصصات الاستهلاك) وخلافه. وقد بحثت عن كيفية عرض البيانات (الموجودات، المطلوبات، الايرادات، المصاريف) بناء على الاساس الضريبي فلم اجد مرجعية مهنية او قانونية شاملة توضح ذلك ولكن هناك في الادبيات المحاسبية بعض التوجيهات التي يمكن استثمارها. فمثلا، فيما يتعلق بقائمة الدخل، فان الفرق بين الربح المحاسبي والربح الضريبي ينتج اما عن فروقات زمنية مؤقتة (الايراد او المصروف مقبول محاسبيا وضريبيا ولكن اختلف توقيت او سنة الاعتراف به بين المحاسبة والضريبة) او فروقات دائمة (الايراد او المصروف مقبول لطرف وغير مقبول لطرف آخر بغض النظر عن التوقيت) (معيار١٢) . وعند اعتماد الاساس الضريبي لاعداد الحسابات فان الفروقات الزمنية تتلاشى كون الحسابات اعدت على الاساس الضريبي وتبقى الفروقات الدائمة. يرى البعض ان تعرض قائمة الدخل على جزأين: الجزء الاول ينتهي بالربح الخاضع للضريبة ثم يضاف الجزء الثاني المتعلق بالفروقات الدائمة للوصول الى اجمالي الربح.

انني ارى ان اعتماد الاساس الضريبي هو حل لمشاكل الكثير من الشركات، وبقليل من الجهد والاطلاع على الادبيات في هذا المضمار يمكن الخروج باطار محاسبي يتم اعتماده.

الخدمات التي تقدمها مكاتب التدقيق

حمزة ابو قبع / محاسب قانوني

تقوم مكاتب التدقيق بتقديم العديد من الخدمات من أجل تحسين أوضاعها الاقتصادية وتختلف هذه الخدمات باختلاف حاجة المنشآت لها، وتلجأ المنشآت بطبيعة الحال إلى مكاتب التدقيق من أجل تدقيق حساباتها لبيان وضعها المالي وإصدار تقرير المحاسب القانوني بقوائمها المالية لنشرها حتى يستفيد منها مستخدمي التقارير المالية في اتخاذ قراراتهم الاستثمارية الرشيدة. وتتعدد حاجات المنشآت والإدارات لهذه الخدمات بمختلف أشكالها سواء كانت إلزامية بموجب الأنظمة والقوانين أو اختيارية لزيادة قدرة المنشآت في المنافسة في الأسواق وذلك من خلال استخدام أكبر قدر ممكن من مواردها المتاحة. ويمكن تقسيم أنواع هذه الخدمات التي تقدمها مكاتب التدقيق إلى خدمات تأكيدية وخدمات غير تأكيدية ، والآتي عرض لكل نوع من هذه الخدمات.

1 - الخدمات التأكيدية : عرف معهد المحاسبين القانونيين الأمريكي AICPA الخدمات التأكيدية بأنها «خدمات مهنية مستقلة تهدف إلى تحسين نوعية المعلومات لخدمة متخذي القرارات» وتقدم خدمات التأكيد من قبل المحاسبين القانونيين لإضافة تأكيداً معقولاً لمصداقية هذه المعلومات، ويجب على المحاسبين القانونيين مقدمي هذه الخدمات أن يتمتعوا بالخبرة العلمية والعملية والاستقلالية وبذل العناية المهنية اللازمة وممارسة الحكم المهني بشكل معقول. وينبثق عن هذه الخدمات الآتي:

- خدمات التصديق: نوع من أنواع الخدمات التأكيدية «يقوم من خلالها المحاسب القانوني بإصدار تقارير عن مدى مصداقية التأكيدات المقدمة من جهة معينة إلى جهة أو جهات أخرى» وتقسم إلى الآتي:

- تدقيق البيانات المالية: يقوم هذا النوع بالاهتمام بالبيانات المالية وما يصاحبها من قوائم مالية يتم إعدادها وفقاً لمعايير المحاسبة المتعارف عليها ومعايير التدقيق الدولية، حيث يقوم المحاسب القانوني بإصدار تقريرا يعبر فيه عن رأيه الفني المحايد بالقوائم المالية وتعتبر هذه الخدمة الأكثر شيوعاً من قبل مكاتب التدقيق القانونيين .

- تدقيق الرقابة الداخلية الخاصة بالبيانات المالية: يتضمن هذا النوع من خدمات التصديق التقرير عن مدى فاعلية ومتانة نظام الرقابة الداخلية في المنشأة سواء كانت المحاسبية أو الإدارية. إذ إن كفاءة وفاعلية نظام الرقابة الداخلية يقلل من احتمالية التضليل في القوائم المالية.

- خدمات المراجعة: وهي خدمة أقل مستوى من التدقيق، وتتمثل» بعمل إجراءات محددة لأجل توفير تأكيدات محددة للمحاسب المستقل بعدم وجود انحرافات مادية تتطلب تعديلات لأجل أن تكون هذه البيانات محضرة وحسب المبادئ المحاسبية المتعارف عليها.

- خدمات تصديق أخرى: تقدم مكاتب التدقيق خدمات تصديق متعددة ومتنوعة وفي أغلبها مرتبطة بتدقيق بعض بنود القوائم المالية. وتتمثل في القيام بإجراءات خاصة يتم الاتفاق عليها، ويقوم المحاسب القانوني بإعطاء نتيجة لقيامه بهذه الخدمات وليس تقريراً محدداً، ومن أمثلتها تطبيق شروط الاتفاقيات.

- خدمات التصديق التي تتعلق بتكنولوجيا المعلومات: إن النمو المتزايد للتجارة الالكترونية أدى إلى ازدياد الحاجة إلى التأكيد من سلامة المعلومات التي تتم من خلال الانترنت، إذ إن كثير من العمليات الاقتصادية كالشراء والبيع تتم من خلال الإنترنت بالإضافة إلى إمكانية تسديد الثمن الكترونياً. وقد لازم التطور بالتجارة الالكترونية

تطور بعمل المحاسب القانوني من خلال تقديمه لخدمات التأكيد المتعلقة بسلامة العمليات التجارية عبر الانترنت وهي « خدمة تصديق من خلال الخاتم الإلكتروني الذي تمنحه منشأة التدقيق للمنشآت المتعاملة في التجارة الإلكترونية من حيث الإفصاح الإلكتروني عن العمليات التجارية». وهناك خدمة تأكيد قابلية تصديق النظام وهي « خدمات تأكيدية تزود الإدارة ومجلس الإدارة والطرف الآخر بدرجة من المصداقية بأن النظم تحقق متطلبات ومبادئ أساسية، وأن الرقابة الداخلية على هذه النظم مصممة وتعمل بفاعلية على مدى الفترة الزمنية المحددة.

2 - خدمات التأكيد الأخرى: عبارة عن «خدمات تأكيدية مهنية مستقلة تؤدي إلى تحسين جودة المعلومات لغايات اتخاذ القرارات، لكنها لا تتطلب إصدار تقرير مكتوب، وليس بالضرورة أن يكون التأكيد يتعلق بمصداقية تأكيدات معينة مقدمة من طرف إلى آخر. ومن أمثلتها خدمات تقييم مخاطر الغش و التصرفات غير القانونية والمخاطر الخاصة بالاستثمارات والأدوات المالية».

3- الخدمات غير التأكيدية (الخدمات الاستشارية):

إن التطورات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والتكنولوجية التي تحيط بالمنشآت جعلتها مضطرة للاستعانة بخدمات المحاسب القانوني الاستشارية والتي تختلف بشكل كبير عن خدمة التدقيق والتدقيق لأغراض خاصة والتي يبدي فيها المحاسب القانوني رأيه المهني المحايد والمستقل، حيث تعتبر الخدمات الاستشارية من الخدمات التي ليس لها معايير للتصديق أي أنها لا تحتاج إلى إبداء الرأي من قبل المحاسب القانوني على شكل تقارير منشورة وملزمة حسب المعايير والقوانين، حيث أن هذه الخدمات تساعد إدارة المنشأة في تحسين كفاءتها وتنمية مصادرها لتحقيق أهدافها. إن عملية تدقيق الحسابات تعمل على اكتشاف المشاكل وليس اقتراح الحلول اللازمة للمنشأة على العكس تماماً في ما يتعلق بالخدمات الاستشارية فإن هدفها الأهم يكون باقتراح الحلول اللازمة و العمل على تقديم التوصيات التي تساعد المنشآت في حل المشكلات التي تواجه الإدارة وكذلك العمل على تحسين كفاءتها حسب الموارد المتاحة وضمن مجالات معينة.

ونظراً لما يتمتع به المحاسب القانوني من خبرة مهنية وعلمية في المجالات المرتبطة بعملية التدقيق إضافة إلى تقديم خدمات أخرى خلاف التدقيق كالخدمات الاستشارية بمختلف أنواعها واتجاهاتها أصبح من الضروري أن يقوم المحاسب القانوني بتقديم مثل هذه الخدمات الاستشارية للمنشآت محل التدقيق، حتى يتمكنوا من الاستفادة من الموارد الاقتصادية المتاحة لهم على أكمل وجه وبشكل سليم من خلال النصح والمشورة التي يقدمها لهم المحاسب القانوني المهني.

تعريف الخدمات الاستشارية:

عرف مجمع المحاسبين القانونيين الأمريكي AICPA الخدمات الاستشارية بأنها: الاستشارات المهنية التي تهدف أساساً إلى تحسين كفاءة وفعالية استخدام المنشأة للطاقات والموارد المتاحة له، ومما يحقق أهداف التنظيم.

وعرفَتْ أيضاً بأنها الممارسة المهنية بتقديم المشورة والمعونة لإدارة المنشأة بغية تحقيق الأهداف وإرشاد المنشأة إلى الأسلوب المؤدي إلى تحقيقها عن طريق رفع مستوى الأداء في مجالات التخطيط والتنظيم والحوافز، والاتصال وقياس مستويات الإنجاز واستخدام الموارد البشرية والمادية، كما أنها تحتوي على العوامل الفنية التي تتعلق بفاعلية الإدارة وكفاءتها. وعليه يمكن تحديد أركان الخدمات الاستشارية بحيث تشتمل على:

- ممارس الخدمة Practitioner .
- العميل Client .
- طبيعة الاستشارة المرغوب فيها Advice .

خصائص الخدمات الاستشارية:

يمكن تلخيص خصائص الخدمات الاستشارية استناداً إلى التعاريف المذكورة أعلاه كما يأتي:

1. تتم وفقاً لحاجات ورغبة الإدارة في إحداث التغيير المنشود على صعيد المنشأة التي تقدم الخدمات الاستشارية لصالحها.
2. يجب أن تمارس وتزاول من قبل مجموعة من الأشخاص الأكفاء مهنياً والمؤهلين علمياً والذين يتمتعون بالخبرة والدراية أي المتخصصين علمياً ومهنياً.
3. يجب الابتعاد عن المؤثرات الداخلية والخارجية، وعن نطاق العلاقات الخاصة الشخصية عند تقديمها لصالح منشآت العملاء؛ بهدف ضمان استقلالهم وحيادهم وموضوعيتهم.

نطاق الخدمات الاستشارية

تختلف الخدمات الاستشارية المقدمة للمنشأة باختلاف الوظائف التي تقوم إدارة المنشأة بتنفيذها طبقاً لسياسة الإدارة المتبعة داخل المنشأة حيث زاد الطلب على الخدمات الاستشارية من إدارة المنشآت بمختلف أنواعها كونها تعتبر من الوسائل التي تساعد في تحسين أداء المنشأة باستخدام الطاقات والموارد المتاحة. و قام أرينز ولوبك بتصنف الخدمات الاستشارية كالآتي:

- الخدمات الاستشارية الإدارية: تقدم معظم مكاتب التدقيق خدمات لمساعدة المنشآت على إدارة الأعمال على نحو أكثر فعالية وتتراوح هذه الأعمال بين تقديم مقترحات بسيطة لتحسين النظم المحاسبية وتقديم النصائح عن إستراتيجيات التسويق، ودراسات الجدوى الاقتصادية، واستشارات الموارد البشرية، ونظم إدارة الجودة.

- الخدمات الاستشارية الضريبية: تقوم معظم مكاتب التدقيق بإعداد الإقرارات الضريبية للأفراد والمنشآت الذين يمثلون عملاء التدقيق أو الذين لا يتم إجراء التدقيق لهم. وتقدم هذه المكاتب أيضاً خدمات التخطيط الضريبي والضرائب على المنتج. ويحظى هذا النوع من الخدمات بأهمية كبيرة بالنسبة للإدارة، إذْ أن المنشأة وبمختلف نشاطاتها بحاجة إلى هذه الخدمات، فقد ألزمت القوانين والأنظمة الكثير من الدول تقديم الإقرارات الضريبية وخدمات التخطيط والتدقيق الضريبي. « ونظراً لأهمية هذا النوع من الخدمات فقد أنشأ AICPA لجنة خاصة بمسؤوليات وممارسة الخدمات الضريبية Committee on Responsibilities & Tax Practice، وقد صدر عنها عدة نشرات تعرف وتحدد مسؤوليات المحاسب القانوني عند ممارسة مثل هذا النوع من الخدمات ».

- خدمات إعداد البيانات المالية: نوع من الخدمات غير التأكيدية، والتي تعني قيام المحاسب القانوني بإعداد البيانات المالية أو إجراءات مسك الدفاتر الخاصة بالمنشأة محل التدقيق أو بأي منشأة أخرى حسب الاتفاق، ولا تشمل هذه الخدمة إبداء الرأي بالبيانات المالية وفي الوقت نفسه يجب أن يراعي المحاسب القانوني قواعد ومبادئ السلوك المهني في حال قبوله للقيام بهذه المهمة وذلك باستثناء الاستقلالية مع ضرورة بيان ذلك في تقريره.

- الخدمات الاستشارية المالية: ومن أمثلتها أنظمة وأساليب التنبؤ، وأنظمة تخفيض التكاليف، ومراجعة وتحسين العمليات المحاسبية، والنظم المالية والمحاسبية.

ولقد حدد الاتحاد الدولي للمحاسبين في إصدارات التدقيق والسلوك الأخلاقي مجموعة من المتطلبات الواجب أخذها بالاعتبار عندما يقوم المحاسب القانوني بتقديم خدمة إعداد السجلات المحاسبية وعلى النحو الآتي:

1. ينبغي على المحاسب القانوني أن لا يكون له أي علاقة مع المنشأة محل التدقيق أو أي تضارب في المصالح التي قد تؤثر في نزاهته واستقلاليته.
2. أن تتحمل المنشأة محل التدقيق مسئوليتها عن البيانات المقدمة من قبله.
3. أن لا يقوم المحاسب القانوني بأخذ دور الموظف أو الإدارة التي تدير عمليات المنشأة.
4. يجب أن لا يشارك المحاسب القانوني المعني بإعداد السجلات المحاسبية في فحص تلك السجلات.

هذا و تواجه مكاتب التدقيق في سوق المهنة مجموعة من المشاكل والتحديات والتي تعد من أهم العوامل التي جعلتها تتخذ من توسيع نطاق خدماتها المهنية (الاستشارية)، ومن أهمها: تزايد حدة المنافسة في سوق التدقيق وانخفاض الأتعاب المهنية، وظاهرة تغيير المحاسب القانوني، أو التحول من مكتب إلى مكتب آخر، واقتصاديات العمل التي تواجهها مكاتب التدقيق، وظاهرة استحواذ مجموعة من المكاتب على النصيب الأكبر من العملاء، والاندماجات بين مكاتب التدقيق، وعوائد السمعة الجيدة لمكاتب التدقيق، والسعي نحو تحقيق رضا العملاء، والقيود النظامية والمهنية التي تتعرض لها مكاتب التدقيق.

وتهدف مكاتب التدقيق إلى تحقيق العديد من الأهداف من خلال قيامها بتقديم الخدمات الاستشارية، أهمها ما يلي:

- زيادة واتساع المعرفة بأنشطة العميل، مما يؤدي إلى تحسين أداء التدقيق وتخفيض تكاليفها.
- تلبية المزيد من الطلب على الخدمة الاستشارية لشركات عملاء التدقيق.
- الاستخدام الأفضل للطاقة والخبرات الموجودة في مكاتب التدقيق في تحقيق أرباح أكبر وزيادة حجم النشاط، بالإضافة إلى إرضاء العملاء.

- تنمية القدرات الفنية الحقيقية لدى العاملين بمكاتب التدقيق وتحقيق الإثراء الوظيفي لديهم وإعطاؤهم المجال لتطبيق الخبرات المتوافرة لديهم في مجالات حقيقية.

- الاستفادة القصوى من الطاقات والخبرات الموجودة بمكاتب التدقيق والاستفادة منهم على مدار السنة في أداء الخدمات الاستشارية.

- الإلمام والدراية الكاملة لمدققي الحسابات بنشاط المنشات مما يسهل لهم إمكانية تقديم الخدمات الاستشارية التي تتطلب إلماماً كاملاً لطبيعة النشاط وظروف المنشاة.

- إمكانية وقوف المحاسب القانوني على نواحي القوة والضعف في توصياته التي سبق أن قدمها للمنشات العميلة عند تقديم خدماتهم العادية أو عند تقديم متابعة نتائج الاستشارات السابق تقديمها.

- تحقيق عائد أفضل لمكاتب التدقيق ، بالاضافة الى الإرتقاء بالأداء المهني داخل مكاتب التدقيق.

كما تلجأ إدارة المنشآت إلى الاستعانة بالمحاسب القانوني للقيام بتقديم الخدمات الاستشارية دون غيره، ويعود السبب في ذلك إلى مجموعة من الأسباب أهمها الآتي:

1. امتلاك المحاسب القانوني لإمكانيات تساعده بعمليات التحليل المالي والدراسة واستخلاص النتائج في ضوء ما يتوفر لديه من معلومات.

2. إطّلاع المحاسب القانوني على أنشطة عملائه يساعده على تحديد المخاطر المحيطة بهم بالإضافة لتمكنه من التعرف على المشاكل التي قد تؤثر في نشاطات المنشأة وبالتالي التأثير على استمراريتها.

3. توافر المهارة والمعارف والخبرات لدى المحاسبين القانونينن: والتي اعتادوا على استخدامها والتعامل معها بمهارة فيما يخص الطرائق والأساليب والأدوات الواجبة الاستخدام عند تقديم الخدمات الاستشارية لصالح العملاء، والتي من شأنها أن تقود إلى سد الثغرات إن كانت موجودة في سياسات الإدارة العامة، بما في ذلك خبرة المحاسب القانوني التراكمية والناجمة عن تنفيذه عمليات التدقيق مع العملاء؛ فضلاً عن إمكانياته العلمية التي تؤهله مثلاً على تصميم النظم المالية والمحاسبية وتحليل البيانات المالية واستخلاص النتائج.

4. الحصول على الاستشارات والآراء الموضوعية والحيادية: والتي لا يمكن الحصول عليها من العاملين والإداريين والموظفين التابعين للمنشاة طالبة الاستشارة، لأنهم سيكونون واقعين تحت تأثير العلاقات الشخصية أو العادات والتقاليد السائدة التي ينتمون إليها بحسب تبعيتهم إلى مجتمعهم.

5. ثقة إدارة المنشأة بالمحاسب القانوني كونه الأمين وحافظ السر بما يخص منشأتهم وما يرتبط بها من أنشطة وعمليات وعلى جميع المستويات الإدارية.

6. السرعة والدقة والموضوعية في تقديم الخدمة الاستشارية إلى منشأة العميل والناجمة عن الدراية الواسعة والإحاطة الكاملة بعمل العميل والناجمة عن قيامه بتنفيذ عملية التدقيق، ليتمكن من اتخاذ القرارات المناسبة في وقتها المطلوب.

وهناك العديد من الخصائص والشروط التي يجب مراعاتها من قبل مكاتب التدقيق عند قيامها بتقديم الخدمات الاستشارية وهي:

- أن يتم تقديم الخدمات الاستشارية وفقاً لحاجات ورغبات الإدارة في إحداث التغير المنشود على صعيد المنشاة التي تقدم لها الخدمات الاستشارية.

- أن تمارس الخدمات الاستشارية من قبل الأشخاص الأكفاء مهنياً والمؤهلين علمياً.

- الابتعاد عن المؤثرات الداخلية والخارجية، وعن نطاق العلاقات الخاصة بالشخصية عند تقديمها لصالح شركات العملاء، وذلك بهدف ضمان استقلاليتهم وحيادهم وموضوعيتهم.

- يجب الحفاظ على سرية البيانات والمعلومات المتعلقة بالخدمة الاستشارية المقدمة إلى المنشات ، وذلك حفاظاً على تدعيم الإدارة التنافسية.

- تقديم الخدمات الاستشارية يوجب على مكاتب التدقيق أن تكون هذه الخدمات على سبيل المشورة والاقتراح، ولهذا يحظر عليها اتخاذ أي قرار أو ممارسة أية وظيفة فى المنشات المقدم لها الخدمة الاستشارية إطلاقا.

علم البيانات، المدخل والمسار في التدقيق

إيمان أبو حشيش

تزايد الاهتمام بتحليل البيانات بشكل مستمر منذ الستينيات. بدأ الأمر عندما نشر خبير الإحصاء الأمريكي John W. Tukey مقالته المعروفة «مستقبل تحليل البيانات» في عام ١٩٦٢، والتي أدرك فيها أهمية تحليل البيانات وإمكاناتها العديدة عند تطبيقها على مشاكل واقعية بدلاً من افتراضات غير حقيقية. منذ ذلك الحين، اقترح العديد من الباحثين الأكاديميين مصطلحات جديدة، وكذلك مجالات أكاديمية جديدة، للمساهمة في تطور هذا المجال الواعد.

على سبيل المثال، اقترح عالم الكمبيوتر الدانماركي Peter Naur، كلمة «datalogy» وعرفها بأنها «علم طبيعة واستخدام البيانات»، والتي اعتمدتها جامعة كوبنهاغن في عام 1969 كاسم رسمي لتخصص علم الحاسوب. في هذه المرحلة، لم يكن مصطلح علم البيانات معروفًا ولم يستخدم بعد. في عام 1974 ، قدم Naur مصطلح علم البيانات وقام بتعريفه على أنه «علم التعامل مع البيانات، بعد إنشائها واكتمال تأسيسها، وتفويض ما تمثله هذه البيانات إلى مجالات وعلوم أخرى»، مما يؤكد الإمكانات التي أدركها Tukey سابقا.

على مر السنين، استمر علم البيانات بالتطور حيث تم اقتراح تعريفات جديدة وتم تشكيل مجموعات بحثية ومجتمعات متخصصة عديدة، مما أدى إلى ظهور علم البيانات المتعارف عليه في يومنا هذا.

ظهرت العديد من التعريفات لعلم البيانات، إلى جانب العديد من المناقشات ووجهات النظر المختلفة حوله، ويمكن تعريفه، بأبسط أشكاله، بأنه مجال متعدد التخصصات يهدف إلى تحويل البيانات الخام إلى معلومات ومعرفة. ونظرا إلى أننا نعيش حاليا في «زمن المعلومات» فلا شك أن القدرات والإمكانات التي يوفرها هذا العلم ستوفر فرصا كبيرة للتعامل مع الكميات الضخمة من البيانات الخام التي يتم نشرها وتأليفها وإنشاؤها لاستخراج معلومات مفيدة ومعرفة عميقة في مجالات عديدة. تُعرف هذه البيانات حاليًا باسم «البيانات الضخمة»؛ وهو مصطلح يطلق على الكميات الكبيرة جدا من البيانات الخام التي من الممكن أن تكون منظمة تماما أو شبه منظمة أو غير منظمة والتي يتم إنشاؤها من قبل البشر، أو حتى الآلات. هذه البيانات الضخمة لها إمكانات لا حصر لها عند تحليلها باستخدام علم البيانات الذي يستند على علم الإحصاء، والعلوم المعلوماتية، بالإضافة إلى علم الحاسوب، والذكاء الاصطناعي و تعلم الآلة استنادا على الحدس والخبرة في مجال معين، لاستخراج معلومات مفيدة يمكن استخدامها في دعم عمليات اتخاذ القرار.

يعد الاقتصاد من أهم المجالات التي تأثرت بعلم البيانات، مما أدى إلى خلق اقتصاد جديد مبني على تحليل البيانات تحت مسمى «اقتصاد البيانات»، وهو اقتصاد يعتمد على البيانات ويشمل عملية التصميم والإنتاج والتوزيع وتداول واستهلاك البيانات وما ينتج عن تحليلها. نتيجة لذلك، هناك العديد من الصناعات الأساسية التي أصبح من الممكن وصفها بأنها كثيرة الاعتماد على البيانات، بمعنى أنها تحول الاقتصاد الأساسي الحالي إلى اقتصاد ذكي وأكثر توجها نحو البيانات وتحليلها، ونخص بالذكر الشركات المالية مثل الخدمات المصرفية والمحاسبية، بالإضافة إلى شركات التدقيق والاستشارات.

تأثير علم البيانات على خدمات التدقيق

من المعروف أن دقة خدمات التدقيق تعتمد على كمية وجودة البيانات المتاحة في مسألة معينة. وفي ظل توفر البيانات الضخمة التي يتم إنشاؤها من قبل البشر والآلات والتقنيات التي تتطور باستمرار، من الممكن استغلالها والاستفادة منها عن طريق تحليلها باستخدام علم البيانات. على الرغم من ذلك، فإن العبرة ليست بكمية البيانات المتوفرة فقط، ولكن بما يمكن أن نتعلمه منها أيضا.

منذ عام 2015، تم نشر العديد من الأبحاث الأكاديمية التي تقر بأن دمج تقنيات البيانات الضخمة وعلم البيانات في تقديم خدمات التدقيق سيغير طريقة عمل المدققين بشكل

كبير. بعض من المزايا المكتسبة تتمثل بما يلي:

- تحسين جودة التدقيق: يمكن تحقيق ذلك من خلال تمكين المدققين من تقديم أدلة تدقيق أكثر صلة من خلال تحليل بيانات العميل في أقرب وقت ممكن ضمن عملية التدقيق، مع الأخذ في الاعتبار طبيعة البيانات المستخدمة لتخصيص نُهج التدقيق المناسبة. بالإضافة إلى ذلك، يمكّن علم البيانات المدققين من إجراء التحليل على جميع البيانات المتوفرة بدلاً من عينة فقط. ومن الممكن تنفيذ مثل هذه الإجراءات بشكل ديناميكي ومستمر لتحديد الحالات الشاذة، وكشف الأنماط والتقلبات ضمن البيانات المستخدمة، مما يمكّن المدققين من اكتشاف المخاطر المحتملة وبالتالي تحسيت جودة التدقيق وأدلته.

- زيادة فعالية التدقيق: يمكن تحقيق ذلك من خلال تمكين المدققين من تقييم كميات كبيرة من البيانات في وقت قصير، مما يعطيهم حرية أكبر ووقتا أكثر للتركيز على تطبيق الأحكام المهنية، وبالتالي القدرة على تقديم خدمات التدقيق بشكل أكثر فعالية وتكرارا، مما يؤدي إلى تحديد المخاطر بشكل أفضل، وتقييم المراقبة وتقديم تقارير التدقيق بشكل أكثر دقة في أقل وقت زمني ممكن.

- تحسين الكشف عن الاحتيال: يمكن تحقيق ذلك من خلال تمكين المدققين من استخدام تقنيات التدقيق بمساعدة الكمبيوتر (CAATs)، وهي أدوات برمجية لتحليل البيانات الضخمة بكفاءة وفي الوقت المناسب، لفهم التعقيدات في الاحتيال المالي وتعزيز اكتشافها. ستمكّن هذه التقنيات مدققي الحسابات من اكتشاف الأنماط في السجلات المالية وتحديد مخاطر الاحتيال الداخلي واكتشاف الحركات غير الطبيعية وتحليل التقارير السنوية بشكل فعال.

- تخطيط التدقيق على نحو أفضل: يمكن تحقيق ذلك من خلال القدرة على دمج البيانات غير المالية في عملية التحليل، بالإضافة إلى البيانات الخارجية لتحسين تخطيط تدقيق الحسابات، وعلى وجه التحديد تقييم المخاطر. علاوة على ذلك، زيادة كفاءة مجالات التدقيق التي تتطلب الحكم مثل التقييم أو تحليل المخاوف المستمرة. قد تشمل البيانات غير المالية بيانات العميل، وبيانات الموارد البشرية، وبيانات التسويق، وبيانات المنافسين، والبيانات الاجتماعية، إلخ.

- أنظمة التدقيق في الوقت الفعلي / القريب من الوقت الفعلي: في عصر إنشاء البيانات في الوقت الفعلي، من الضرورة توفر أنظمة تدعم تحليل هذه البيانات بوقت فعلي أيضا. بناء على ذلك، فإن دمج تقنيات البيانات الضخمة وعلم البيانات في مجال تقديم خدمات التدقيق، سيمكّن شركات التدقيق من توفير أنظمة تدقيق في الوقت الفعلي أو القريب من الوقت الفعلي، والتي تقوم بتحليل البيانات الخام إلى معلومات مفيدة وإتاحتها بشكل مباشر للعملاء، وبذلك تحل محل التقارير الفصلية أو السنوية.

- تحسين خدمة العملاء: إن الفوائد المكتسبة في تقديم خدمات التدقيق للعملاء ما هي إلا نتيجة طبيعية من استخدام تقنيات البيانات الضخمة وعلم البيانات نظرا إلى أن ذلك سيجعل عمل مدققي الحسابات أسهل وأسرع وأكثر كفاءة. حيث أنه ستتاح الفرصة للعملاء برؤية عملية تحويل البيانات الخام إلى معلومات مفيدة وفريدة من نوعها. بالإضافة إلى ذلك، فإن قدرة مدققي الحسابات على الإبلاغ عن المشاكل المحتملة بمجرد اكتشافها وفي أقرب وقت ممكن ضمن عملية التدقيق سيحسن التواصل بين مدققي الحسابات والعملاء بشكل كبير. والأهم من ذلك أن دمج تقنيات البيانات الضخمة وعلم البيانات سيمكّن العملاء من الحصول على معلومات مفيدة وفريدة من نوعها ضمن وجهات نظر مختلفة لا يمكن الحصول عليها عن طريق خدمات التدقيق التقليدية.

على الرغم من المزايا التي تم ذكر بعضها سابقا، فإن هنالك العديد من التحديات التي لا يمكن إنكارها عند تطبيق تقنيات البيانات الضخمة وعلم البيانات في تقديم خدمات التدقيق، ومنها:

- خبرة مدققي الحسابات وتدريبهم: من الجدير بالذكر أن حديثي التخرج من قسم المحاسبة بالجامعات يتمتعون بالمهارات المحاسبية التقليدية مثل كيفية تطبيق القواعد المحاسبية وتقييم مخاطر التدقيق المتعلقة بحساب معين وغير ذلك. ولكنهم غير مدربين على طرق التعرف على الأنماط، والكشف عن الحالات الشاذة وغيرها من المهارات التي يمكن تطبيقها من خلال معالجة البيانات الضخمة، على عكس حديثي التخرج في علم الحاسوب، الذين ينقصهم الخلفية المعرفية المطلوبة في خدمات المحاسبة والتدقيق. بناء على ذلك، فإن الشركات المهتمة بتطبيق هذه التقنيات قد تحتاج إلى توظيف خدمات استشارية خارجية لسد الفجوة الحالية التي من الممكن أن تؤثر سلبا على جودة عمليات التدقيق.

- توفر وملكية ونزاهة البيانات: يكمن التحدي هنا في قدرة العملاء على توفير البيانات اللازمة لعملية التحليل من قبل مدققي الحسابات، وكذلك مستوى الحرية الذي يمكن منحه لمدققي الحسابات في استخدام هذه البيانات. على الرغم من ذلك، إذا توفرت هذه البيانات وتم منح المدققين الحرية في استخدامها، يتعين على مدققي الحسابات التأكد من أن هذه البيانات قد تم الحصول عليها من مصادر موثوقة ولم يتم التلاعب بها قبل تسليمها لمدققي الحسابات.

- توقعات المنظمين والمستثمرين: من الجدير بالذكر أن هناك فجوة بين ما يتوقعه العملاء مقابل ما يقدمه مدققو الحسابات. تحدث هذه الفجوة عندما يتوقع العملاء ضمانا بنسبة 100٪ بأن المعلومات المالية مقدمة بشكل عادل بينما في الواقع النسبة التي يقدمها المدققون أقل من ذلك، نظرا إلى أنها مقدمة بناء على عينات من البيانات اختيرت على أسس معينة. بالتالي، عند تطبيق تقنيات البيانات الضخمة وعلم البيانات فإنه من المرجح أن تتفاقم فجوة التوقعات. بالإضافة إلى ذلك، فإن استخدام البيانات غير المالية قد يصرف انتباه مدققي الحسابات عن تقديم خدمات التدقيق ويزيد انتباههم على تقديم خدمات استشارية مختلفة بناء على المعلومات التي قد يجدوها عند تحليل البيانات الخام. تجدر الإشارة أيضا بأن لوائح ومعايير التدقيق الحالية لا تأخذ بعين الاعتبار الإمكانيات التي يوفرها علم البيانات، وبالتالي، يلزم إعادة كتابتها.

بعد ذكر بعض المزايا والتحديات التي من الممكن مواجهتها عند تطبيق تقنيات البيانات الضخمة وعلم البيانات في مجال خدمات التدقيق، تجدر الإشارة بأن هذه التقنيات يتم التشجيع على اعتمادها بطرق تدريجية تكمل النهج التقليدية بدون استبدالها.

ملاحظات ختامية

لا شك بأن دمج تقنيات البيانات الضخمة وعلم البيانات في مجال تقديم خدمات التدقيق سيضيف قيمة حقيقية، حيث سيستفيد الطلاب والممارسين والأكاديميين من هذا التكامل. على الرغم من ذلك، يعتبر مجال تدقيق الحسابات من المجالات المترددة وغير الراغبة في اعتماد مثل هذه التقنيات مقارنة بمجالات أخرى في الاقتصاد، مما يؤدي إلى زيادة الضغط لتطبيقها.

من الجدير بالذكر أنه قد تساعد لوائح ومعايير التدقيق المحدثة من التخلي عن هذا التردد الواضح. علاوة على ذلك، من الناحية الأكاديمية، من الممكن تغيير مناهج المحاسبة الجامعية من خلال دمج دورات لغات البرمجة مثل Python و R، بالإضافة إلى دورات قواعد البيانات، و أدوات تصور ومعاينة البيانات، ودورات الإحصاء الاستدلالي والتفكير النقدي، لإعداد المحاسبين والمدققين الجدد لهذه التقنيات المبتكرة، في حين يمكن لمدققي الحسابات الحاليين أخذ دورات تدريبية تمكنهم من تحليل البيانات الضخمة المتعلقة بالتدقيق بكفاءة. علاوة على ذلك، فإن التشديد على حقيقة أن هذه التقنيات تكمل ولا تحل محل الخبرة البشرية، أمر لا بد منه لتشجيع استغلال علم البيانات للحصول على القيمة المضافة المرجوة.

References

Tukey, J. W. (1962). The future of data analysis. The annals of mathematical statistics, 33(1), 167.

Naur, P. (1974). Concise survey of computer methods.

Cao, L. (2018). Data Science Thinking: The Next Scientific, Technological and Economic Revolution, Springer.

Earley, C. E. (2015). Data analytics in auditing: Opportunities and challenges. Business Horizons, 58(5), 493- 500.

Gepp, A., Linnenluecke, M. K., O'Neill, T. J., & Smith, T. (2018). Big data techniques in auditing research and practice: Current trends and future opportunities. Journal of Accounting Literature, 40, 102- 115.

أثر معيار الإبلاغ المالي الدولي رقم (١٦)
عقود الإيجار Leases على القوائم المالية

د. حسام عبد اللطيف / محاسب قانوني
ايهاب حسام الدين احمد

يعتبر هذا المعيار من أحدث المعايير والذي تناول متطلبات الإعتراف والقياس والعرض والإفصاح المتعلقة بعقود الإيجار لدى المؤجرين والمستأجرين وحل محل كل من:

- المعيار المحاسبي الدولي رقم (١٧) عقود الإيجار.
- التفسير رقم (٤) الترتيبات التي تتضمن التأجير.
- التفسير رقم (١٥) عقود الإيجار التشغيلي - الحوافز.
- التفسير رقم (٢٧) يبين جوهر العملية التي تتضمن شكل قانوني لعقد الإيجار.

السريان:

يبدأ سريان مفعول هذا المعيار اعتباراً من الأول من شهر كانون الثاني لعام ٢٠١٩ مع السماح المبكر في التطبيق كعادة معظم المعايير عند الصدور.

عقدالإيجار:

هو اتفاق تعاقدي بين طرفين احدهما المستأجر والآخر هو المؤجر وبهذا الإتفاق يتم منح المستأجر الحق في استخدام أصل مملوك للطرف الآخر وهو المؤجر ومثال ذلك المعدات والمباني والأراضي ويكون هذا الحق لفتره محدده يتم تحديدها في الإتفاق أي بالعقد مقابل أن يقوم المستأجر بدفع بدل للمؤجر وأن يكون هذا البدل نقداً ويتم الإتفاق على كيفية تسديد المستأجر البدل للمؤجر موضحاً الدفعات تواريخها وقيمتها.

مزايا عقود الإيجار : (Advantages of leasing)

يوفر عقد الإيجار للمستأجر الحصول على أصل هو بحاجة له دون دفعات مقدمه أو مبالغ كبيرة أو إستثمارات قد تنجح و/ أو تفشل وبمخاطر قليلة جداً ومحددة المدة وبمعدل فائدة ثابت طول فترة العقد.

١.ان عقد الإيجار يجنب المستأجر مخاطر التكنولوجيا وتطورها فإذا استأجر شخص ماكنة لتصنيع الآيس كريم فإنه لا يتحمل تطوير هذه الماكنه أكثر من فترة الإيجار وعليه فإن المخاطر تكون محدودة.

٢.سهولة ومرونة في الإستخدام ودفع قيمة الإستخدام توفرها عقود الإيجار حيث أن الكثير من العقود يكون البدل بها على دفعات يتفق المؤجر والمستأجر عليها.

٣.عقود الإيجار تساعد الكثير من الشركات في المرونة في التدفقات النقدية حيث أن دفعات الإيجار قد تكون أسهل على الشركة من الإستثمار في شراء ذلك الأصل.

٤.هناك وفر ضريبي قد يتحقق نتيجة التأجير التشغيلي لصالح المؤجر كون أن نفقة الإستهلاك تكون نفقة مقبولة ضريبياً.

٥.عقد الإيجار يشكل تمويل خارج القوائم المالية للمستأجر فإنه في حالة الإيجار التشغيلي فإن الأصل المستأجر يظهر في القوائم المالية للمؤجر ،حيث أن من يستفيد من منافع الأصل هو المستأجر (دون ظهور الأصل والالتزام المالية) ولا يتغير في دفاتر المستأجر مما يوفر تمويل خارج القوائم المالية للمستأجر.

وجاء هذا المعيار بديلاً عن المعيار المحاسبي الدولي رقم (١٧) عقود الإيجار ويهدف الى تقديم ما يلي:

- العرض صادق.
- العرض ملائم.
- شفافية البيانات المالية.
- تحسين مبدأ المقارنة بالشركات التي تستأجر الأصل بين الشركات التي تقوم بالإقتراض لشراء الأصل.

كل ذلك يؤدي الى شفافية الأصول والإلتزامات الخاصه بالشركة حيث أن المعيار السابق (١٧) لا يقدم المزايا السابقة الذكر خاصة في العقود التشغيلية إلا أن المعيار رقم (١٦) الجديد عامل كافة العقود لدى المستأجر كعقود تمويلية، وقد أوجب هذا المعيار كافة المنشآت أن تقوم بتطبيقه على كافة عقود الإيجار بما في ذلك طبيعة إستخدام الأصول في عقود الإيجار من الباطن وقام باستثناء ما يلي:

١.عقود إيجار استخدام واستكشاف المعادن والنفط والغاز الطبيعي والموارد غير المتجددة ومثيلاتها.

٢.عقود إيجار الأصول البيولوجية المؤجرة بموجب عقد تأجير تشغيلي بالنسبة للمؤجر حيث تم معالجة ذلك في معيار (٤١) الزراعة.

٣.حقوق ترخيص الملكية الفكرية الممنوح من قبل المؤجر ضمن نطاق معيار (IFRS 15) .

٤.الحقوق التي يحصل عليها المستأجر بموجب اتفاقية الترخيص الذي يطبقها المعيار رقم (٣٨) الأصول غير الملموسة.

٥.إتفاقيات إمتياز الخدمات بموجب التفسير (IFRSIC 12).

عقد الإيجار:

يعتبر العقد هو عقد إيجار أو أنه يتضمن إيجار إذا كان هذا العقد يمتاز بما يلي:

- ينقل الحق في السيطرة على إستخدام هذا الأصل.
- محدد المدة الزمنية.
- مقابل بدل أو عوض يدفع من المستأجر للمؤجر.

ويتطلب المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية رقم (١٦) عقود الإيجار من المستأجر الإعتراف بالأصول والإلتزامات الناجمة عن حق الإستخدام للأصل ضمن عقد الإيجار أي رسملة عقد الإيجار بدفاتر المستأجر ولقد أدخل هذا المعيار استثناء إدخال عقود الإيجار للمستأجر في قوائمه المالية إذا كانت مدة عقد الإيجار قصيرة الأجل (سنة) فأقل وليس أكثر أو إذا كانت قيمة الأصل المستأجر تنخفض.

أما المؤجر فإنه يقوم بتصنيف عقود الإيجار الى نوعين:

- عقد إيجار تمويلي.
- عقد إيجار تشغيلي.

وحيث ان الشرح في هذا المجال يطول فلقد تم العمل على ان يكون هناك مقالاً اخر اذا كان في العمر بقيه وسوف نقوم بالتركيز في هذا المقال على الحالات العملية وكما يلي :

المعالجة المحاسبية لعقود الايجار في دفاتر المستأجر :

اولاً : الاعتراف الاولي بعقود الايجار لدى المستأجر :

يتطلب المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية رقم (١٦) الواجب التطبيق اعتباراً من ٢٠١٩/١/١ أن يقوم المستأجر في بداية عقد الايجار بالاعتراف باصول « حق استخدام الاصل (المستأجر) وبالتزامات عقد الايجار وذلك في قائمة المركز المالي وذلك لعقود الايجار التي تزيد مدتها عن اثني عشر شهراً والعقود ذات القيمة غير المنخفضة وكما يلي :

أ) الاعتراف المبدئي في «حق استخدام الاصل المستأجر» يجب على المستأجر في بداية الاعتراف بحق استخدام الأصل المستأجر بالتكلفة وتتضمن تكلفة «حق استخدام الأصل بتاريخ بدء عقد الايجار» ما يلي :

- قيمة التزامات عقد الايجار عند القياس الاولي لتلك الالتزامات وهي القيمة الحالية لمدفوعات عقد الايجار المستقبلية غير المسدده بذلك التاريخ ويتم خصم تلك المدفوعات باستخدام معدل الفائدة الضمني الوارد في العقد اذا كان معروفاً واذا لم يكن معروفاً يتم استخدام معدل فائدة الاقتراض الاضافي للمستأجر .

ولتوضيح ذلك نأخذ المثال التالي :

مثال : في ٢٠١٩/١/١ قامت شركة الفيصل بإستئجار مكتب لها في شارع المدينة المنورة بعقد لمدة (٥) سنوات مقابل تسديد دفعة سنوية تبلغ (١٠٠٠٠) دينار وتسدد في نهاية كل عام علماً بأن العمر الانتاجي للمكتب (٥٠) سنة ومعدل الفائدة الضمني ١٢٪ سنوياً.

الحل والمعالجة المحاسبية في دفاتر شركة الفيصل :

بموجب العقد يتم رسملة كافة عقد الايجار لدى الفيصل كأصول والتزامات بمقدار القيمة الحالية لالتزامات العقد وبمعدل الفائدة المذكور في العقد والبالغ ١٢٪ وبرجوع الى جدول القيمة الحالية لدفعة عادية قيمتها دينار اردني واحد فإن معدل القيمة الحالية ولمدة خمس سنوات هو (٣,٦٠٥) وعليه :

(١٠٠٠٠*(٣,٦٠٥)) = ٣٦٠٥٠ دينار

يكون قيد الاثبات في ٢٠١٩/١/١ كما يلي:

٣٦٠٥٠ من ح/حقوق استئجار المكتب (عقد ايجار)

٣٦٠٥٠ الى ح / التزامات حقوق استئجار (مكتب) .

اثبات عقد الايجار اعتباراً من ٢٠١٩/١/١ ولمدة خمس سنوات

ويظهر في قائمة المركز المالي كما يلي:

قائمة المركز المالي كما هي في .....

البيـــــــــــــــــــان	بالدينار الأردني
الممتلكات والمنشأت والمعدات	
اصول حق استخدام	٣٦٠٥٠
اصول اخرى	
مجموع الاصول غير المتداولة	
اجمالي الاصول	
القروض	
التزامات عقود الايجار	٣٦٠٥٠
التزامات اخرى	
اجمالي الالتزامات	
حقوق الملكية	
اجمالي الالتزامات وحقوق الملكية	

ولغاية تحديد مبلغ الفائدة والجزء المتعلق بتسديد الالتزامات الخاصة بالعقد المستقبلية يتم إعداد جدول بذلك وكما يلي :

التاريخ	قيمة الدفعة السنوية	مصروف الفائدة	قيمة الالتزامات المسدده	رصيد الالتزامات غير المسدده
٢٠١٩/١/١				٣٦٠٥٠
٢٠١٩/١٢/٣١	١٠٠٠٠	٤٣٢٦	٥٦٧٤	٣٠٣٧٦
٢٠٢٠/١٢/٣١	١٠٠٠٠	٣٦٤٥	٦٣٥٥	٢٤٠٢١
٢٠٢١/١٢/٣١	١٠٠٠٠	٢٨٨٢	٧١١٨	١٦٩٠٣
٢٠٢٢/١٢/٣١	١٠٠٠٠	٢٠٢٨	٧٩٧٢	٨٩٣١
٢٠٢٣/١٢/٣١	١٠٠٠٠	١٠٧١	٨٩٢٩	....تقريباً
الاجمالي	٥٠٠٠٠	١٣٩٥٢	٣٦٠٤٨	

القيود :

٢٠١٩/١٢/٣١

٤٣٢٦ من ح/ مصروف الفوائد – قائمة الدخل

٥٦٧٤ من ح/ التزامات عقود ايجار- قائمة المركز المالي

١٠٠٠٠ الى ح / البنك / الصندوق

اثبات دفع الدفعة الاولى من الايجار بموجب شيك رقم .....

.....

وهكذا في السنوات ٢٠٢٠/٢٠٢١/٢٠٢٢/٢٠٢٣

.....

قيمة حق الاستخدام هي (٣٦٠٥٠) دينار مدة (٥ سنوات) وعليه يكون الاستهلاك السنوي

(٣٦٠٥٠/٥)= ٧٢١٠ دينار اردني

ويكون القيد المحاسبي :

في ٢٠١٩/١٢/٣١

٧٢١٠ من ح /مصروف الاستهلاك – قائمة الدخل

٧٢١٠ الى ح / حقوق الاستخدام للمكتب- قائمة المركز المالي

الاستهلاك السنوي لحق الاستخدام لعام ٢٠١٩

اما اذا كانت الدفعات في بداية عقد الايجار فيجب على المستأجر الاخذ بالاعتبار ما يلي :

١.إذا كانت دفعات ثابتة ناقصاً أي حوافز إيجار مستحقة التحصيل.

٢. دفعات عقد إيجار متغيرة تعتمد على مؤشر أو معدل يتم قياسها أولياً باستخدام المؤشر أو المعدل في تاريخ بداية عقد الإيجار.

٣. مبالغ يتوقع دفعها بواسطة المستأجر بموجب ضمانات القيمة المتبقية.

٤.سعر ممارسة خيار الشراء إذا كان المستأجر متأكداً من ممارسة هذا الخيار بصورة معقولة

٥.دفعات الغرامات لإنهاء عقد الإيجار إذا كانت مدة عقد الإيجار تعكس ممارسة المستأجر خيار إنهاء عقد الإيجار.

تتضمن دفعات الإيجار المتغيرة التي تعتمد على مؤشر أو معدل ، على سبيل المثال الدفعات المربوطة بمؤشر سعر المستهلك ، أو بمعدل فائدة مرجعي)مثل لايبور (أو الدفعات التي تتغير لتعكس التغيرات في معدلات التأجير السوقية.

مثال على ذلك : في ٢٠١٩/١/١ قامت شركة الفيصل بإستئجار مكتب لها في شارع المدينة المنورة بعقد لمدة (٥) سنوات مقابل تسديد دفعة سنوية تبلغ (١٠٠٠٠) دينار وتسدد في بداية كل عام علماً بأن العمر الانتاجي للمكتب (٥٠) سنة ومعدل الفائدة الضمني غير مذكور في العقد ولا يوجد اية شروط واو دفعات في نهاية عقد الايجار.

الحل : حق الاستخدام للاصل = دفعة الايجار في بداية العقد + القيمة الحالية للالتزام .

حق الاستخدام = ١٠٠٠٠(الدفعة في بداية العقد)+ (٣,٠٣٧*١٠٠٠٠)

حق الاستخدام =١٠٠٠٠+٣٠٣٧٠=٤٠٣٧٠

(ملاحظة : تم الوصول الى ان معدل الفائدة للاقتراض للمكتب هو ١٢٪ وحيث ان المدة المتبقية هي ٤ سنوات فان معامل القيمة الحالية لدفعة دينار واحد ولمدة اربع سنوات وبمعدل ١٢٪ تكون ٣,٠٣٧) .

القيود المحاسبية :

(١) بتاريخ ٢٠١٩/١/١

١٠٠٠٠ من ح/ حق استخدام استئجار مكتب (عقد ايجار)

١٠٠٠٠ الى ح / البنك

قيمة الدفعة الاولى من عقد الايجار دفعت بموجب شيك رقم .....

(٢) بتاريخ ٢٠١٩/١/١

٣٠٣٧٠ من ح / حقوق استخدام المكتب (عقد الايجار)

٣٠٣٧٠ الى ح/ التزامات عق ايجار المكتب

ولغاية تحديد مبلغ الفائدة والجزء المتعلق بتسديد الالتزامات الخاصة بالعقد المستقبلية يتم إعداد جدول بذلك وكما يلي :

التاريخ	قيمة الدفعة السنوية	مصروف الفائدة	قيمة الالتزامات المسدده	رصيد الالتزامات غير المسدده
٢٠١٩/١/١	١٠٠٠٠		١٠٠٠٠	٣٠٣٧٠
٢٠١٩/١٢/٣١	١٠٠٠٠	٣٦٤٤	٦٣٥٦	٢٤٠١٤
٢٠٢٠/١٢/٣١	١٠٠٠٠	٢٨٨٢	٧١١٨	١٦٨٩٦
٢٠٢١/١٢/٣١	١٠٠٠٠	٢٠٢٨	٧٩٧٢	٨٩٢٤
٢٠٢٢/١٢/٣١	١٠٠٠٠	١٠٧٠	٨٩٢٤	....تقريباً
الاجمالي	٥٠٠٠٠	٩٦٢٤	٤٠٣٧٠	

(٣) ٢٠١٩/١٢/٣١

٣٦٤٤ من ح/مصروف الفائد- قائمة دخل

٦٣٥٦ من ح /التزامات عقود الايجار- قائمة مركز مالي

١٠٠٠٠ الى ح/ البنك

تسديد دفعة الثانية من عقد الايجاربموجب شيك رقم .....

قيمة الاستهلاك السنوي = حق الاستخدام = الدفعة المقدمة + القيمة الحالية للدفعات المستقبلية =١٠٠٠٠ +٣٠٣٧٠ = ٤٠٣٧٠
الاستهلاك السنوي = ٤٠٣٧٠ /٥ = ٨٠٧٤ دينار سنوياً
القيد المحاسبي في نهاية عام ٢٠١٩ يكون :
٨٠٧٤ من ح/ مصروف الاستهلاك
٨٠٧٤ الى ح / حقوق استخدام عقد الايجار
قيمة الاستهلاك السنوي

القياس اللاحق :

بعد تاريخ بداية عقد الإيجار يجب على المستأجر قياس" أصل حق الاستخدام " بتطبيق نموذج التكلفة ما لم يطبق أياً من نماذج القياس (القيمة العادلة بموجب معيار الاصول الاستثمارية رقم ٤٠ ونموذج اعادة التقييم حيث إذا كان" أصل حق الاستخدام " يتعلق بفئة من العقارات والآلات والمعدات التي يطبق فيها المستأجر نموذج إعادة التقييم في معيار المحاسبة الدولي 16 ، فيمكن للمستأجر اختيار تطبيق نموذج إعادة التقييم على جميع أصول "حق الاستخدام " ذات العلاقة بتلك الفئة من العقارات والآلات والمعدات.

وبموجب نموذج التكلفة يجب على المستأجر ما يلي :

- يجب على المستأجر لتطبيق نموذج التكلفة أن يقيس أصل "حق الاستخدام" بالتكلفة:

١. مطروحاً منها أي مجمع استهلاك وأي مجمع خسائر هبوط في القيمة؛

٢. ومعدلةً بأي إعادة قياس لالتزام عقد الإيجار .

- يجب على المستأجر تطبيق متطلبات الاستهلاك الواردة في معيار المحاسبة الدولي رقم ١٦ الممتلكات والمباني والمعدات في استهلاك أصل «حق الاستخدام".
- إذا كان عقد الإيجار يحوِّل ملكية الأصل محل العقد إلى المستأجر في نهاية مدة عقد الإيجار أو إذا كانت تكلفة أصل «حق الاستخدام» تعكس أن المستأجر سيمارس خيار الشراء، فيجب على المستأجر استهلاك أصل" حق الاستخدام" من تاريخ بداية عقد الإيجار وحتى نهاية العمر الإنتاجي للأصل محل العقد . وفيماعدا ذلك يجب على المستأجر استهلاك أصل «حق الاستخدام» من تاريخ بداية عقد الإيجار إلى نهاية العمر الإنتاجي لأصل"حق الاستخدام» أو نهاية مدة عقد الإيجار أيهما أبكر.
- يجب على المستأجر تطبيق معيار المحاسبة الدولي ٣٦ الهبوط في قيمة الأصول لتحديد ما إذا كان أصل «حق الاستخدام» قد هبطت قيمته ، وللمحاسبة عن أي خسائر هبوط تم تحديدها.

اليك بعض الحالات المتعلقة بالتطبيق :

شركة لديها عقد ايجار لمدة ٥ سنوات اعتباراً من ٢٠١٧/١/١ ما هي المعالجة التي تتفق والمعيار :

- لا بد من تحديد امرين وهما كما يلي:

المدة المتبقية وهي ثلاث سنوات .

- معدل الفائدة الضمني حيث لا يكون موجود في العقد يتم اخذ الطريقة الاخرى وهي معدل الفائدة الاضافي لهذه الشركة من البنك الذي تتعامل معه ويمكن سؤال لاحد الزملاء بأن الشركة لا تتعامل مع البنوك في عملية اقتراض ما هو الحل «الحل هو اخذ معدل الفائدة السائد لدى البنوك في حالة الاقتراض» .

العرض و الافصاح :

- يجب على المستأجر إما العرض في قائمة المركز المالي أو الإفصاح في الإيضاحات لما يلي:

- أصول «حق الاستخدام "بشكل منفصل عن الأصول الأخرى. وإذا لم يقم المستأجر بعرض أصول»حق الاستخدام» بشكل منفصل في قائمة المركز المالي، فيجب على المستأجر:

١. إدراج أصول»حق الاستخدام» ضمن نفس البند الذي كان يجب عرض الأصول محل العقد المقابلة له فيه فيما لو كانت مملوكة؛

٢. الإفصاح عن البنود في قائمة المركز المالي التي تتضمن أصول»حق الاستخدام» تلك .

- التزامات عقد الإيجار بشكل منفصل عن الالتزامات الأخرى، إذا لم يقم المستأجر بعرض التزامات عقد الإيجار بشكل منفصل في قائمة المركز المالي، فيجب على المستأجر الإفصاح عن البنود في قائمة المركز المالي التي تتضمن تلك الالتزامات.

- لا تنطبق اساس العرض اعلاه على الاصول حق الاستخدام التي تستوفي شروط الاصول الاستثمارية (العقارات الاستثمارية)، حيث يجب عرضها بإعتبارها عقارات استثمارية .
- يجب على المستأجر عرض مصروف الفائدة على التزام عقد الإيجار في قائمة الربح أو الخسارة والدخل الشامل الآخر بشكل مستقل عن مصروف استهلاك أصل «حق الاستخدام» حيث أن مصروف الفائدة على عقد الإيجار هو مكون من مكونات تكاليف التمويل والتي اشار اليها المعيار المحاسبة الدولي رقم ١ «عرض القوائم المالية» أن يتم عرضها بشكل منفصل في قائمة الربح أو الخسارة والدخل الشامل الآخر.
- يجب على المستأجر تصنيف ما يلي في قائمة التدفقات النقدية :

١. الدفعات النقدية للجزء المتعلق بالمبلغ الأصلي من التزام عقد الإيجار ضمن الأنشطة التمويلية

٢. الدفعات النقدية للجزء المتعلق بالفائدة على التزام عقد الإيجار بتطبيق المتطلبات الواردة في معيار المحاسبة الدولي رقم ٧ « قائمة التدفقات النقدية" للفائدة المدفوعة؛

٣. دفعات الإيجار قصيرة الأجل ودفعات إيجار الأصول منخفضة القيمة ودفعات الإيجار المتغيرة غير المدرجة في قياس التزام عقد الإيجار ضمن الأنشطة التشغيلية.

الافصاح :

- الهدف من الإفصاحات هو قيام المستأجرين بالإفصاح عن المعلومات في الإيضاحات والتي ستوفر مع المعلومات المقدمة في قائمة المركز المالي وقائمة الربح أو الخسارة وقائمة التدفقات النقدية أساساً

لمستخدمي القوائم المالية لتقييم أثر عقود الإيجار على المركز المالي والأداء المالي والتدفقات النقدية للمستأجر.

- يجب على المستأجر الإفصاح عن المعلومات حول عقوده الإيجارية التي يكون فيها هو المستأجر في إيضاح واحد أو قسم منفصل في قوائمه المالية . ومع ذلك لا يحتاج المستأجر تكرار المعلومات التي تم عرضها بالفعل في مكان آخر في القوائم المالية، شريطة أن تكون المعلومات تم تضمينها من خلال الإشارات المرجعية لها في الإيضاح الواحد أو القسم المنفصل عن عقود الإيجار.
- يجب على المستأجر الإفصاح عن المبالغ التالية لفترة التقرير

١. مصروف الاستهلاك لأصول "حق الاستخدام" حسب فئة الأصل محل العقد؛
٢. مصروف الفائدة على التزامات عقد الإيجار؛
٣. المصروف المتعلق بعقود الإيجار قصيرة الأجل التي يتم المحاسبة عنها حيث أن هذا المصروف لا يلزم أن يشمل المصروف المتعلق بعقود الإيجار التي تكون مدة الإيجار فيها شهراً واحداً أو أقل؛
٤. المصروف المتعلق بعقود إيجار الأصول منخفضة القيمة التي يتم المحاسبة عنها . ولا يجوز أن يشمل هذا المصروف المصروف المتعلق بعقود الإيجار قصيرة الأجل للأصول منخفضة القيمة المدرجة.
٥. المصروف المتعلق بدفعات الإيجار المتغيرة غير المدرجة في قياس التزامات عقد الإيجار؛
٦. الدخل من الإيجار من الباطن لأصول "حق الاستخدام"؛
٧. إجمالي التدفق النقدي الخارج لعقود الإيجار؛
٨. الإضافات على أصول "حق الاستخدام"؛
٩. المكاسب أو الخسائر الناتجة من معاملات البيع وإعادة الاستئجار؛
١٠. المبلغ الدفتري لأصول "حق الاستخدام" في نهاية فترة التقرير حسب فئة الأصل محل العقد.

- يجب على المستأجر تقديم الإفصاحات الممكنة في شكل جدول ما لم يكن هناك تنسيقاً أكثر مناسبة ، يجب أن تشمل المبالغ المفصح عنها التكلفة التي قام المستأجر بإدراجها في المبلغ الدفتري لأصل آخر خلال فترة التقرير.
- يجب على المستأجر الإفصاح عن مبلغ تعهدات عقود الإيجار لعقود الإيجار قصيرة الأجل التي تم المحاسبة ، إذا كانت محفظة الإيجارات قصيرة الأجل التي تعهد بها في نهاية فترة التقرير تختلف عن محفظة عقود الإيجار قصيرة الأجل التي يتعلق بها مصروف عقود الإيجار قصيرة الأجل المفصح عنها.
- إذا استوفت أصول "حق الاستخدام " تعريف العقار الاستثماري ، فيجب على المستأجر تطبيق متطلبات الإفصاح الواردة في معيار المحاسبة الدولي ٤٠ في هذه الحالة ، لا يتطلب من المستأجر تقديم الإفصاحات الواردة أعلاه لأصول "حق الاستخدام " تلك.
- إذا قام المستأجر بقياس أصول"حق الاستخدام " بمبالغ معاد تقويمها تطبيقاً لمعيار المحاسبة الدولي 16، فيجب على المستأجر الإفصاح عن المعلومات المطلوبة بموجب المعيار المحاسبة الدولي 16 لأصول "حق الاستخدام" تلك.
- يجب على المستأجر الإفصاح عن تحليل استحقاق التزامات عقود الإيجار تطبيقاً للمعيار الدولي للتقرير المالي ٧ "الأدوات المالية- الإفصاحات" بشكل منفصل عن تحليلات استحقاق الالتزامات المالية الأخرى.
- يجب على المستأجر الإفصاح عن معلومات نوعية وكمية إضافية حول أنشطته الإيجارية اللازمة للوفاء بهدف الإفصاح عن المعلومات الإضافية، ولكن ليس على سبيل الحصر، المعلومات التي تساعد مستخدمي القوائم المالية لتقييم :

١. طبيعة أنشطة عقود الإيجار الخاصة بالمستأجر؛
٢. التدفقات النقدية الخارجة المستقبلية التي يحتمل أن يتعرض لها المستأجر التي لم يتم عكسها في قياس التزامات عقود الإيجار،وتتضمن التعرض الناتج من:
   - دفعات الإيجار المتغيرة
   - خيارات التمديد والإنهاء
   - ضمانات القيمة المتبقية
   - عقود الإيجار التي لم تبدأ بعد والتي تعهد بها المستأجر.
١. القيود والتعهدات التي يفرضها عقد الإيجار؛
٢. معاملات البيع وإعادة الاستئجار

- يجب على المستأجر الذي يقوم بالمحاسبة عن عقود الإيجار قصيرة الأجل أو عقود إيجار الأصول منخفضة القيمة ، أن يفصح عن هذه الحقيقة تصنيف عقود الإيجار.
- ويوجد افصاحات اخرى لا للحصر وانما تم ذكر بعض منها .

رأي الكاتبين في جزئية من تطبيق هذا المعيار وهو الاستثناء من المعيار العقود التي مدتها تقل عن اثني عشر شهراً او بقيمة منخفضة فإن الكاتبان يتفقان مع المعيار في التطبيق للمعدات والممتلكات الاخرى ولهم رأي اخر في حالة أن يكون المستأجر مبنى او مكتب ويقوم المستأجر بوضع ديكورات وخلافة في هذا المكان المستأجر فإن الكاتبان يؤيدان اعتبار أن هذا العقد ينطبق عليه المعيار رغم أن مدة العقد سنة واحد (تجدد تلقائياً بموافقة الفريقين) .

المراجع :

- خبرة الكاتبين العملية .
- المعايير الدولية للتقارير المالية /اصدار ٢٠١٨ المعتمدة من الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين.
- معايير اعداد التقارير المالية / د.محمد ابو نصار ود. جمعة حميدات لعام ٢٠١٨

الحسابات المنظمة اولاً ودائماً

محمد البشير / محاسب قانوني

تعتبر الفاتورة جزء هام من الدورة المحاسبية التي تتكون من سند القبض, سند الصرف, الفاتورة (نقدية / ذمم), سند قيد, وحسب طبيعة نشاط المنشأة يمكن ان يضاف للدورة المستندية سندات ادخال واخراج وسندات صرف شيكات او نقدي... الخ.

الفاتورة, مستند اركانه الاساسية: اسم مُصّدر الفاتورة (شخص طبيعي او معنوي), عنوانه, الجهة المصدرة لها الفاتورة (العميل), التاريخ, البيان (وصف المحتويات), العدد (الوحدة), قيمة الوحدة والقيمة الاجمالية مع الاخذ بالاعتبار التسلسل الرقمي للفاتورة واسم المستلم وهناك بعض الفواتير تحمل مجموع اولي وبند للخصم المسموح به وبعد ذلك المجموع الاجمالي وضريبة المبيعات اذا كانت المنشأة خاضعة لها والمجموع الكلي للفاتورة.

يشترط في ان تكون هذه المستندات متسلسلة رقماً وتاريخاً وان يتم ادخالها بالدفاتر او نظام المحاسبة على الكمبيوتر تباعاً باعتبار ان هذه المستندات (الدورة المستندية) الركن الاول من اركان الحسابات المنظمة حسب الاصول والقانون اما الركنين الاخرين فهما السجلات التي بسبب حجم العمليات المالية الهائل في الربع الاخير من القرن الماضي نجح المبرمجون في وضع انظمة محاسبية على اجهزة الحاسوب لتحل محل السجلات (الدفاتر) التاريخية والتي تعتمد ما هو بالسجلات من (دفتر يومية/استاذ عام/دفاتر فرعية للذمم, المصاريف واية حسابات تحتاج للتحليل والتفصيل, مثل نفقات المشاريع بالنسبة للمقاولات والغرف, والعمليات, الطوارئ بالنسبة للمستشفيات... الخ).

اما الركن الثالث فهو المحاسب القانوني المستقل الذي يُجري فحصاً على المستندات وسلامة الدورة المستندية وسلامة الادخال والتوجيه المحاسبي على نظام المحاسبة على الكمبيوتر بالاضافة الى قيامه بإجراء دراسة متكاملة على الحسابات ونشاط الشركة بما في ذلك القرائن المؤيدة للمبالغ الواردة في ميزان المراجعة المستخرج من نظام المحاسبة والذي يعتبر الخلاصة المجمعة لنشاط المنشأة خلال سنة والذي يصدر تقريراً يبدي فيه رأياً حول البيانات المالية للسنة موضوع التدقيق.

لقد الزم قانون الشركات شركات الاموال (مساهمة عامة, خاصة, محدودة المسؤولية, وشركات الاشخاص (التضامن , التوصية البسيطة), التي يزيد رأسمالها عن (١٠٠) الف دينار) بمسك حسابات منظمة واصولية والحسابات المنظمة والاصولية هي التي تم استعراض اركانها سابقاً.

يستند نظام المحاسبة اعلاه الى نظرية القيد المزدوج في اثبات المعاملات المالية (منه, له) والى (اساسين) مبدأين في معالجة المعاملات المالية الاول الاساس النقدي ويعني ان تصدر فاتورة عند عملية القبض يتبعها سند قبض بالمبلغ المقبوض, والاساس الاستحقاق ويعني ان تصدر فاتورة عند أي معاملة مالية تتعلق ببيع سلعة او تقديم خدمة دون ربط ذلك بحجم المبلغ المقبوض من هذه العملية اي اثبات عملية بيع السلعة او تقديم الخدمة بكامل قيمتها بالاضافة الى استخدام باقي عناصر الدورة المستندية التي ذكرت .

الفاتورة كنظام

ان وضع نظام الفوترة او تعليمات الفوترة مطلب قديم كمشتق من مطلب الزام الجميع بمسك الحسابات وتثبيت نشاط المنشآت سواء كانت ذات ملكية فردية او ملكية جماعية سواء كانت شركات اموال او شركات اشخاص وتتعدد الفوائد من اعتماد نظام الفوترة فمنها الاحصائي المتعلق بتحديد حجم النشاطات الاقتصادية بشكل عام لمعالجة الاختلالات التي قد تصيب بعض القطاعات, ومنها ذا علاقة بالمالية العامة والمتعلق بحصة القطاعات المختلفة من الناتج المحلي الاجمالي ومنها اجتماعي وهو ما يتعلق بتحديد حصة الجمعيات والاندية والمؤسسات الثقافية والسياسية

والتطوعية من الناتج المحلي او حقها من حجم النفقات الجارية السنوية.

تكمن اهمية اصدار الفاتورة في مساعدة الحكومات (السلطة التنفيذية) في ادارة شؤون المالية العامة وفي تحديد واقع القطاعات وحجم الناتج المحلي الاجمالية ومساعدتها في التخطيط واتخاذ السياسات المالية والنقدية ذات العلاقة بتطور القطاعات وفي تشجيع الاستثمار في القطاعات التي تساعد في الحد من فاتورة الاستيراد وبالنتيجة التأثير على ميزان التجارة السالب اردنياً منذ عقود وكذلك للتخفيف من الضغط على ميزان المدفوعات.

النظام الحالي للفوترة والتعليمات الصادرة بموجبه الذي اثار جدلاً وطنياً قاصر عن تحقيق الاهداف التي تتحدث عنها الحكومة من حيث الوصول الى حق الخزينة والزام اصحاب الدخل من المكلفين في تسديد ما يستحق على دخلهم, اي بالحد من التهرب من جهة وفي اخضاع قطاعات مهنية او غيرها ممن لا تنطبق عليهم التشريعات بمسك حسابات منظمة واصولية, حيث ان حصيلة الضريبة على دخل الافراد بشكل عام او شركات الاشخاص والمهنيين على وجه الخصوص ما زالت منخفضة وغير عادلة, فربط تطبيق الفاتورة بالمحفز والمصلحة من الحصول عليها يكمن في ربط الحصول على الفاتورة بنظام الاعفاءات الشخصية ذات العلاقة بالسكن, الصحة, التعليم, الاستشارات المالية والقانونية, مع اعتماد مبلغ مقطوع مقداره (خمسة الاف دينار) للشخص المكلف ومثلها لزوجته مضافاً اليها نفقاته السنوية المعززة (المدعمة) بالفواتير سيساهم في تحقيق العدالة التي ننشُد من خلال التأكيد على ان من يخضع لضريبة الدخل هو من تحقق لديه دخل بعد النفقات كوعاء خاضع للضريبة باعتبار ان الخمس الاف دينار المقترحة كاعفاء اولي قد تغطي نفقات الغذاء, التنقل, اللباس.... الخ, اما النفقات الاخرى اعلاه فإعفائها سيجعل من الحصول على فاتورة تعززها ذات مصلحة للمكلف ومصلحة لاقتصادنا وحقوق الخزينة مما سيحدث ثورة في المعلومات لدى دائرة ضريبة الدخل بحيث ستكون حالات التهرب اقل بكثير مما هي عليه الان من جهة وسيساعد في جعل نسبة الاقتصاد الموازي (الظل) في حدوده الدنيا باعتبار ان هذه المهن والنشاطات ذات العلاقة ستكون في ملفات الدائرة وذاكرتها التي سيتدفق عليها ملايين الوثائق (الفواتير) مع استمرارية سريان الزامية اصدار الفواتير واصرار متلقي الخدمة او مشتري السلعة من الحصول على الفاتورة حيث تصبح المصلحة مشتركة للمكلف والخزينة على حدٍ سواء.

ان قانون الضريبة على الدخل تعرض الى تشويه عبر العقود الماضية بعد ادخال القطاعات في تحديد وعاء الدخل الخاضع للضريبة وقد عزز من هذا التشويه الاتفاقيات المبرمة مع بعض اصحاب العمل (الضريبة المقطوعة) من جهة او من خلال الفئات والنسب الضريبية التي ميزت بعض هذه القطاعات عن قطاعات اخرى من جهة ثانية.

فالضريبة على الدخل نظرياً لا علاقة لها بالقطاعات, فالضريبة واجبة على الدخل بغض النظر عن مصدره, مع مراعاة ان من اهداف ضريبة الدخل تشجيع الاستثمار ببعض القطاعات التي بحاجة لها المجتمع دعماً لرفع حصتها في الناتج المحلي الاجمالي من جهة ولرفع نسبة النمو, الميزان التجاري, ميزان المدفوعات من جهة ثانية, اذا ما توصلت الحكومة والجهات ذات العلاقة بالقطاع الخاص الى تحديد هذه القاطاعات وهنا يصبح تخفيض او اعفاء القطاع المعني من النسب الضريبية على هذا القطاع فيه مصلحة حقيقة لبلدنا ووطننا وهنا اعني ان الشرائح والنسب تكون غايتها الحقيقية مراعاة مقدرة المكلفين على الدفع من جهة وحق الخزينة من دخل المكلفين ذوي الدخول المرتفعة من جهة اخرى, لان الضريبة على الدخل تعني ان حق الخزينة من دخل المكلفين واجب ووسيلة من اجل ان تواجه الدولة نفقاتها على الخدمات المختلفة وخاصة منها (الدفاع والامن, الصحة, التربية والتعليم, النقل, التقاعد ... الخ) التي لا تكتمل الا بالضرائب وليس بالقروض, اما الهدف الهام للضريبة على الدخل فيكمن في تخفيض الفجوة بالدخول بين المكلفين سواء كانوا افراداً او منشآت, دعماً وتشجيعاً للادخار من جهة وللاستثمار في القطاعات الخدمية العامة من جهة ثانية.

مطلوب تعديل المادة (٩) من القانون الساري على ضريبة الدخل ليتواءم مع عدالة الضريبة على المكلفين عبر منظومة الفوترة و/او الحسابات المنظمة والاصولية الواجب سريانها على الجميع استناداً الى ان حرية وحق المكلفين بالدخول الى النسيج الاقتصادي يجعل من واجب هؤلاء المكلفين الالتزام بالتشريعات الناظمة, والتي اهمها الحسابات المنظمة والاصولية المنسجمة مع ما هو ساري بدول العالم والتي تتكون من (المستندات, انظمة المحاسبة, ومدقق الحسابات الخارجي) كطريق هام لتقليص التهرب الضريبي ودعماً لخزينة الدولة التي نريد منها ان تتخلص من المديونية واعبائها التي اصبحت حملاً ثقيلاً على المالية العامة من جهة وادى الى ركود وانكماش اقتصادي من جهة ثانية.

نظام الفوترة وآثاره الإقتصادية...

عبدالاله صباح / محاسب قانوني

عادة ما يثير الجدل اي قانون او نظام او تعليمات تصدرها الحكومة و تكون متعلقة بالضريبة لما في ذلك من اثر مباشر على المواطن ولكن يبدو ان نظام الفوترة اثار ضجة اكبر لانه سيمس شريحة اكبر من المواطنين و المنشآت الاقتصادية ، عند التدقيق في النظام و التعليمات التنفيذية الخاصة به نجد انه لم يضف جديدا للشركات و الافراد المسجلين اصلا في الضريبة العامة على المبيعات فقانون ضريبة المبيعات يلزم كل من يبيع سلعة او يقوم بـتأدية خدمة بأصدار فاتورة ضريبية ، اما الجديد فكان للمكلفين غير المسجلين في ضريبة المبيعات فقد الزمهم النظام بتنظيم فاتورة تبين ثمن ووصف السلعة و كميتها و تحتوي على اسم المشتري .

ان هـذا النظام و مع مـا يحمله في طياته مـن ايجابيات و سـلبيات على الاقتصاد و المنشـآت الاقتصادية سـيكون لبنة اساسـية في المسـتقبل لبنـاء اقتصاد وطني اكثر تماسـكا و ستسـتخدم مخرجاتـه لاحقا في تصحيح كثير من التشـوهات الاقتصاديـة و سيسـاعد في بنـاء قانون ضريبـي اكثر عدالة و سـيحد مـن النزاعـات المالية الناشـئة عن ذمـم و بالتالي التخفيـف من حجم القضايا المرفوعة في المحاكم او سـرعة البت فيها كما سيحد بشكل كبير من التهرب الجمركي وايضا سـيؤدي تطبيق هذا النظام الى انتعاش قطاعات اقتصادية و سـيؤدي الى اضمحلال و ربما زوال ما كان يطلق عليه ظاهرة «الاستيراد للغير» كل هذا اذا كانت الحكومة جادة في الذهاب الى ابعد مدى في تطبيقه و الرقابة عليه .

قانون ضريبي اكثر عدالة

يسـاعد قانون ضريبة الدخـل في رفد الخزينـة بالإيرادات اللازمـة لتغطيـة النفقـات الجاريـة و الرأسـمالية ، ان انجـاز قانون ضريبي اكثر عدالة سيسـاهم بالتأكيد في بناء اقتصاد وطني اكثر تماسـكا و سيسـاعد الحكومة بتصحيح التشوهات الاقتصاديـة ، مفهوم العدالة يصبـح فضفاضا عندما تختلف الـرؤى و تختلـف وجهـات النظر و لكـن هناك شـيء واحد لا يختلـف عليه اثنان هـو ان الضريبة يجـب ان يدفعها الجميع كل حسـب اسـتطاعته ، عادة ما نرى و نسـمع استياء الناس من ان الضريبة تأخذ من جيوب الفقراء و لا يدفعها الاغنياء و الحقيقة ان هذا المفهوم خاطئ لأن حوالي ٪80 من الايرادات الضريبيـة تأتي مـن حوالي ٪20 من المكلفيـن و هذا الكلام سـمعته من مدير عام سابق للضريبة و لكن ما يجعل الناس تشـعر بالظلم هو لسـببين امـا لان بعض الاشـخاص الذين عرفوهـم قاموا بالتهرب من دفع الضريبة او لانهم شـخصيا دفعوا ضريبة بشـكل اسـتنزف دخلهم ، و حتى اوضح الصورة اكثر اريد ان اذكر ان موضوع مثل التهرب الضريبي هو قديم جديد لا يمكن ان يقضى عليه عبر تغليظ العقوبات و حسب و لكن ايضا من خلال قطع الطريق عليه و هذه المشكلة ليست مشـكلة الاردن و لكـن كل دول العالم حتى تلـك التي لديها انظمـة ضريبية تعتبـر عصرية و قوية لديهـا تهرب ضريبي ضخـم جدا فمثلا قـد اوردت وكالة الانباء الفرنسـية في عام 2017 نقلا عن منظمة اوكسفام لمكافحة الفقر ان امولا تزيد عن نصف الدخل الاجمالي الفرنسي تفلت من دائرة الضرائب الفرنسية و المبلغ هو 1600 مليار دولار (1.6 تريليون دولار) و الامثلة غيرها كثيرة الا ان ما يهم هو كيفية قطع الطريق على التهـرب الضريبي ان الخطـوة الاولى يجب ان تكون بموضوع الفوتـرة ، لكن في حال كنا نرغب بتطبيق هذا النظام بصورة فعالـة و الرقابـة عليه فربما تحتاج الحكومـة الى جيش كبير لانجاز هذه المهمة او ربما هناك طريقة اسـهل و هي تعديل القانـون ليصبح اكثـر عدالـة و يتحول كل دافعـي الضرائب الـى هذا الجيش الذي سـيتولى الرقابة على هـذا النظام من خلال ربـط الاعفاءات الضريبية بالحصول على الفاتورة عندها سـيطلب الجميع الفاتـورة لان الفواتير هـي الاعفاء الضريبي الخاص بـه او يمكن ربطها بالحصول على خصم من نسـبة الضريبـة او ربطها للحصول على نسـبة من الاعفاء الضريبي كأن يكون ٪50 من الاعفاء يعتمد على الفواتير و الباقي مبلغ مقطـوع و اريـد ان الفت النظـر الى نقطة هامـة هنا هي ان الايرادات التي تحصل عليها الحكومة من الافراد و الموظفين ليسـت كبيرة اذا ما قورنت بباقي المنشـآت الاقتصادية الا ان الافـراد و الموظفيـن و بالأخـص الموظفين هـم اقل قطاع يمكن له التهرب من دفع الضريبة بسبب ارتباطه بشركته او وحدتـه الحكومية التي تقوم بتوريد معلومات عن قيمة راتبه سـنويا لدائرة الضريبة لـذا يكون من السـهل دوما تحصيل اموال الضرائب منهم و السيطرة تماما على التهرب الضريبي فـي هذا القطاع و لما عـدل القانون لآخر مرة في بداية العام

كان الهـدف الاساسـي هـو زيـادة المبلغ المحصـل من هذا القطـاع لأن الحصول عليه سـيكون أكثر تأكيدا ، و حسـب ما سـبق فإن انجاح الفوترة يجب ان يتم مـن خلال انتاج قانون ضريبي عادل يوازن بين قدرة الاشخاص على دفع الضريبة و بيـن حاجة الحكومة للمال و يجـب ان لا يطغى اي جانب على آخـر و ملاحظة ان يقدم موضـوع الفوترة علـى اي اعتبارات اخـرى و ان يـلازم هذا النظـام موضوع الاعفاءات الشـخصية ان اخترنـا ان نجعلـه ينجح . فنجاح النظام هـو نجاح لمحاربة التهـرب الضريبي و نجاحه يعني انتعـاش للاقتصاد و نجاحه يعني العدالة الضريبية و نجاحه سينعكس على اسعار السلع و الخدمات الاساسية ، فالافضل ان ينجح .

نزاعات مالية اقل

بلغـت فـي الاونة الاخيـرة النزاعـات المالية بيـن الافراد و الشـركات حـدا مقلقـا فالمحاكم تغـص بقضايا ماليـة واذا اسـتثنينا قضايا الشـيكات فإن اثبات الذمـم المالية مع نظام الفوترة سـيصبح اكثر سـهولة و سيسـاعد في اثبات الحقوق لاصحابهـا مما يـؤدي الى خفض عدد القضايـا المنظورة في المحاكم و حتى سرعة البت فيها .

ان نظـام الفوترة سـيعمل على جعـل التجارة اكثـر امانا ، فالكل سـيحصل على اثبات لمعاملته المالية من بيع اوشـراء سـلعة او خدمة و بالتالي سـتكون الحقـوق محفوظة للجميع سـواء كانوا بائعين او مشـترين ، و مع ان الكثير يطبق نظام الفوترة بشكل اساسـي في اثبات معاملاته التجارية مع الغير قبل اقرار هذا التظام الا ان عدد كبير من غير المسجلين اصلا فـي شـبكة مكلفين ضريبـة المبيعات كانـوا لا يطبقون هذا النظـام و مـع بدأ تطبيق نظـام الفوترة اصبـح الجميع ملزما بأصدار الفاتورة باستثناء فئات قليلة .

ومـع ان هناك كلفـة مالية سـيتحملها من سـيبدأ تطبيق النظام حديثا الا انها فعلا سـتكون بسـيطة جدا و ستسـاعد الجميع على بناء انموذج لاقتصاد قائم على معاملات موثقة .

من سيستفيد ايضاً ؟

لا شـك ان الرابـح الاكبر من تطبيق النظام بشـرط تطبيقه بكفـاءة هـو الحكومـة لأن النظـام يضرب اكثر مـن عصفور بحجر واحد فهو اولا سيزيد بالتأكيد من التحصيلات الضريبية و سـيحد من ظاهـرة التهـرب الضريبي و التهـرب الجمركي وسيؤدي الى زيادة عدد المسجلين في ضريبة المبيعات بسبب بلوغهم حد التسجيل حيث ان اثبات المبيعات قبل النظام كان صعبـا و يعتمـد عادة على التقدير و لكـن بعد تعديل قانون ضريبـة الدخل اصبح اثبات دخل المكلف يقع على عاتق دائرة ضريبـة الدخـل و المبيعات و الاثبات يعنـي ان الدائرة بحاجة الى دليل و هـذا الدليل لا يأتي الا بفاتورة صادرة من المكلف نفسه ومن هنا جاء نظام الفوترة، كما سيستفيد من النظام ايضا التجار الملتزمون لانه سيحد من عدم اصدار منافسيهم للفواتير و بالتالي سوف يخلف منافسة اكثر عدالة .

في كل بلدان العالم تعتبر الضريبة موردا اساسيا للإيرادات الحكوميـة و تفرض الحكومـات الضريبة بنسـب مختلفة كل دولة حسب قدرة مواطنيها على الدفع و متوسط دخل الفرد و الاسرة و الرعاية الاجتماعية التي تقدمها الحكومة للمواطنين لـذا فمن الضروري مقارنة كل هذه المحددات الرئيسـية عند مقارنة نسـب الضريبة للدول و سـأعرض تالياً اعلى 10 نسب ضريبية في العالم تخص الافراد و الموظفين :

الدولة	متوسط الضريبة لغير المتزوجين	متوسط الضريبة للاسرة
سلوفينيا	42.7٪	23.9٪
السويد	42.8٪	38٪
التشيك	43٪	27.2٪
فنلندا	43.8٪	39.2٪
النمسا	47.1٪	36.5٪
ايطاليا	47.8٪	38.6٪
فرنسا	48.1٪	40٪
المجر	48.2٪	33.7٪
المانيا	49.4٪	34٪
بلجيكا	54٪	38.6٪

المصدر قناة العربية 11-3-2018

كل الدول السـابقة مثـلا تطبق انظمة ضريبية ذات نسـب عاليـة و لكن تطبق هـذه الدول ايضا نظـام رعاية اجتماعية مميـز جدا لمواطنيها و هو ما يخفف من هذه النسـب العالية للضرائـب ويجعل ما يتبقى مـن دخل الفرد او الاسـرة كافيا لتلبية الاحتياجات الشخصية .

ان الضريبة في الاردن تفرض بنسب تصاعدية لغاية 25٪ و قد تصل الى 30٪ في حال زاد الدخل عن مليون دينار و لكن لو قارنا نظام الرعايـة الاجتماعية الذي تقدمه الحكومة بالنظام الموجود في الدول الاوروبية مثلا لعرفنا سبب انخفاض نسبة الضريبة عن مثيلاتها في اوروبا و كذلك بسبب تدني مستوى الدخـل فـي الاردن عنه في اوروبـا لذا فحتى النسـب الحالية المفروضـة هي عالية جـدا مقارنة بالمحددات سـابقة الذكر ، لـذا لجأت الحكومـة لتفعيل نظام الفوتـرة لتصل الى نظام يسـاعدها بتحديد دخل كل شخص او منشأة بشكل اكثر دقة مما سـيؤدي بالتأكيد لاحقـا لتخفيض النسـب الضريبية بعد تحقيـق العدالة الضريبية اللازمـة ، دائما يكون تحقيق برامج رعاية اجتماعية مميـزة مرهون بقدرة الدولة على تمويلها و لا يمكن تمويل هذا البرنامج دون و جود ايرادات كافية و في حالتنـا لا يوجد لـدى الحكومة اي مصدر هام للإيرادات سـوى الضرائـب لـذا فمن المهـم ان نعلم ان خلق قانـون ضريبي عادل سيعني بالتأكيد نظام رعاية اجتماعية مميز.

في النهاية يجب ان نحرص جميعا على انجاح نظام الفوترة و على الحكومة ان تستغل هذا النظام في انتاج قانون ضريبي اكثر عدالة و الا فلن نسـتفيد اي شـيء من هذا النظام سوى مراكمـة الاعباء و خلـق المزيد من التشـوهات الاقتصادية و خلق طرق جديدة للتهرب الضريبي .

المعاملة الضريبية للأرباح الرأسمالية بموجب قانون ضريبة الدخل رقم ٣٤ لسنة ٢٠١٤ المعدل

صالح القلاب/ محاسب قانوني

بعد التعديل الذي طرأ على قانون ضريبة الدخل النافذ رقم ٣٤ لسنة ٢٠١٤ وذلك بموجب القانون المعدل رقم ٣٨ لسنة ٢٠١٨، والذي أصبح ساري المفعول وواجب التطبيق اعتبارا من ٢٠١٩/١/١، أصبح من الأهمية بمكان اسقاط الضوء على مواد هذا التعديل وخاصة ما يتعلق منها بخضوع بعض مصادر الدخل للضريبة بعد ان كانت معفاة منها قبل إقرار وسريان مفعول القانون المعدل.

لقد حافظ القانون المعدل على الفلسفة الأساسية لفرض ضريبة الدخل في المملكة بالإبقاء على أساس إقليم المملكة كإطار محدد لنطاق ضريبة الدخل في الأردن والذي نصت عليه المادة رقم 3 من القانون في مطلعها بخضوع أي دخل يتحقق في المملكة لأي شخص او يجنيه منها مع ضرورة لفت النظر الى ان الدخول التي تم تعدادها في تلك المادة وردت على سبيل المثال وليس حصرا لنطاق الضريبة على تلك البنود وقد تم إضافة الفقرة د للمادة 3 بموجب القانون المعدل والتي نصت على : (يخضع للضريبة الدخل الناجم عن التجارة الالكترونية للسلع والخدمات) ، للتأكيد على ان هذا الدخل يقع ضمن نطاق الضريبة المحدد في مطلع المادة رقم 3 المذكورة

يخضع أي دخل يقع ضمن النطاق المذكور للضريبة الا اذا ورد نص على اعفاء هذا الدخل صراحة في مادة أخرى من ذات القانون ، ويلاحظ من خلال التعديلات التي طرأت على المادة رقم 4 من القانون الأصلي ان مظلة الخضوع للضريبة توسعت بحيث أصبحت تغطي جزأ من مصادر الدخل التي كانت معفاة من الضريبة قبل التعديل سواء اكانت أرباح نشاط اعمال مثل الدخل المتأتي المتاجرة بالأسهم والسندات والصكوك حيث أصبحت بموجب التعديل خاضعة على اطلاقها ولجميع الأشخاص ، او كانت أرباح رأسمالية مثل أرباح بيع الحصص والارباح التي توزعها الشركات باختلاف أنواعها المتأتية لبعض الجهات مثل البنوك والشركات المالية وشركات الوساطة

لقد عرفت الأصول الرأسمالية بموجب المادة رقم 2 من قانون ضريبة الدخل النافذ بانها (الأصول التي يتم شراؤها او المستأجرة تمويليا او تلك التي بحوزة المكلف على سبيل التملك حالاً او مآلاً لغايات الاحتفاظ بها لأكثر من سنة والتي لا تباع ولا تشترى ضمن النشاط الاعتيادي للمكلف) وايضاً عرف ذات القانون الربح الرأسمالي بانه (الربح الناجم عن بيع الأصول الرأسمالية او تبديلها والخسارة الرأسمالية بانها (الخسارة الناجمة عن بيع او تبديل الأصول الرأسمالية)

من التعريفات السابقة نستطيع القول ان قانون ضريبة الدخل حدد ميزات وصفات يتم من خلالها التفريق بين الأصول الرأسمالية وغيرها من الأصول التي تمتلكها المنشأة ومن هذه المميزات:

- ان المنشأة تمتلك الأصل او تسيطر على اغلب منافعه الاقتصادية المستقبلية
- ان المنشأة تحتفظ بالأصل لأكثر من سنة لغايات الاستفادة م منافعه المستقبلية طويلة الاجل وليس لإعادة بيعه في سياق نشاط المنشأة الاعتيادي ودورتها التشغيلية

وفيما يلي بعض الأمثلة على الأصول التي ينطبق عليها تعريف الأصول الرأسمالية من وجهة نظر قانون ضريبة الدخل النافذ:

- الأصول الثابتة التي تستخدمها المنشأة في نشاط عمالها كوسيلة لإنتاج الدخل وليس بغرض إعادة بيعها
- الأصول غير الملموسة بما فيها الشهرة
- الاستثمارات طويلة الاجل في الأسهم والحصص وأدوات الديون
- الاستثمارات طويلة الاجل في العقارات

• الأرباح الرأسمالية والارباح العادية

تختلف الأرباح الرأسمالية بطبيعتها عن الأرباح العادية (أرباح نشاط الاعمال)، حيق تتحقق الأرباح العادية نتيجة لمزاولة المنشأة لنشاطها الاعتيادي التجاري او الصناعي او الخدمي اما تصرف المنشأة ببعض أصولها الرأسمالية فإنها تلجأ اليه في حالات استثنائية وقد ينتج عن التصرف بالأصل الرأسمالي تحقق ربح او خسارة للمنشأة.

اما استثمارات المنشأة قصيرة الاجل في الأصول المالية من الأسهم والحصص (أدوات الملكية) وسندات الدين التي تحتفظ بها المنشأة كاستغلال لفائض النقد الموجود بحوزتها لتحقيق هوامش أرباح قصيرة الاجل فإنها لا تعتبر اصولا رأسمالية وبالتالي فان الأرباح المتحققة من المتاجرة بالأسهم والسندات واسناد القرض وصكوك التمويل الإسلامي وغيرها من الأوراق المالية تعتبر أرباح نشاط اعمال بموجب التعديل الأخير على قانون ضريبة الدخل وتخضع هذه الأرباح للضريبة على اطلاقها ولجميع الأشخاص اعتبارا من 2019/1/1

احكام مستحدثة فيما يتعلق بخضوع أرباح رأسمالية كانت معفاة قبل التعديل

أولا: أرباح بيع الحصص على الشخص الاعتباري:

لقد كانت أرباح بيع الحصص قبل نفاذ القانون المعدل تعتبر من الأرباح الرأسمالية التي أعفتها المادة رقم 4 من القانون ضمن البند رقك 6 من الفقرة أ منها والتي كان نصها يعفى من الضريبية (-6 الأرباح الرأسمالية المتحققة من داخل المملكة باستثناء الأرباح المتحققة على الأصول المشمولة بأحكام الاستهلاك في هذا القانون)

وبعد نفاذ القانون المعدل اعتبارا من 2019/1/1 يلاحظ ان المشرع توسع في استثناء الأرباح الرأسمالية من الاعفاء الوارد في البند رقم 5 من الفقرة أ من المادة 4 من القانون والتي بموجبها خضعت الأرباح الرأسمالية التالية للضريبة:

1. الأرباح المتحققة على الأصول الخاضعة لأحكام الاستهلاك (وهي خاضعة قبل 2019/1/1 أيضا)
2. أرباح بيع الحصص على الشخص الاعتباري
3. أرباح بيع أسهم وحصص شركات ومؤسسات تكنلوجيا المعلومات وذلك بعد انتهاء مدة لا تتجاوز 15 سنة من تاريخ تسجيلها او من تاريخ نفاذ احكام القانون المعدل ايهما اسبق

لتحديد الوعاء الضريبي الناتج عن الأرباح الرأسمالية من بيع الحصص والواجب اضافته الى الدخل الخاضع من مصادر الدخل الأخرى الخاضعة للضريبة لا بد من توفر بعض المعلومات الضرورية لاحتساب هذا الدخل واهم هذه المعلومات

تحديد تكلفة اقتناء الحصص والتي قد تمثل المبالغ التي تكبدها المستثمر او الشريك المؤسس عند تأسيس الشركة غير المدرجة في السوق او المبالغ التي تم الاكتتاب بها فيما يتعلق بالشركات المدرجة في السوق او المبالغ التي دفعها بالفعل لشراء حصة قائمة في شركة ما

تحديد سعر البيع الحقيقي الذي حصل عليه مالك تلك الحصص لقاء التنازل عنها ونقل ملكيتها

دراسة الوثائق المعززة لصفقة البيع مثل عقد البيع او اتفاقية الاندماج في حالة دمج الشركات وكذلك تقارير التقييم فيما يتعلق بالقيمة العادلة لصافي أصول الشركة المستثمر فيها

بطبيعة الحال فان أرباح بيع الحصص يتم تحديدها من خلال المعادلة المعروفة لتحديد الربح او المكسب المتمثلة بشكل اولي بسعر البيع مطروحاً منه تكلفة اقتناء الحصة ، سيكون الامر بسيطا في حال كان المقابل او العوض المقبوض لقاء الحصص المباعة يمثل مبلغا نقديا الا انه في حال كان المقابل المقبوض يمثل اصولا أخرى غير النقد مثل ان يكون أدوات حقوق ملكية او أدوات دين او خليط من أصول مالية واصول أخرى فقد تنشأ هناك مشاكل متعلقة بتحديد القيمة العادلة للمقابل المقبوض تمهيدا لتحديد سعر البيع الحقيقي للتوصل الى الأرباح الرأسمالية الناتجة عن بيع الحصص ويصبح هناك حاجة ملحة للحصول على تقارير فنية خاصة متعلقة بتحديد القيمة العادلة للمقابل المقبوض وهنا يدخل التقدير والحكم المهني كعامل أساسي وخاصة في ظل عدم وجود سوق او أسواق نشطة تساعد في تحديد القيمة العادلة سواء للأصول المالية او اية أصول أخرى تكون جزأ من صفقة البيع

قد ينشأ خلاف ما بين المكلف (بائع الحصص) والسلطة الضريبية حول تحديد سعر البيع (المقابل المقبوض لقاء الحصص المباعة) في حال عدم قناعة السلطة الضريبية بما تحتويه وثائق ومستندات تحديد القيمة العادلة للمقابل غير النقدي الذي حصل عليه بائع الحصص لقاء التنازل عنها، لقد عالجت المادة رقم 20 من قانون ضريبة الدخل النافذ مثل هذه الحالة والتي نصت في الفقرة هـ منها (معدلة) (... يتم تجاهل المعاملات المصطنعة او الوهمية ... ويتم تقدير الضريبة كان لم تكن تلك المعاملة)

نسبة (شريحة) الضريبة المطبقة على أرباح بيع الحصص

على الرغم من ان بعض التشريعات لبعض الدول خصت الأرباح الرأسمالية بنسب ضريبية منفصلة تكون مخفضة في غالب الأحوال الا ان التشريع الضريبي النافذ فيما يتعلق بأرباح بيع الحصص لم يخصها بشريحة ضريبية وعليه فان هذه الأرباح تضاف الى الدخول الخاضعة الأخرى للمكلف ليحاسب

عنها كوعاء ضريبي واحد وحسب النسب التي نصت عليها المادة رقم 11 من قانون ضريبة الدخل النافذ

الخسائر الرأسمالية المتحققة من بيع الحصص على الشخص الاعتباري

بموجب القانون المعدل رقم 38 لسنة 2018 لم يطرا أي تعديل على نص المادة رقم 8 من القانون والمتعلقة بتنزيل او تدوير الخسائر وبالاطلاع على نص المادة المذكورة نجد ان المادة إجازة تنزيل وتدوير الخسائر من أنشطة الاعمال فقط علما ان بيع الحصص لا يشكل جزأ من نشاط الاعمال الا للأشخاص الذين تكون طبيعة أعمالهم هي الاستثمار في الحصص والأوراق المالية

على الرغم مما ورد في الفقرة ج من المادة رقم 8 من القانون (لا يجوز تنزيل الخسارة او تدويرها والتي لو كانت ربحاً لما خضع للضريبة وفق اكام هذا القانون) الا ان موضوع تنزيل او تدوير خسائر بيع الحصص ما زال خلافيا وبحاجة الى رأي قانوني في هذا المجال بحيث يقطع الشك باليقين

الشهرة:

وفقا لنص البند 7 من الفقرة ا من المادة 3 من القانون والذي لم يطاله القانون المعدل بالتعديل فانه يخضع للضريبة الدخل من بيع او تأجير الأصول المعنوية الموجودة في المملكة بما في ذلك الشهرة.

وبخلاف الأصول غير الملوسة الأخرى فان الشهرة تنشا فقط عند بيع او اندماج المنشأة وهي اصل غير قابل للتأجير ، ولم يفرد قانون ضريبة الدخل تعريفاً للشهرة ، واذا اردنا تسهيل الأمور يمكننا تعريف الشهرة بانها الفرق بين القيمة العادلة للمقابل المدفوع والقيمة العادلة للحصة المتنازل عنها في صافي أصول الشركة والشهرة بطبيعتها تشكل جزأ من أرباح بيع الحصص فاذا كان ربح بيع الحصص خاضعاً للضريبة فلا حاجة لأفراد الشهرة لأنها جزء منه وفي حال عدم خضوع ربح بيع الحصة للضريبة وجب فصل الشهرة ان وجدت والمحاسبة عنها ضريبيا كونها خاضعة قبل تاريخ نفاذ التعديل (2019/1/1)

ثانيا: الأرباح الموزعة

لقد أعاد القانون المعدل هيكلة موضوع خضوع الأرباح الموزعة وذلك بتحديده مصدر توزيع هذه الأرباح بشكل أكثر دقة حيث أصبحت بعد التعديل: (أرباح الحصص والأسهم التي توزعها كل من الشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات التوصية البسيطة وشركات التضامن والشركات العامة والخاصة المقيمة في المملكة)، وكذلك بتحديده للأرباح الموزعة التي تم استثنائها من الاعفاء الوارد في البند رقم 8 من الفقرة أ من المادة 4 من القانون وأصبحت خاضعة للضريبة وهي الأرباح الموزعة على كل من:

- البنوك ,شركات الاتصالات الأساسية , شركات تعدين المواد الأساسية , شركات التامين, شركات إعادة التامين , شركات الوساطة المالية , الشركات المالية , الأشخاص الاعتباريين الذين يمارسون أنشطة التأجير التمويلي.

وبخصوص نسبة (شريحة الضريبة) المطبقة فقد ربط القانون شريحة الضريبة بنسبة التملك في أسهم وحصص الشركة الموزعة للأرباح نلخصها في الجدول التالي:

نسبة التملك	شريحة الضريبة المطبقة
اقل من ١٠٪	تنطبق الشريحة الواردة في المادة ١١/ب من القانون
10٪ واكثر	تنطبق الضريبة بحد اعلى ١٠٪ من الأرباح الموزعة

خلاصة:

لقد أحدث القانون المعدل رقم 38 لسنة 2018 تغييراً واضحاً سواء في توسعه بإخضاع المزيد من الأرباح الرأسمالية للضريبة او اخضاعه للمنشآت المسجلة في المناطق الحرة وهي تعديلات واجبة التطبيق والنفاذ اعتبارا من تاريخ سريان القانون المعدل الواقع في 2019/1/1

لا شك ان الأرباح الرأسمالية - سواء ما اخضع منها للضريبة او ما زال معفىً – تختلف من حيث طبيعتها وطرق احتسابها وأثرها على الوضع المالي والاقتصادي سواء على مستوى المنشآت الاقتصادية او على مستوى الاقتصاد الكلي للدولة، تختلف عن أرباح أنشطة الاعمال في المجالات التجارية والصناعية والخدمية

ان اتساع مظلة ضريبة الدخل وشمولها لجزء لا باس به من نشاط راس المال يستدعي المزيد من البحث والاجتهاد سواء على صعيد السلطة التنفيذية ممثلة بالسلطة الضريبية في المملكة او على صعيد قطاع الاعمال والاستثمار

لا بد من الاخذ بعين الاعتبار القاعدة الضريبية التي تنص على انه لا يجوز تنزيل الخسارة التي لو كانت ربحا لما خضع للضريبة بمقتضى احكام القانون وبنتيجتها ان أي خسارة لو كانت ربحا لخضع للضريبة يجب ان تكون قابلة للتنزيل او التدوير وبالتالي يجب النظر بعناية الى بعض النصوص القانونية التي لم يطالها التعديل على الرغم من وجوب تعديلها بحيث تصبح متوافقة مع التعديلات الجديدة من اجل تحقيق كل من العدالة والوضوح والقابلية للفهم والتطبيق

قبل حلول الاستحقاق القانوني لتقديم اقرارات ضريبة الدخل في ظل سريان القانون المعدل لا بد لدائرة ضريبة الدخل والمبيعات من اصدار المزيد من التوضيحات للمعاملة الضريبية لما استجد من حالات ومشاكل ضريبية سواء عن طريق اصدار منشورات او تعاميم او تشريعات على شكل أنظمة وتعليمات.

تطبيق قانون ضريبة الدخل رقم ٣٤ لسنة ٢٠١٤ وقانون رقم ٣٨ لسنة ٢٠١٨ و قانون ضريبة المبيعات رقم (٦) لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته على شركات التامين الأردنية

راضي مصطفى مي / محاسب قانوني

يلعب قطاع التامين الاردني دور مهم في تنمية الاقتصاد الوطني , ولقد جاءت تشريعات قوانين ضريبة الدخل والمبيعات منسجمة مع السياسات الضريبية التي تنتهجها الدولة.

وفيما يلي نستعرض النصوص القانونية التي لها علاقة بشركات التامين سواء بشكل مباشر او غير مباشر.

أولا: قانون ضريبة الدخل رقم ٣٤ لسنة ٢٠١٤

الذي يبدأ تطبيقه من تاريخ ٢٠١٥/١/١ ولغاية تاريخ ٢٠١٨/١٢/٣١حيث يتضمن مايلي :

المـادة ٣-أ- يخضـع للضريبة أي دخـل يتأتى فـي المملكة لأي شـخص أو يجنيه منها بغض النظر عن مكان الوفاء بما في ذلك الدخول التالية :

١- الدخل المتأتي من نشاط الاعمال.

٢- الفوائد والعمولات والخصميات وفروقات العملة وارباح الودائع والارباح المتأتية من البنوك وغيرها من الاشخاص الاعتبارية المقيمة.

ب- الدخل من اقساط التامين المستحقة بموجب اتفاقات التأمين واعادة التأمين للأخطار داخل المملكة.

ج- يخضع للضريبة :

١- الدخل الصافي الذي يتحقق للشخص المقيم من أي مصدر خارج المملكة شريطة أن يكون قد نشأ عن أموال أو ودائع من المملكة.

٢- مجموع الدخول الصافية التي يحققها فرع الشركة الاردنية العاملة خارج المملكة والمعلن في بياناتها المالية الختامية المصادق عليها من محاسب قانوني خارجي.

٣- يعتبر الدخل الصافي المشار اليه في البندين (١) و(٢) من هذه الفقرة دخلا خاضعا للضريبة وتفرض الضريبة عليه بنسبة (١٠٪) ولايجوز السماح بتنزيل أي مبلغ أو جزء منه لاي سبب من الأسباب

المادة ٤-أ- يعفى من الضريبة :

٥- أرباح الاسهم وارباح الحصص التي يوزعها الشخص المقيم باستثناء توزيع ارباح صناديق الاستثمار المشترك المتأتية للبنوك وشركات الاتصالات الاساسية وشركات تعدين المواد الاساسية وشركات التأمين وشركات اعادة التامين وشركات الوساطة المالية والشركات المالية والاشخاص الاعتباريون الذين يمارسون أنشطة التأجير التمويلي

٧- الدخل المتاتي من داخل المملكة من المتاجرة بالحصص والاسهم والسندات واسناد القرض وسندات المقارضة وصكوك التمويل الاسلامي وسندات الخزينة وصناديق الاستثمار المشترك والعقود المستقبلية وعقود الخيارات المتعلقة باي منها , باستثناء المتحقق من اي منها للبنوك وشركات الاتصالات الاساسية وشركات تعدين المواد الاساسية وشركات التامين وشركات اعادة التامين وشركات الوساطة المالية والشركات المالية والاشخاص الاعتباريين الذين يمارسون انشطة التأجير التمويلي .

١٦ - ارباح شركات اعادة التامين غير العاملة في المملكة الناجمة عن عقود التامين التي تبرمها معها شركات التأمين العاملة في المملكة ,المادة ٦- تنزل للمكلف المصاريف المقبولة بما في ذلك المصاريف المبينة تاليا على ان يحدد النظام احكام هذا التنزيل واجراءاته:

د- مخصصات شركات التامين المتعلقة بالاقساط غير المكتسبة ومخصص الادعاءات المبلغة تحت التسوية والمخصص الحسابي من دخلها الاجمالي على أن يضاف الى هذا الدخل ماتم تنزيله من تلك المخصصات خلال الفترة الضريبية السابقة مباشرة وذلك بعد خصم حصة معيدي التأمين وفق الاحكام والاجراءات التي يحددها نظام يصدر لهذه الغاية.

المادة ٧- لايجوز للمكلف تنزيل مايلي :

و- المخصصات والاحتياطيات التي لم يرد في هذا القانون نص صريح على تنزيلها.

المادة ٨-ب- تدور خسائر نشاط الاعمال المتحققة خارج المملكة لتنزل من ارباح النشاط ذاته المتحققة خارجها.

المادة ١١- ب- تستوفى الضريبة عن الدخل الخاضع للضريبة

للشخص الاعتباري حسب النسب التالية:
(٢٤٪) أربعة وعشرون بالمائة عن كل دينار لشركات التامين وشركات اعادة التامين.

نظام رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٥

نظام المصاريف والمخصصات والاستهلاك والاعفاءات صادر بمقتضى الفقرة(أ) من المادة (٧٧) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٤

الباب الثاني: مخصصات شركات التأمين

المادة ٢٨ – تطبق احكام هذا الباب على شركات التأمين التي تقوم بممارسة أعمال التأمين المختلفة داخل المملكة.

المادة ٢٩- لغايات هذا الباب تقبل المخصصات التالية :

أ- مخصص الاقساط غير المكتسبة.

ب- مخصص الادعاءات المبلغة تحت التسوية.

ج- المخصص الحسابي .

المادة٣٠- أ-تعني عبارة (مخصص الاقساط غير المكتسبة) المبلغ الذي ترصده شركة التأمين في نهاية الفترة الضريبية لمقابلة الالتزامات التي قد تنشأ خلال الفترة المتبقية لعقود التأمين المبرمة خلال الفترة الضريبية الحالية وتنتهي خلال الفترة الضريبية التالية .

ب- يتم احتساب مخصص الاقساط غير المكتسبة على النحو التالي : قيمة عقد التامين – حصة معيدي التامين × عدد الايام المتبقية لعقد التأمين خلال الفترة / الضريبية التالية ٣٦٥ يوم

ج- على الرغم مما ورد في الفقرة (ب) من هذه المادة يتم احتساب مخصص الاقساط غير المكتسبة لاعمال التأمين ضد اخطار النقل بنسبة (٣٠٪) من قيم اقساط عقود التأمين السارية بتاريخ نهاية الفترة الضريبية بعد استبعاد حصة معيدي التأمين.

المادة ٣١-أ- تعني عبارة (مخصص الادعاءات المبلغة تحت التسوية) المبلغ الذي ترصده شركات التامين في نهاية الفترة الضريبية لمقابلة الالتزامات التي قد تنشأ عن حوادث وقعت خلال الفترة الضريبية الحالية وتم التبليغ عنها ولم يتم التوصل الى تسوية بشأنها عند نهاية هذه الفترة .

ب- يتم احتساب مخصص الادعاءات المبلغة تحت التسوية باعتماد القيمة الحقيقية المقدرة من خبير معتمد لهذه الغاية للمطالبات المقدمة من المؤمن لهم مطروحا منها حصة معيدي التامين.

ج- لايقبل صافي مخصص ادعاءات تحت التسوية للحوادث غير المبلغ عنها.

المادة ٣٢-أ- تعني عبارة (المخصص الحسابي) الفرق بين قيمة الالتزامات المحتملة حتى نهاية فترة عقد التامين على الحياة والقيمة الحالية للاقساط غير المسددة.

ب- يتم اعتماد قيمة المخصص الحسابي كما هي مقدرة من الخبير الاكتواري المعتمد لهذه الغاية , وللمدقق التأكد من صحة هذا التقدير.

المادة ٣٣ :

يراعى عند احتساب الدخل الخاضع للضريبة لشركات التامين مايلي :

أ- أن يضاف الى الدخل الخاضع للضريبة, صافي مخصص الاقساط غير المكتسبة وصافي مخصص الادعاءات المبلغة تحت التسوية , وصافي المخصص الحسابي والتي تم تنزيلها من الدخل خلال الفترة الضريبية السابقة.

ب- ١- أن ينزل من الدخل الخاضع للضريبة , صافي مخصص الاقساط غير المكتسبة وصافي مخصص الادعاءات المبلغة تحت التسوية وصافي المخصص الحسابي والتي تم تكوينها في نهاية الفترة الضريبية الحالية بعد استبعاد حصة معيدي التامين .

٢- لايجوز أن يزيد صافي هذه المخصصات على المعلن في حسابات شركة التامين .

ج- تعني عبارة (صافي مخصص) لغايات هذه المادة المخصص مطروحا منه حصة معيدي التامين .

المادة ٣٤ – يتم احتساب المخصصات المشار اليها في هذا الباب لكل فرع من فروع التأمين على حدة.

المادة ٣٥- لغايات تطبيق أحكام هذا الباب تلزم شركات التأمين بتقديم كشوف تفصيلية يمكن من خلالها تدقيق المخصصات المشار اليها في هذا الباب

قانون ضريبة الدخل رقم ٣٨ لسنة ٢٠١٨

والذي يبدأ تطبيقه اعتبارا من تاريخ ٢٠١٩/١/١

المادة رقم ٤ , الفقرة ا يعفى من الضريبة :

٨- أرباح الحصص والاسهم التي توزعها كل من الشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات التوصية البسيطة وشركات التضامن والشركات المساهمة العامة والخاصة المقيمة في المملكة باستثناء التوزيعات المتأتية للبنوك وشركات الاتصالات الاساسية وشركات تعدين المواد الاساسية وشركات التامين وشركات اعادة التامين وشركات الوساطة المالية والشركات المالية والاشخاص الاعتباريين الذين يمارسون انشطة التأجير التمويلي.

المادة ١١/ب تستوفى الضريبة عن الدخل الخاضع للضريبة للشخص الاعتباري حسب النسب التالية:

٢- ٢٤٪ اربعة وعشرون بالمائة عن كل دينار لشركات الاتصالات الاساسية وشركات توزيع وتوليد الكهرباء وشركات تعدين المواد الاساسية وشركات التامين وشركات اعادة التامين وشركات الوساطة المالية والشركات المالية والاشخاص الاعتباريين الذين يمارسون انشطة التأجير التمويلي.

و- ١- ينشأ لدى الدائرة حساب يسمى (حساب المساهمة الوطنية) وعلى الوزير رصد موجودات هذا الحساب في الموازنة العامة لسداد الدين العام, وتتكون ايرادات هذا الحساب مما يلي :

د- ٢٪ من الدخل الخاضع للضريبة لشركات الاتصالات الاساسية والتامين واعادة التامين.

مثال عملي رقم (١)

فيما يلي المعلومات المستخرجة من البيانات المالية لشركة التأمين (س) شركة مساهمة عامة اردنية بتاريخ ٢٠١٧/١٢/٣١

- بلغ الدخل الصافي المعلن في بيان الدخل بتاريخ ٢٠١٧/١٢/٣١ مبلغ ٢٥٠٠٠٠٠ دينار

- بلغ قيمة مخصص ادعاءات غير مبلغة اخر المدة ٤٥٠٠٠٠ دينار
- مخصص التدني في المدينون المكون خلال العام ١٢٠٠٠٠ دينار
- مخصص تعويض نهاية الخدمة المكون خلال العام ٢٠٠٠٠٠ دينار
- بلغت عوائد توزيعات ارباح نقدية محلية ٤٠٠٠٠ دينار
- بلغت ارباح الاسهم الخارجية ٣٨٨٠٠٠ دينار
- مخصص ادعاءات غير مبلغة اول المدة ٣٤٠٠٠٠ دينار
- خسائر تقييم موجودات مالية ٢٥٠٠٠٠ دينار
- ديون معدومة ٢٢٩٠٠٠ دينار

المطلوب:

استخراج الدخل الخاضع المعدل للضريبة للشركة لعام ٢٠١٧ ؟

حل المثال العملي رقم (١)

الربح الصافي المعلن حسب الميزانية ٢٥٠٠٠٠٠ دينار

ينزل مايلي :

١- مخصص ادعاءات غير مبلغة اول المدة ٣٤٠٠٠٠ دينار
٢- عوائد توزيعات نقدية محلية ٤٠٠٠٠ دينار
٣- ارباح اسهم خارجية ٣٨٨٠٠٠ دينار

مجموع ماينزل ٧٦٨٠٠٠ دينار، يضاف للدخل مايلي :

١- مخصص ادعاءات مبلغة اخر المدة ٤٥٠٠٠ دينار
٢- كلفة عوائد توزيعات (٤٠٠٠٠×٢٥٪) ١٠٠٠٠ دينار
٣- ديون معدومة ٢٢٩٠٠٠ دينار
٤- خسائر تقييم موجودات مالية ٢٥٠٠٠٠ دينار
٥- مخصص مدينون ١٢٠٠٠٠ دينار
٦- مخصص تعويض نهاية الخدمة ٢٠٠٠٠٠ دينار

مجموع مايضاف للدخل ٨٥٤٠٠٠ دينار ، الدخل الخاضع المعدل ٢٥٨٦٠٠٠ دينار، ضريبة الدخل المستحقة ٦٢٠٦٤٠ دينار ،يضاف ١٠٪ ضريبة دخل على ارباح اسهم خارجية ٣٨٨٠٠٠ دينار ٣٨٨٠٠ مجموع الضريبة المستحقة على الشركة ٦٥٩٤٤٠ دينار.

مثال عملي رقم (٢)

تقدمت احدى شركات التامين بالاقرار الضريبي لسنة ٢٠١٥ مرفقا به الميزانية وكان الربح الصافي المعلن بالميزانية بواقع (١٠٠٠٠٠٠)دينار , ولدى التدقيق من قبل المدقق الضريبي وجدت بعض البنود التي توجب تعديلها كي تتماشى وقانون ضريبة الدخل رقم ٣٤ لسنة ٢٠١٤ وعلى النحو التالي :

١- مخصص ادعاءات تحت التسوية غير مبلغ اخر السنة بمبلغ (١٢٠٠٠٠٠) دينار
٢- عوائد توزيعات اسهم من صناديق استثمار مشترك بمبلغ (٩٠٠٠٠) دينار
٣- توزيعات اسهم من شركات محلية (٥٠٠٠٠) دينار
٤- تبرعات لمقاصد خيرية (٢٥٠٠٠) دينار
٥- من ضمن الارباح الصافية للشركة ربح فرع قبرص بمبلغ (٢٠٠٠٠)دينار

المطلوب : احتساب الضريبة المستحقة على دخل الشركة ؟

الحل: الربح الصافي المعلن بالميزانية ١٠٠٠٠٠٠ دينار

ينزل :

١- توزيعات ارباح اسهم من شركات محلية (٥٠٠٠٠) دينار
٢- ربح الفرع الخارجي / قبرص ويعالج على اساس ضريبة ١٠٪ ٢٠٠٠٠ دينار ,مجموع ماينزل (٧٠٠٠٠) دينار

الربح الصافي المعدل ٩٣٠٠٠٠ دينار

مايرد للارباح :

١- مخصص ادعاءات تحت التسوية غير مبلغ / غير قانوني ١٢٠٠٠٠٠ دينار
٢- ٢٥٪ من عوائد التوزيعات الاسهم / مقابل مصاريف ادارية مع العلم ان المصاريف الادارية المقبولة للشركة ١٠٠٠٠٠٠ دينار ١٢٥٠٠ دينار
٣- تبرعات / ترد وتعالج مع الدخل الخاضع وبما لايزيد عن ٢٥٪ من الدخل الخاضع ٢٥٠٠٠ دينار مجموع مايرد ١٢٣٧٠٠٠ دينار الدخل الخاضع ٢١٦٧٠٠٠ دينار ينزل تبرعات بما لايتجاوز ال٢٥٪ من الدخل الخاضع (٢٥٠٠٠) دينار الدخل الخاضع المعدل ٢١٤٢٠٠٠ دينار ضريبة الدخل المستحقة ٢٤٪ ٥١٤٠٨٠ دينار ضريبة الفرع الخارجي ١٠٪ ٢٠٠٠ دينار (٢٠٠٠٠ دينار ١٠٪) اجمالي الضريبة المستحقة ٥١٦٠٨٠ دينار

قانـون الضريبـة العامة علـى المبيعات رقم (٦) لسـنة ١٩٩٤ والتعديـلات التي طـرأت عليـه والأنظمة والتعليمـات الصادرة بموجبـه ، تخضع البنود التالية للضريبة على المبيعات بالنسـبة العامة ١٦٪ :

١- حد الاعفاء والذي هو عبارة عن ايراد لشركات التامين ناجم عن فتح الحادث (الكروكا)
٢- حد الاستهلاك(ايراد ناجم عن فرق سعر قطع سيارات التي يتم تعويضها) نتيجة للحوادث
٣- التامين على الترانزيت داخل الاراضي الاردنية
٤- تعويضات الجهات المسجلة
٥- الحطام : حيث يخضع للضريبة حسب خضوع الاصل نفسه والعكس صحيح اذ ان الاصل اذا كان غير خاضع فعند بيعه كحطام يعتبر غير خاضع للضريبة
٦- العمولات بمختلف أنواعها باستثناء عمولة اعادة التامين
٧- أي بند من بنود الايرادات الاخرى باستثناء البنود المعفاة

بنود الايرادات التالية تعتبر معفاة من الضريبة العامة على المبيعات :

١- الحطام: اذا كان الاصل معفي من الضريبة العامة على المبيعات
٢- المستردات بين شركات التامين
٣- أعمال اعادة التامين بما فيها عمولة اعادة التامين
٤- رسوم اصدار عقود الحياة والصحي والحوادث الشخصية
٥- رسوم الواردات(الطوابع)

ملاحظات:

١- أقساط خدمة المساعدة على الطريق خاضعة للنسبة العامة ١٦٪
٢-فوائد حفظ الاحتياطي الخاصة بأقساط اعادة التامين هي خدمة مستوردة تخضع للنسبة العامة ١٦٪
٣- تعتبر اتعاب الخبير الاكتواري خدمة مستوردة تخضع للنسبة العامة ١٦٪

الارباح الراسمالية ... ومدى خضوعها لضريبة الدخل

د. عمر عبدالله بني ارشيد

وفقا لما جاء بأخر التعديلات على قانون ضريبة الدخل الجديد رقم ٣٨ لسنة ٢٠١٨ المعدل للقانون رقم ٣٤ لسنة ٢٠١٤ والذي بدء العمل به اعتبارا من ٢٠١٩/١/١ والذي اشتمل على تعديلات على موضوع الارباح الرسمالية وما يترتب من تبعات ضريبية عليها .

عرف قانون ضريبة الدخل وبموجب المادة رقم ٢ بانه يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها ادناه :

الأصول الرأسمالية Capital assets : الأصول التي يتم شراؤها أو المستأجرة تمويلياً أو تلك التي بحوزة المكلف على سبيل التملك حالاً أو مآلاً لغايات الإحتفاظ بها لأكثر من سنة والتي لا تباع ولا تشترى ضمن النشاط الإعتيادي للمكلف.

الربح الرأسمالي Capital gain : الربح الناجم عن بيع الأصول الرأسمالية أو تبديلها.

الخسارة الرأسمالية Capital loss : الخسارة الناجمة عن بيع أو تبديل الاصول الرأسمالية.

وبموجب المادة رقم ٤ من قانون ضريبة الدخل فانه يعفى من الضريبة ما يلي :

- الأرباح الرأسمالية المتحققة من داخل المملكة باستثناء الأرباح المتحققة على الأصول الخاضعة لأحكام الاستهلاك الواردة في هذا القانون وارباح بيع الحصص على الشخص الاعتباري وارباح شركات ومؤسسات تكنولوجيا المعلومات بعد انتهاء المدة المحددة بموجب القانون .
- وقد صدر بموجب التعليمات رقم ٣ لسنة ٢٠١٩ المادة رقم ٤ منها ما يوضح ذلك وهو على النحو الاتي :

يعفى من الضريبة :

- الارباح الراسمالية المتحققة من داخل المملكة باستثناء ما يلي :

١.الارباح المتحققة على الاصول الخاضعة للاستهلاك الواردة بالقانون

٢.ارباح حصص الشخص الاعتباري

٣.الارباح الراسمالية الناشئة عن بيع اسهم او حصص شركات ومؤسسات تكنولوجيا المعلومات بعد انتهاء المدة المحددة في الفقرة ب من هذه المادة .

- الارباح الراسمالية الناشئة عن بيع اسهم او حصص شركات ومؤسسات تكنولوجيا المعلومات التي تتولى انشاء المعلومات ومعالجتها وتخزينها باستخدام وسائل الكترونية وبرمجياتها وذلك لاول مرة لمدة لا تتجاوز خمس عشرة سنة من تاريخ تسجيلها او من تاريخ ٢٠١٩/١/١ ايهما اسبق ويتم تمديد ها لاي مدة اخرى بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير والمحدد احكام وشروط الاعفاء بموجب النظام الصادر لهذه الغاية .
- تحدد مصاريف الدخول المعفاة المشار اليها في الفقرتيـن (أ، ب) من هذه المادة على اساس المعادلة التالية :

الدخل المعفي	× المصاريف المقبولة ضريبيا
مجموع الدخول	

مجموع الدخول : الدخل الاجمالي بالاضافة الى الدخول المعفاة من الضريبة خلال الفترة الضريبية .

ويتضح مما ورد اعلاه ما يلي :

١- ان الارباح الراسمالية الناتجة عن بيع اصول التي تخضع للاستهلاك مثل الموجودات والعقارات والالات التي تمتلكها الشركة فانها تخضع للضريبة وهنا نورد المثال التالي :

مثال : في عام ٢٠١٩ قامت شركة تجارية ببيع اصول تمتلكها بقيمة ٥٠,٠٠٠ دينار

علما بان التكلفة التاريخية لتلك الاصول كانت بقيمة ١٠٠,٠٠٠ دينار ومجمع الاستهلاك ٦٠,٠٠٠ دينار

المطلوب بيان الارباح الراسمالية التي تخضع للضريبة بهذه الحالة ؟

الحل : صافي القيمة الدفترية = التكلفة التاريخية – مجمع الاستهلاك = ١٠٠,٠٠٠ -٦٠,٠٠٠ =٤٠,٠٠٠

الربح الراسمالي = سعر البيع – صافي القيمة الدفترية = ٥٠,٠٠٠ – 40,000 =10,000 دينار

اذا في هذه الحالة يكون الربح الراسمالي الذي سيدخل من ضمن ارباح الشركة من النشاط الرئيسي من خلال قائمة الدخل تحت ما يسمى بايرادات اخرى ويتم المحاسبة عن الربح الشامل وبنسبة ضريبة دخل ٢٠٪ . فلو كانت الشركة حققت ارباح خاضعة للضريبة من النشاط الرئيسي بقيمة ١٠٠,٠٠٠ دينار هنا سيتم اضافة ١٠,٠٠٠ دينار ليكون الربح الشامل بقيمة ١١٠,٠٠٠ دينار وبالتالي سيخضع لضريبة بنسبة ٢٠٪ .

٢- ان المتاجرة بالحصص للاشخاص الاعتباريين ستكون الارباح الناتجة عنها خاضعة لضريبة الدخل

٣- ارباح بيع الاسهم والحصص لشركات ومؤسسات تكنلوجيا المعلومات وحسب ما ورد بالفقرة ب اعلاه ستكون معفاة من الضريبة وذلك لاول مرة اذا تم البيع خلال مدة لا تتجاوز ١٥ سنة من تاريخ تسجيل تلك الشركات او المؤسسات اومن تاريخ ١-١-٢٠١٩ ايهما اسبق .

٤-الارباح الراسمالية الاخرى مثل ارباح الاسهم التي تصنف على انها استثمارات مالية / موجودات غير متداولة والتي لا يظهر اثرها ضمن قائمة الدخل انما ضمن قائمة الدخل الشامل ضمن بنود الدخل الشامل الاخر والتي ينعكس اثرها في قائمة المركز المالي ضمن حقوق الملكية فانه عند بيعها وينتج عنها أرباح فانها تصنف انها ارباح راسمالية معفاة ، ولكن اذا كانت تلك الاستثمارات المالية (الاسهم) صنفت على انها موجودات متداولة ويظهر اثرها ضمن قائمة الدخل فانه يكون سبب الاحتفاظ بها لغايات المتاجرة فان الارباح المتحققة في حينه لا تصنف انها ارباح راسمالية انما ارباح خاضعة للضريبة .

٥- صدر بموجب تعليمات النظام المعدل لنظام الاقرارات الضريبية نظام رقم ١٤ لسنة ٢٠١٩ وبموجب المادة رقم ٢١ بانه :

- لغايات احتساب ضريبة الدخل على ارباح المتاجرة بالاسهم من الشخص الطبيعي وشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة والشخص غير المقيم يتم اعتماد نسبة ثمانية بالعشرة الاف من قيمة بيع الاسهم من كل من البائع والمشتري عن كل عملية بيع .
- تلتزم شركات الوساطة المالية باقتطاع الضريبة المشار اليها في الفقر (أ) من هذه المادة من المتعاملين بالاسهم بيعا وشراء وتحصيلها وتوريدها للدائرة خلال اليوم التالي من عملية البيع .
- تعتبر الضريبة المقتطعة وفقا لاحكام الفقرة (ب) من هذه المادة قطعية للجهات المشار اليها في الفقرة (أ) منها .

ولتوضيح ما يتعلق بالارباح الراسمالية المعفاة نورد المثال التالي :

مثال: شركة تجارية ذ م م إذا علمت ان البيانات المالية المتعلقة بالفترة الضريبية لعام 2019 كانت على النحو الاتي :

البيان	القيمة
المبيعات	٥٠٠,٠٠٠ دينار
كلفة المبيعات	٢٠٠,٠٠٠ دينار
مجمل الربح/ الدخل الاجمالي	٣٠٠,٠٠٠ دينار
المصاريف المقبولة	٥٠,٠٠٠ دينار
الدخل الصافي	٢٥٠,٠٠٠ دينار
ارباح راسمالية / بيع اسهم	١٠٠,٠٠٠ دينار
الربح االشامل للشركة	٣٥٠,٠٠٠ دينار

المطلوب : إحتساب ضريبة الدخل المستحقة على الشركة .

الحل :

الربح الشامل للشركة	٣٥٠,٠٠٠ دينار
يطرح ارباح راسمالية معفاة	(١٠٠,٠٠٠)دينار
الربح الخاضع للضريبة المعدل ١	٢٥٠,٠٠٠ دينار
يرد للارباح كلفة الدخل المعفي *	١٢,٥٠٠ دينار
الربح الخاضع للضريبة المعدل ٢	٢٦٢,٥٠٠ دينار
الضريبة المستحقة ٢٠٪	٥٢,٥٠٠ دينار

الدخل المعفي	× المصاريف المقبولة ضريبيا
مجموع الدخول	

*معادلة الدخل المعفي =

١٠٠,٠٠٠	× ٥٠,٠٠٠ = ١٢,٥٠٠
١٠٠,٠٠٠+٣٠٠,٠٠٠	دينار

قرار هام لمحكمة التمييز الموقرة بهيئتها العامة

لا تطبق أحكام المادة (١٢٩) من قانون التجارة على سندات القبض

محمد صالح ملحس / محاسب قانوني

محكمة التمييز بهيئة عامة وبالقرار رقم ٢٠١٩/٣٩٢ تاريخ ٢٠١٩/٣/٢٠ تحسم قضية حقوقية قدمت الى محكمة بداية عمان بتاريخ ١٩٨٦/١١/١٢وصدر بها أكثر من قرار بدائي واستئنافي وتمييزي واكثر من تقرير خبرة وقد اعتمدت الهيئة العامة في قرارها الأخير على تقرير خبرة كنت قد قدمته مع زميل آخر / محاسب قانوني ومحاسب آخر بتاريخ ٢٠١٣/٣/٢١. القضية من القضايا الغريبة والنادرة واساس الخلاف الذي أخر فصلها كان حول تطبيق أحكام المادة ١/١٢٩ من قانون التجارة الأردني رقم (١٢) لسنة ١٩٦٦.

إذ من المهم أن أشير أولا الى المادة المذكورة من قانون التجارة وردت ضمن مواد الفصل المخصص لانشاء سند السحب وصيغته حيث تنص الفقرة (١) من المادة (١٢٩) المذكورة من قانون التجارة على " اذا كتب مبلغ سند السحب بالأحرف والأرقام معاً فالعبرة عند الاختلاف للمكتوب بالأحرف" وتنص الفقرة (٢) من المادة نفسها على " واذا كتب (أي سند السحب) عدة مرات بالأحرف أو بالأرقام فالعبرة لاقلها مبلغاً ".

للإطلاع على نص القرار ادخل إلى الرابط التالي :
http://www.jc.jo/sites/default/files/_2019-392__shrk_srf-_mtlb_mly-tsyfy_khtry-_tshyh_khswm.pdf

أصل القضية:

القضية موضوع الخبرة ليست عن سند سحب أو شكاً أو كمبيالة وانما تتعلق بسند قبض أظهرت صورته المبرزة بان المبلغ المقبوض بموجبه (١٣٥،٠٠٠) دينار مرتين والتفقيط أي الرقم كتابتاً ثلاثة عشر الف وخمسمائة دينار ومحكمة البداية الموقرة طبقت قاعدة المادة (١٢٩) الخاصة بسند السحب بالقياس على سند القبض وبعد عدة قرارات استئناف وتمييز لاسباب اجرائية أخرى وصلت الى محكمة استئناف حقوق عمان الموقرة برقم (٢٠٠٥/٨٣٤) وكان موضوع الاستئناف قرار محكمة بداية حقوق عمان الصادر وجاهياً اعتبارياً في الدعوى رقم (٢٠٠٢/٣٦٦) تاريخ ٢٠٠٤/١/٣ وفيما يلي جزءا مما احتواه تقرير الخبرة الذي قدمناه بتاريخ ٢٠١٣/٣/٢١ :

آراؤنا واجراءاتنا والنتائج التي توصلنا اليها

- اولا :عدنا الى كشف حساب المستأنف (المرجع الاول) فوجدنا انه بتاريخ ١٩٨٥/٠٧/٣٠ وليس بتاريخ ١٩٨٥/٠٧/٢٩ ظهر رقم الفيشة (٨٧٥٩) مسجل بموجبها لحساب المستأنف ط. ع. مبلغ ١٣٥,٠٠٠ ماية وخمسة وثلاثون الف دينار وبمتابعتنا لحركات الكشف حتى تاريخ ١٩٨٥/٠٩/٢٨(وهو تاريخ آخر كشف موجود في الملف يخص عام ١٩٨٥) فلم نجد اي تصحيح لقيد هذا المبلغ .

- ثانيا : بمراجعة الكشف المنظم خارج نظام المحاسبة وجدنا انه يظهر رصيد المستأنف ط. ع. بتاريخ ١٩٨٥/١٢/٢٨ مدينا بمبلغ (١٣٢٢) دينار و(٣٥٠) فلس ثم اضيف عليه مبلغ (١٢١٥٠٠) دينا ر بتاريخ ١٩٨٥/١٢/٣١ ذكر مقابله تعديل قيد ١٩٨٦/٥/١٧ وهذا المبلغ عبارة عن الفرق بين مبلغ ال(١٣٥٠٠٠) دينار المسجل رقما في الفيشه و ١٣٥٠٠ دينار المبلغ المسجل تفقيطا في الفيشه . ونحن لا يمكن ان نجيز مثل هذا التعديل الا في حالة واحدة لو كان قد تم كشف الخطأ المدعى به في وقت مبكر وتم اعلام

صاحب العلاقة (المودع) ووافق على اجراء التعديل خطيا ، وذلك للاسباب التالية :

١ - ان المستأنف ضدها شركة م. للصرافة هي شركة مساهمة عامة محدودة ملزمة بموجب قانون الشركات وتعليمات البنك المركزي لشركات الصرافة ملزمة بمسك حسابات اصولية منظمة ، والحسابات الاصولية تعتمد مبدأ القيد المزدوج بمعنى اي مبلغ يقيد في الجانب المدين لحساب ما، يجب ان يقابله نفس المبلغ في الجانب الدائن لحساب آخر وبنفس التاريخ وبالرجوع الى كشف حساب الصندوق المستخرج من نظام المحاسبة لدى الشركة وجدنا انه وبموجب الفيشة رقم (٨٧٥٩) سجل في الجانب المدين مبلغ ١٣٥٠٠٠ دينارا وبالمقابل يظهر كشف حساب ط. ع. المستخرج ايضا من نفس نظام محاسبة الشركة انه قد سجل له في الجانب الدائن وبموجب الفيشة (٨٧٥٩) ١٣٥٠٠٠ دينارا وبنفس التاريخ .

٢ - ان المستأنف ضدها شركة صرافة والصرافون لا يتعاملون الا بالنقود يبيعون مختلف العملات غير الاردنية ويقبضون مقابلها دنانير اردنية ، ويشترون مختلف العملات غير الاردنية ويدفعون مقابلها دنانير اردنية ، وبما ان من يقوم بعمليات البيع والشراء في هذه الشركة معظمهم بلا شك موظفين فلا بد ان تتم محاسبتهم والتدقيق على ارصدة صندوق كل منهم من مختلف العملات يوميا ، كما على الشركة ان تنظم كشفا يوميا بحركات بيع وشراء العملات ليطلع عليها مفتشو البنك المركزي ، وبالتالي كان يمكن ان ينكشف نقص الصندوق بنفس يوم ١٩٨٥/٠٧/٣٠وعلى ابعد الحدود في اليوم التالي سيما انه نهاية شهر تغلق فيه الحسابات عادة وينظم ما يسمى (ميزان المراجعة) الذي يجب ان يتساوى فيه مجموع جميع الارصدة المدينة (والتي من ضمنها حساب الصندوق وحساب العملات غير الاردنية وحسابات العملاء المدينين للشركة) مع مجموع الارصدة الدائنة (والتي من ضمنها حسابات العملاء الدائنين) علما ان جميع هذه الحسابات تسمى حسابات الاستاذ العام وعندما يكون هناك خطأ في التسجيل لا يتوازن ميزان المراجعة مما يوجب على المحاسب المعني البحث عن الفرق وتصحيح الخطأ في حينه ، من هنا لا يعقل ان لا ينكشف الخطا التي تدعيه المستأنف ضدها الا بعد مرور اكثر من تسعة اشهر على تاريخ تحرير الفيشة واكثر من اربعة اشهر على نهاية السنة المالية .

٣ - ان ما ورد في تقرير السادة المدققين المؤرخ في ١٩٨٦/٠٥/١٧ عبارة عن توضيح للواقع الذي تبين لهم من خلال تدقيق الحسابات ويفهم من تقريرهم ان كافة المعاملات لم تكن مسجلة في دفتر الصندوق في تاريخ تحريرها حيث جاء في التقرير ما نصه ((ولدى مطابقة رصيد الصندوق الاردني حسب سجل الصندوق " بعد تسجيل كافة المعاملات من يوم ١١ تموز ولغاية ٣٠/تموز ١٩٨٥مع رصيد الصندوق حسب سجل الاستاذ العام كما في ٣٠/تموز ١٩٨٥"تبين ان هناك فرقا مقداره ١٢٠,٦٣٩ دينار يتألف من صافي فروقات المعاملات من بداية العام ولغاية ٢٨ تموز ١٩٨٥ زيادة مبلغ (٨٦١) دينار ونقصا مبلغ (١٢١٥٠٠) دينار فرق فيشة الايداع رقم (٨٧٥٩) التي تم تسجيلها في سجل الاستاذ العام بمبلغ (١٣٥٠٠٠) دينار في حين سجلت في سجل الصندوق (١٣٥٠٠) دينار " والمعروف ان سجل الصندوق سجل خاص بامين الصندوق يسجل هو فيه ما يقبض وما يدفع ويفترض به ان يطابقه يوميا مع سجل المحاسبة المسمى الاستاذ العام ، ويفهم من تقرير المدققين انه - امين الصندوق- كان متوقفا عن التسجيل في دفتر الصندوق منذ تاريخ ١١/تموز ١٩٨٥ بدليل انهم يقولون في البند اولا من تقريرهم (بعد تسجيل كافة المعاملات من يوم ١١ تموز ولغاية ٢٨ تموز ١٩٨٥) اكتشفوا الفرق (٨٦١) دينار زيادة ثم يقولون في البند ثانيا (بعد تسجيل كافة المعاملات من يوم ١١ تموز ولغاية ٣٠ تموز ١٩٨٥) اكتشفوا الفرق النقص (١٢٠٦٣٩) دينار كل هذا يبرر التساؤل : "هل اهمال واجب مطابقة رصيد سجل الصندوق مع سجل الاستاذ العام يوميا و/او شهريا و/او في نهاية السنة وحتى تاريخ ١٩٨٦/٠٥/١٧كان سهوا وخطأ ؟ ان كل المعطيات السابقة تشير الى عكس ذلك .

٤ - جرت العادة بل اصبحت عرفا بين كتبة الحسابات انه عند تنظيم الواحد منهم سند قبض او مستند صرف او فاتورة او سند قيد انه يبدأ بكتابة الرقم وينتهي بالتفقيط لان التسجيل عادة يعتمد على الارقام .

٥ - كما ان هناك قاعدة متعارف عليها لدى المحاسبين خاصة منهم امناء الصناديق من العاملين في البنوك وشركات الصرافة والدوائر الحكومية والمحاكم والاسواق ومن شابههم تقول هذه القاعدة (اقبض ثم سجل ، وسجل ثم ادفع) وطالما ان من نظم فيشة القبض سجل المبلغ رقما (١٣٥٠٠٠) دينار فهذا يعني انه قبض (١٣٥٠٠٠) دينار

ثم فقطه (١٣٥٠٠) دينار ربما سهوا او قصدا .

٦ - وحيث ان القانون التجاري الاردني احد القوانين التي يجب ان يكون المحاسب القانوني الاردني ملما بها ويلتزم باحكامها اثناء ممارسته مهنة تدقيق الحسابات فقد عدنا الى مواد هذا القانون بحثا عن وجود نص يعالج مشكلة الاختلاف بين الارقام والتفقيط فلم نجد بل اطلعنا على المادة (١٢٩) من القانون التجاري تنص في البند (١) منها على (اذا كتب مبلغ سند السحب بالاحرف وبالارقام معا فالعبرة عند الاختلاف للمكتوب بالاحرف) ولكن هذه المادة قد سبقتها عدة مواد تختص بالاوراق التجارية حددتها المادة (١٢٣) بسند السحب او البوليصة ، وسند الامر او السند الاذني (الكمبيالة) ، والشيك ، والسند لحامله ، وجميع هذه السندات هي عبارة عن اوامر دفع من الساحب للمسحوب عليه او تعهد بالدفع من المدين للدائن وفق شروط واوصاف حددها قانون التجارة في المواد من(١٢٣) الى (٢٨٩) وجميع السندات قابلة للتداول والتظهير ، ولا نجد اي تشابه بين هذه السندات وبين سند القبض او وصل القبض او فيشة الايداع او اشعار القيد فكلها اقرار باستلام مال مدفوع من شخص لآخر وسند القبض هذا بجميع مسمياته لا يجوز تداوله ولا تظهيره ولذلك لا تنطبق عليه احكام المادة (١٢٩) بالقياس لان القياس يجب ان يكون على متماثلين في المضمون والشكل .

٧ - لم يكن امرا شاذا او مستغربا ان يودع المستأنف مبلغ كبيرا مثل (١٣٥٠٠٠) دينار فكشف الحساب يبين انه اودع (٥٤٠٠٠) دينار بتاريخ ١٩٨٥/٠١/٠٢ واودع (٢١٠٠٠٠) دينار بتاريخ ١٩٨٥/٠٣/٠٦ واودع (٨٧٧٩٧) دينار بتاريخ ١٩٨٥/٠٤/٢٢ كما اودع مبلغ (١٢٦٠٠٠) دينار بتاريخ ١٩٨٥/٠٥/٠٧ واودع ايضا مبلغ (١٤٠٧٤٩,٥) دينار بتاريخ ١٩٨٥/٠٧/٠٤ واودع مبلغ(١٣٧٩٠٠) دينار بتاريخ ١٩٨٥/٠٧/٢٠ .

طبعا الايداعات تتناسب مع حجم التعامل وطبيعة العلاقة مع الشركة المستأنف ضدها , وبهذا نكون قد غطينا موضوع الخلاف الرئيسي في القضية .

ثالثا : بمراجعة كشف حساب المستأنف لدى الشركة المستأنف ضدها بالدينار الاردني نجد ان رصيد هذا الحساب كان مدينا بمبلغ ١٦٤,٥٠٣,٤٦٤ دينارا بتاريخ ١٩٨٦/٠٤/٢٦ ولم نجد في الملف اي كشف بعد هذا التاريخ الا ان المستأنف في لائحة دعواه يقر ان الشركة سجلت على حسابه بعد هذا التاريخ ما مجموعه (٦٠٤٦,٤٠٠) دينار بدل شيكات مرتجعة فيبقى رصيده مدينا بمبلغ ١٧٠,٥٤٩,٨٦٤ ماية وسبعون الفا وخمسماية وتسعة واربعون دينارا و٨٦٤ فلسا .

- رابعا : وبمراجعتنا لكشف حساب المستأنف بالدولار والمستخرج من نظام محاسبة الشركة المستأنف ضدها وجدنا ان الرصيد بتاريخ ١٩٨٦/٤/٢٦ كان دائنا بـ ٨٣٤,٤٨٤,٤١ دولار دفعت الشركة منه بتاريخ ١٩٨٦/٥/١٤ حوالة بمبلغ ١٠٠,٤٠٠ دولارأ حيث انخفض الرصيد الى ٧٣٤,٠٨٤,٤١ دولار وبتاريخ ١٩٨٦/١٢/٦ قامت الشركة المستأنف ضدها بتحويل كامل هذا المبلغ الى حساب لم توضح ماهيته .

وحيث لا توجد في ملف القضية اية بينة تثبت صحة تحويل هذا المبلغ ولا لاي جهة تم التحويل فاننا سنعتبره ما زال حقا للمستأنف بذمة الشركة المستأنف ضدها .

الخلاصة

بناءا على كل ما تقدم وحسب فهمنا للمهمة الموكلة الينا وبناءا على البينات التي اطلعنا عليها وبخبرتنا توصلنا الى الخلاصة التالية :

البيان		المبلغ	العملة
قيمة الرصيد الدائن للمستأنف بتاريخ ١٩٨٦/٥/١٤		٧٣٤,٠٨٤	دولارا
يعادل بالدينار الاردني بسعر الدولار في التاريخ اعلاه		٢٥٦,٩٣٠	دينار
٣٥٠	فلسا .		
يخصم منه الرصيد المدين لصالح المستأنف ضدها		١٧٠,٥٥٠	دينار
الرصيد الباقي بذمة الشركة المستأنف ضدها للمستأنف		٨٦,٣٨٠	دينار
ستة وثمانون الفا وثلاثماية وثمانون دينارا اردنيا .			

٢٠١٣/٠٣/٢١

حوكمة الشركات
مأسسة المفهوم والرقابة على تفعيله

مراد عبد الكريم / محاسب قانوني

يكتسب مفهوم الحوكمة في أغلب التداولات العامة بين جمهور المتعاملين مع الشركات سواء من أصحاب المصالح أو من المساهمين الكثير من اللغط والخلط بين الفهم العامة لحقيقته والحلقة المفرغة من المطالبات المستمرة بالرقابة على تطبيقه والتحقق من فاعلية إجراءاته. لقد ناقشت في غير مرة أن الحوكمة تتمثل في منظومة من قواعد السلوك والضوابط التي تسهم في تعزيز الثقة بأنظمة الاعمال وممارساتها والتي تستند إلى ما يصف ويوزع الحقوق والواجبات بين مختلف الاطراف ويضع القواعد والاجراءات اللازمة لاتخاذ القرارات الخاصة بشؤون الشركة، كما ويضع الاهداف والاستراتيجيات اللازمة لتحقيقها وأسس المتابعة لتقييم ومراقبة الأداء، وبما يسهم في دعم سلامة وكفاءة وفاعلية إجراءات اتخاذ القرارات وإكتسابها لصفة الموثوقية.

مما يقود في أي نقاش إلى أن الولاية العامة تقع على عاتق الهيئة العامة للمساهمين وإطلاعها بدورها التنظيمي والرقابي، حيث لا يقع أي مسوغ في أن تكون لقاءات الهيئات العامة ذات طابع إحتفالي يخلو من المسائلة، أو أن تتخذ المعلومات المعروضة على الهيئة العامة صيغ مختزلة أو تكون الاجابات على الاستفسارات المطروحة ذات أبعاد عمومية تبتعد كل البعد عن تحقيق أبسط مفاهيم الشفافية، وحيث أن المشرع يعد الطرف ذو الولاية في كل ما يتصل بحماية حقوق أصحاب الحقوق والتأسيس لما يضمن الاستمرارية، فإن أغلب التشريعات تتصف ببعدين أولهما ناظم ومحدد للحقوق والاخر ذو صلة مباشرة بالرقابة على عدم التغول من الطرف ذو الهيمنة والسيطرة في كل ما يتصل بما يمكن الاطراف الاخرى من ممارست حقوقها؛

تعكس تعليمات حوكمة الشركات المساهمة المدرجة لسنة ٢٠١٧ مجموعة من الاطر الاساسية التي تحمي حقوق الاطراف المتعاملين مع الشركة سواء من المساهمين من غير ذوي السيطرة أو أصحاب المصالح على إتساع نطاقهم، حيث تضمنت التعليمات كل مما يلي:

- أن يكون أغلبية أعضاء مجلس الإدارة من الأعضاء غير التنفيذيين، وتبين التعريفات أن المقصود بذلك هو عضو مجلس الإدارة الذي لا يكون متفرغاً لإدارة الشركة أو موظفاً فيها، ولا يتقاضى راتباً منها، فيما يقع مفهوم الأغلبية ضمن نسبة تتجاوز النصف وتقع ضمن إطار عددي يقع حده الادنى ضمن (٣) من أصل الحد الأدنى لعدد أعضاء المجلس البالغ (٥) أعضاء إلى (7) أعضاء من أصل الحد الأقصى لعدد أعضاء المجلس البالغ (13) عضو.
- أن يكون ثلث أعضاء مجلس الإدارة على الأقل من الأعضاء المستقلين، وتبين التعريفات أن المقصود بمفوهم الاستقلالية هو عضو مجلس الادارة الذي لا تربطه أي علاقة غير تلك المتعلقة بملكيته لأسهم في الشركة بكل مما يلي:

- الشركة ، أي من أعضاء مجلس الإدارة ، موظفي الإدارة التنفيذية العليا ، أي شركة حليفة أو تابعة ، مدقق حسابات الشركة الخارجي.

فيما يقع مفهوم الثلث ضمن نسبة تقرب إلى الرقم الصحيح التالي ضمن إطار عددي يقع حده الأدنى ضمن عدد(٢) من أصل الحد الأدنى لعدد أعضاء المجلس البالغ(٥) إلى (٥) أعضاء من أصل الحد الأقصى لعدد أعضاء المجلس البالغ (١٣) عضو، فيما تحدد التعليمات إنتفاء صفة الاستقلالية عن عضو مجلس الإدارة في حال كان عضو مجلس الإدارة الطبيعي أو الاعتباري أو ممثل العضو الاعتباري تنطبق عليه أي من الحالات التالية:

- إذا كان يعمل أو كان قد عمل موظفاً لدى الشركة أو أي شركة حليفة أو تابعة خلال الثلاث سنوات الأخيرة السابقة لتاريخ انتخابه.
- إذا كان العضو أو أحد اقربائه يعمل أو كان قد عمل عضواً في مجلس الإدارة أو في الإدارة التنفيذية العليا لدى الشركة أو أي شركة حليفة أو تابعة خلال الثلاث سنوات الأخيرة السابقة لتاريخ انتخابه.
- إذا كان للعضو أو لأحد أقربائه مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والمشاريع والارتباطات التي تعقد مع الشركة أو أي شركة حليفة أو تابعة، والتي تساوي أو تزيد قيمتها عن ٥٠,٠٠٠ خمسين ألف دينار.
- إذا كان العضو أحد أقرباء مدقق الحسابات الخارجي للشركة، أو إذا كان العضو او أحد أقربائه شريكاً لمدقق الحسابات

الخارجي للشركة أو موظفاً لديه، أو إذا كان شريكاً أو موظفاً لديه خلال الثلاث سنوات الأخيرة السابقة لتاريخ انتخابه.

- إذا كان العضو يمتلك ما نسبته ٥٪ أو أكثر من أسهم الشركة المكتتب بها أو شركاتها الحليفة أو التابعة.
- إذا كان أحد اقرباء العضو من مساهمي الشركة الذين يمتلكون ما نسبته ٥٪ أو أكثر من أسهم الشركة المكتتب بها.

وبما يفرض مجموعة من القيود المباشرة على نطاق سيطرة الملكية في إتخاذ القرارات، ويدعم تمثيل ملكية المساهمين غير المسيطرين في عضوية مجلس الادارة وتمكينهم من الاطلاع على حقيقة الموقف المالي والتشغيلي والاداري والمستقبلي للشركة والمساهمة في صياغة وإتخاذ القرارات وحماية موجودات الشركة وتشغيلها والرقابة على مختلف العمليات.

- عدم جواز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي آخر في الشركة، ويمتد ذلك إلى عدم جواز أن يشغل أحد أقرباء رئيس مجلس الإدارة منصب المدير العام للشركة.
- أن يكون عضو مجلس الإدارة مؤهلاً ويتمتع بقدر كاف من الخبرة والمعرفة بالأمور الإدارية وأن يكون ملماً بالتشريعات ذات العلاقة وبحقوق وواجبات مجلس الإدارة.
- إلتحاق أعضاء مجلس الإدارة بدورات تدريبية حول أسس وتطبيقات حوكمة الشركات.
- إشتمال مهام ومسؤوليات مجلس الإدارة التي يتم توثيقها ومراجعة إنحرافات إنجازها بشكل سنوي على:

- وضع الاستراتيجيات والسياسات والخطط والإجراءات التي من شأنها تحقيق مصلحة الشركة وأهدافها.
- الالتزام بأحكام التشريعات النافذة.
- اعتماد سياسة إدارة المخاطر.
- تنظيم الأمور المالية والمحاسبية والإدارية للشركة.
- إعداد التقرير السنوي وربع السنوي والتقرير عن نتائج الأعمال الأولية.
- اعتماد تقرير الحوكمة وتضمينه للتقرير السنوي للشركة.
- وضع قواعد للسلوك المهني لمجلس الإدارة والإدارة التنفيذية والعاملين في الشركة.
- توفير موقع الكتروني للشركة.
- اعتماد سياسة الإفصاح والشفافية الخاصة بالشركة.
- وضع سياسة تجنب تعارض المصالح
- منع الأشخاص المطلعين في الشركة من استغلال معلومات داخلية سرية لتحقيق مكاسب مادية أو معنوية.
- وضع سياسة تفويض واضحة.
- التأكد من توافر الكفاءة والخبرة الإدارية والفنية اللازمة في أشخاص الإدارة التنفيذية العليا للقيام بالمهام الموكلة إليهم، وتحديد مهامهم وصلاحياتهم، ومراجعة أدائهم لمهامهم، ومدى تطبيقهم للسياسات والخطط والإجراءات الموضوعة.
- إنشاء وحدة خاصة للرقابة والتدقيق الداخلي.
- اعتماد سياسة الإحلال والتعاقب الوظيفي والتدريب.
- وضع سياسة للمسؤولية الاجتماعية.
- وضع آلية تتيح للمساهمين الذين يمتلكون ما لا يقل عن ٥٪ من أسهم الشركة المكتتب بها بإضافة بنود على جدول أعمال اجتماع الهيئة العامة العادي للشركة قبل ارساله بشكله النهائي للمساهمين.
- اعتماد السياسة الخاصة بمنح المكافآت والمزايا والحوافز والرواتب في الشركة.

- أن تتألف كل من لجنة التدقيق، ولجنة الترشيحات والمكافآت، ولجنة الحوكمة من أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين، لا يقل عددهم عن ثلاثة، على أن يكون اثنان منهم على الأقل من الأعضاء المستقلين وأن يترأس اللجنة أحدهما، على أن يكون غالبية الأعضاء من الأعضاء المستقلين؛ مما يعطي دور رئيس للأعضاء من المساهمين من غير المسيطرين يشتمل على كل مما يأتي:

- الاجتماع بمدقق الحسابات الخارجي للشركة دون حضور أي من أشخاص الإدارة التنفيذية العليا أو من يمثلها.
- مناقشة الأمور المتعلقة بترشيح مدقق الحسابات الخارجي والتأكد من عدم وجود ما يؤثر على استقلاليته.
- بحث نتائج عمل مدقق الحسابات الخارجي وملاحظاته ومقترحاته وتحفظاته ومتابعة استجابة إدارة الشركة لها وتقديم التوصيات بشأنها إلى مجلس الإدارة.
- مراجعة مراسلات الشركة مع مدقق الحسابات الخارجي وتقييم ما يرد فيها وإبداء الملاحظات والتوصيات بشأنها إلى مجلس الإدارة.
- متابعة مدى تقيد الشركة والتزامها بتطبيق أحكام التشريعات النافذة ومتطلبات الجهات الرقابية.
- دراسة التقارير الدورية وأي تغيير في السياسات المحاسبية المتبعة وأي تغيير يطرأ على حسابات الشركة قبل عرضها على مجلس الإدارة وتقديم التوصيات بشأنها.
- دراسة خطة عمل مدقق الحسابات الخارجي.
- دراسة وتقييم إجراءات الرقابة والتدقيق الداخلي.
- الاطلاع على تقارير الرقابة والتدقيق الداخلي ولاسيما تلك المتعلقة بأي مخالفات تظهر نتيجة لعمل المدقق الداخلي.
- التوصية لمجلس الإدارة فيما يتعلق بالأمور المرتبطة بإجراءات الرقابة والتدقيق الداخلي وعمل المدقق الداخلي.
- التأكد من عدم وجود أي تعارض في المصالح قد ينجم عن قيام الشركة بعقد الصفقات أو إبرام العقود أو الدخول في المشروعات مع الأطراف ذوي العلاقة.
- مراجعة تعاملات الأطراف ذوي العلاقة مع الشركة والتوصية بشأنها لمجلس الإدارة قبل إبرامها، وتبين التعريفات

إتساع رقعة الاطراف ذوي العلاقة لتشمل كل من تربطهم بالشركة علاقة مباشرة أو غير مباشرة تتيح لهم التأثير على قرارات الشركة وإجراء أي تعاملات أو صفقات مع الشركة تبلغ نسبتها ٥٪ أو أكثر من موجودات الشركة وهم بشكل رئيسي:

- ❖ أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية العليا للشركة.
- ❖ أعضاء مجلس الإدارة أو هيئة المديرين والإدارة التنفيذية العليا للشركات الحليفة والتابعة.
- ❖ أي شخص يمتلك ما نسبته ٥٪ أو أكثر من أسهم الشركة المكتتب بها أو إحدى شركاتها الحليفة والتابعة.
- ❖ أقرباء الأطراف المذكورين في البنود من (١-٣) الواردة في هذا التعريف.
- ❖ الشركات الحليفة والتابعة للشركة.
- ❖ صناديق الادخار للعاملين في الشركة.
- ❖ المشاريع والمنشآت المشتركة للشركة مع أي جهة أخرى.
- ❖ الشركات المسيطر عليها من قبل أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية العليا وأقربائهم.

- لا يجوز للشركة إبرام تعاملات الأطراف ذوي العلاقة إلا بموافقة مجلس الإدارة وإقرار الهيئة العامة بعد الحصول على رأي وتقييم مدقق الحسابات الخارجي بهذا الخصوص، ولا يجوز للطرف ذي العلاقة التصويت على قرار مجلس الإدارة والهيئة العامة الذي يصدر بشأن التعامل الذي يخصه.
- على مجلس الإدارة قبل إقرار تعاملات الأطراف ذوي العلاقة من قبل الهيئة العامة إرفاق المعلومات والبيانات التالية بالدعوة لاجتماع الهيئة العامة الموجهة للمساهمين:
- ❖ إفصاح يحتوي على البيانات والمعلومات عن الطرف ذو العلاقة، وتفاصيل التعامل أو الصفقة، وطبيعة ومدى الفائدة للطرف ذو العلاقة في المعاملة.
- ❖ تأكيد خطي أن شروط التعامل أو الصفقة مع الطرف ذو العلاقة عادلة ومعقولة وفي صالح مساهمي الشركة.
- ❖ رأي وتقييم مدقق الحسابات الخارجي.
- وضع آلية تمكن العاملين في الشركة من الابلاغ بسرية عن شكوكهم حول أية مسائل متعلقة بالتقارير المالية أو الرقابة الداخلية أو أية مسائل أخرى، وضمان وجود الترتيبات المناسبة التي تسمح بإجراء تحقيق مستقل حول هذه المسائل.
- وضع سياسات واستراتيجيات تضمن تعزيز الرقابة الداخلية في الشركة.
- وضع الآليات المناسبة لضمان توفير الشركة للعدد الكافي من الكوادر البشرية المؤهلة لإشغال مهام الرقابة الداخلية.
- دراسة وتقييم أي أعمال إضافية خارج نطاق التدقيق يقوم بها مدقق الحسابات الخارجي كتقديم الاستشارات الإدارية والفنية، والتأكد من عدم تأثيرها على استقلاليته، والتوصية لمجلس الإدارة لاتخاذ القرار بشأنها.
- التوصية لمجلس الإدارة بترشيح مدقق الحسابات الخارجي للانتخاب من قبل الهيئة العامة.
- التنسيب لمجلس الإدارة بتعيين المدقق الداخلي للشركة.
- التأكد من استقلالية الأعضاء المستقلين بشكل مستمر، واعلام الهيئة في حال انتفاء صفة الاستقلالية عن أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة.
- وضع السياسة الخاصة بمنح المكافآت والمزايا والحوافز والرواتب في الشركة ومراجعتها بشكل سنوي.
- تحديد احتياجات الشركة من الكفاءات على مستوى الإدارة التنفيذية العليا والموظفين وأسس اختيارهم.
- وضع سياسة للإحلال والتعاقب الوظيفي والسياسة الخاصة بالموارد البشرية والتدريب في الشركة ومراقبة تطبيقها، ومراجعتها بشكل سنوي.
- إجراء تقييم سنوي لأداء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه، على أن تقوم اللجنة بإعلام الهيئة بنتيجة هذا التقييم.
- وضع سياسة إدارة المخاطر لدى الشركة ومراجعتها بشكل سنوي.
- متابعة وتقييم مختلف أنواع المخاطر التي قد تتعرض لها الشركة.
- ▪ احتفاظ الشركة بسجلات خاصة بملكيات المساهمين.
- حق المساهم بالاطلاع على سجل المساهمين فيما يخص مساهمته.
- حق المساهم بالاطلاع على المعلومات والوثائق الخاصة بالشركة.
- حق المساهم بالحصول على المعلومات الدورية وغير الدورية المفصح عنها وفق التشريعات النافذة.
- حق المساهم بالمشاركة والتصويت في اجتماع الهيئة العامة للشركة أصالة ووكالة بعدد أصوات يساوي عدد الأسهم التي يملكها المساهم وموكل بها.
- حق المساهم بالحصول على الأرباح السنوية للشركة خلال خمسة واربعين يوماً من تاريخ صدور قرار الهيئة العامة بتوزيعها.
- حق المساهم بأولوية الاكتتاب في أية إصدارات جديدة من الأسهم للشركة قبل طرحها للمستثمرين الآخرين.
- حق المساهم بطلب عقد اجتماع هيئة عامة غير عادي للمساهمين الذين يملكون ما لا يقل عن ١٠٪ من أسهم الشركة المكتتب بها.
- حق المساهم بطلب عقد اجتماع هيئة عامة غير عادي وذلك للمطالبة بإقالة رئيس مجلس الإدارة أو أي عضو فيه للمساهمين الذين يملكون ما لا يقل عن ٢٠٪ من أسهم الشركة المكتتب بها، باستثناء الأعضاء الممثلين لأسهم الحكومة او أي شخص اعتباري عام.
- حق المساهم بطلب إجراء تدقيق على أعمال الشركة

ودفاترها للمساهمين الذين يملكون ما لا يقل عن ١٠٪ من أسهم الشركة المكتتب بها.

- حق المساهم بإقامة دعوى قضائية للطعن في قانونية أي اجتماع عقدته الهيئة العامة أو الطعن في القرارات التي اتخذتها فيه وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ عقد الاجتماع، وفق التشريعات النافذة.
- حق المساهم بالاطلاع على محاضر اجتماعات الهيئة العامة للشركة.
- حق المساهم بمناقشة مجلس الإدارة حول أداء الشركة وخطته للفترة القادمة.
- حق المساهم بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة.
- حق المساهم بانتخاب مدقق الحسابات الخارجي وتحديد أتعابه أو تفويض مجلس الإدارة بتحديدها.
- حق المساهم بإقرار تعاملات الأطراف ذوي العلاقة قبل إبرامها.
- حق المساهم بالمصادقة على البيانات المالية للشركة.
- حق المساهم بالتصويت على تعديل عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة.
- حق المساهم بالتصويت على دمج الشركة أو اندماجها أو تصفيتها وفسخها.
- حق المساهم بالتصويت على إقالة مجلس الإدارة أو رئيسه أو أحد أعضائه.
- حق المساهم بالتصويت على بيع الشركة أو تملك شركة أخرى كلياً.
- حق المساهم بالتصويت على زيادة رأسمال الشركة أو تخفيضه.
- حق المساهم بالتصويت على إصدار إسناد القرض القابلة للتحويل إلى أسهم.
- حق المساهم بالتصويت على تمليك العاملين في الشركة لأسهم في رأسمالها.
- حق المساهم بالتصويت على شراء الشركة لأسهمها وبيع تلك الأسهم.
- حق المساهم بالتصويت على بيع كامل موجودات الشركة أو ما يزيد عن ٥١٪ من موجوداتها.

- تضع الشركة إجراءات عمل خطية وفقاً لسياسة الإفصاح المعتمدة من قبل مجلس الإدارة لتنظيم شؤون الإفصاح عن المعلومات ومتابعة تطبيقها وفقاً لمتطلبات الجهات الرقابية والتشريعات النافذة.
- على الشركة أن توفر المعلومات الإفصاحية للمساهمين والمستثمرين بصورة دقيقة وواضحة وغير مضللة وفي الأوقات المحددة بما يمكنهم من اتخاذ قراراتهم، وفقاً لمتطلبات الجهات الرقابية والتشريعات النافذة، بما في ذلك الإفصاحات المتعلقة بما يلي:
- على الشركة تنظيم حساباتها وإعداد بياناتها المالية وفق المعايير الدولية الخاصة بإعداد التقارير المالية (IFRS).
- على الشركة استخدام موقعها الالكتروني على شبكة الإنترنت لتعزيز الإفصاح والشفافية وتوفير المعلومات.
- على الشركة أن تفصح عن سياساتها وبرامجها تجاه المجتمع المحلي والبيئة.
- لا يجوز لأي شخص مطلع في الشركة إفشاء المعلومات الداخلية المتعلقة بالشركة لغير المرجع المختص أو القضاء، كما لا يجوز تداول الأوراق المالية الصادرة عن الشركة أو حمل الغير على تداولها بناء على معلومات داخلية أو استغلال معلومات داخلية أو سرية لتحقيق مكاسب مادية أو معنوية.
- على رئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضائه أو المدير العام للشركة أو مدقق حساباتها الخارجي تحت طائلة المسؤولية القانونية تبليغ الجهات الرقابية المعنية في حال وقوع أي مما يلي:
  - إذا تعرضت الشركة لأوضاع مالية أو إدارية سيئة أو تعرضت لخسائر جسيمة تؤثر في حقوق المساهمين أو في حقوق دائنيها.
  - قيام مجلس إدارتها أو أي من أعضاء مجلس الإدارة أو مديرها العام باستغلال صلاحياته ومركزه بأي صورة كانت لتحقق له أو لغيره أي منفعة بطريقة غير مشروعة، ويسري هذا الحكم في حال امتناع أي منهم عن عمل يستوجب القانون القيام به.
  - قيام مجلس إدارتها أو أي من أعضاء مجلس الإدارة أو مديرها العام بأي عمل ينطوي على تلاعب أو يعتبر اختلاساً أو احتيالاً أو تزويراً أو إساءة ائتمان وبشكل يؤدي إلى المساس بحقوق الشركة أو مساهميها أو الغير.
- على المساهم الراغب بالترشح لعضوية مجلس الإدارة تزويد الشركة بنبذة تعريفية عنه قبل انتهاء السنة المالية للشركة والتي تسبق السنة التي سيعقد فيها اجتماع الهيئة العامة لانتخاب مجلس الإدارة، وفي هذه الحالة يرفق مجلس الإدارة هذه النبذة التعريفية بالدعوة الموجهة للمساهمين لحضور اجتماع الهيئة العامة.

ختاماً؛ تمثل التعليمات المشار إليها أعلاه إطارا ناظما لمجموعة من الضوابط التي تسهم في تعزيز منظومة الحوكمة، فيما تبقى التسؤولات التي يفرزها واقع حال الشركات التي شهدت ضياع حقوق أصحاب المصالح فيها عن ضوابط الرقابة على إنفاذ وتفعيل هذه الاجراءات لدى الشركات وعن الدور المفترض للجهات الرقابية المشرفة على تنظيم ورقابة أداء هذه الشركات، حيث أن الدور التشريعي إن لم يقترن بما يفرض بسط الرقابة وعدالة تنفيذ الاجراء سيقع حتما ضمن مستوى الدليل الارشادي غير الالزامي من وجهة نظر المتمتعين بالسيطرة والقدرة على التأثير المباشر في الشركات.

إنشاء صندوق استثمار سيادي اردني

رشيد رابية / محاسب قانوني

لقد تطور الناتج المحلي الاجمالي الاردني عبر السنين (الاستهلاك زائداً الاستثمار زائداً الانفاق الحكومي زائداً الصادرات مطروحاً منها الواردات) وذلك من عام ١٩٦٥ حتى عام ٢٠١٨ بوسط مرجح مقداره ١١ مليار دولار تقريبا للسنة بالغاً ٤٢ مليار دولار في حده الاقصى بينما بلغ ادنى مستوىً له في عام ١٩٦٨ عند ٥٦٠ مليون دولار تقريباً وهو يشكل ٠,٠٧٪ فقط من اقتصاد العالم. لقد بلغ معدل البطالة خلال الربع الاول من عام ٢٠١٩ حوالي ١٩٪ وارتفع الى ١٩,٢٪ خلال الربع الثاني وذلك وفقاً لدائرة الاحصاءات العامة الاردنية.

ان الاستثمار هو احد ادوات النمو الاقتصادي المهمة لاي دولة وبدونه لا يمكن لهذا النمو ان يحقق نتائج ملموسة على صعيد الانتاج ومواجهة البطالة والفقر. ان كل عنصر من عناصر الناتج المحلي الاجمالي المشار اليه اعلاه مهم جداً في التأثير على معدل النمو الاقتصادي ولا يمكن اهماله الا انني سوف اتناول في هذا المقال ضرورة انشاء صندوق استثمار سيادي اردني وطرق تعزيزه وحمايته.

إن الخطوة الاولى نحو استثمار حقيقي فعّال تكمن في انشاء مثل هذا الصندوق أُسوةً بمعظم الدول العربية التي نهضت او في طريقها للنهوض الاقتصادي. يُعرّف صندوق الاسستثمار السيادي (الثروة) بأنه صندوق مملوك من قبل الدولة ويتكون من اصول مثل الاراضي و الاسهم و السندات و الاجهزة الاستثمارية الأُخرى بحيث يُمكن وصف هذا الصندوق ككيان يدير فوائض الدولة من اجل الاستثمار. إن اول صندوق سيادي في العالم قد تم انشاؤه من قبل دولة الكويت الشقيقة تحت اسم الهيئة العامة للاستثمار ومؤخراً استحوذ هذا الصندوق ضمن القطاع المالي وحده على حصص في مؤسسات عملاقة مثل مورغان ستانلي وبيير ستيرن ميريل لينش وستي غروب و UBS.

لقد قامت جمهورية مصر العربية الشقيقة، والتي تتشابه الى حد كبير ظروفها الاقتصادية مع الاردن، في شهر أيار ٢٠١٩ بانشاء صندوق استثمار سيادي بمبلغ ١١ مليار دولار تقريباً بحيث تكون وظيفته الاساسية العمل على ايجاد مشاريع انتاجية استثمارية في كافة القطاعات (تجارة، صناعة، زراعة، سياحة وتكنولوجيا المعلومات) ضمن مخطط واضح المعالم مع توفير اعفاءات ضريبية وجمركية تمكنه من الانطلاق بحرية. لقد آن الاوان لنا في الاردن ان نقوم باطلاق مثل هذا الصندوق وفقاً للمعطيات التالية كحد أدنى:

١. توفير ١ مليار دولار كبداية من موازنة الدولة السنوية يتم زيادته تدريجياً وفقاً لاستراتيجية مدروسة لتحقيق تنمية اقتصادية حقيقية داخل الوطن وفي كافة المحافظات بدون استثناء. يمكن ان تقوم الحكومة بالاقتراض لتوفير هذا المبلغ وهذا أفضل من الاقتراض بغرض تغطية النفقات الجارية فقط.
٢. نقل كافة الاصول الحكومية بما في ذلك الاراضي، الاسهم والسندات للصندوق.
٣. يكون الصندوق مسؤولاً بشكل مباشر عن كافة الاستثمارات الحكومية بما في ذلك استثمارات مؤسسة الضمان الاجتماعي وكافة الاسهم والسندات والوحدات الاقتصادية التي تملكها الحكومة بالكامل او بشكل جزئي.
٤. يكون الصندوق مسؤولاً بشكل مباشر عن اصدار وادارة السندات الحكومية. علماً بان اجمالي حجم ودائع الاردنيين في البنوك الاردنية وفقاً للبنك المركزي الاردني يبلغ حوالي ٣٧ مليار دينار تقريباً خلافاً لاستثماراتهم في سوق عمان المالي وخارج المملكة.
٥. يقوم الصندوق بالتواصل مع مصادر التمويل الاجنبية واقامة علاقات معها لتشجيعها على الاستثمار في الاردن بالاضافة الى تمويل الاستثمار المحلي الاردني.
٦. المساهمة بشكل فعّال في وضع خطط تنمية خمسية تنبثق عنها موازنات الدولة السنوية بحيث تستفيد منها كافة محافظات المملكة. ان هذا الاجراء سوف يساعد أيضاً على القضاء على اهم اسباب تكدس الموظفين في القطاع العام والذي يجب ان يُعاد هيكلته على أُسس جديدة بحيث تكون مؤشرات الاداء الوظيفي اساسا للمنافسة والتقدم.
٧. المساهمة في وضع الخطط والبرامج الاستراتيجية لتعزيز الصادرات وترويجها بطريقة مدروسة وذلك لفتح اسواق جديدة وتقوية الاسواق الحالية.
٨. الاشتراك في وضع ومراجعة القوانين التي تؤثر على الاستثمار سواءً بطريقة مباشرة او غير مباشرة مثل قانون الشركات وقانون ضريبة الدخل والقوانين الأُخرى ذات العلاقة.
٩. تشكيل مجلس ادارة مستقل للصندوق برئاسة وزير التخطيط والتعاون الدولي بالاضافة الى ممثلين عن وزارة المالية و خمسة أعضاء على الاقل مستقلين يقوموا بادارة الصندوق وفقاً لأعلى درجات الشفافية والرقابة الداخلية الحصيفة.
١٠. منح الصندوق اعفاءات ضريبية وجمركية لكافة المشاريع التنموية التي يقوم بها سواءً كانت هذه المشاريع مملوكة بالكامل له او كانت بالشراكة مع القطاع الخاص المحلي لسنوات مناسبة تُمكنه من تنمية عائداته بشكل جوهري.

إن قيام الحكومة بخلق مثل هذا الصندوق سوف يعزز ثقة المستثمر المحلي والخارجي بجدية الاجراءات الحكومية للنهوض بالاقتصاد القومي وسوف ينقل الاردن الى مستوى آخر من الدخل والعمالة نطمح به جميعاً في ظل جلالة الملك عبد الله الثاني المعظم.

ارتـــــفـــــاع ضـــغـــط الـــــدم

ارتفاع ضغط الدم هو حالة شـائعة حيث إن قوة تأثير المدى الطويل ضد جدار الشـرايين هـي مرتفعة بمـا يكفـي إلى أن تسـبب في النهاية مشكلات صحية، مثل مرض القلب.

يتم تحديـد ضغط الدم من خلال كمية الدم التي يضخها قلبك ومقدار مقاومة تدفق الدم في الشرايين. كلما يضخ القلب كمية من الدم كبيـرة وكانت الشـرايين ضيقـة، كان ضغط الدم مرتفعًا.

مـن الممكن أن تُصاب بارتفـاع ضغط الدم (فـرط ضغـط الدم) لسـنين بـدون ظهور أي أعراض. وحتى وإن كان بدون ظهور أعراض، يستمر تلف الأوعية الدموية والقلب ويمكن الكشـف عنه. يـزداد ارتفاع ضغط الدم غير المتحكم فيه من خطر الإصابة بمشكلات صحية خطيرة، بما فيها النوبة القلبية والسكتة الدماغية.

يتطور ارتفاع ضغط الدم بشـكل عام على مدار سنوات، ويؤثر علـى ما يقرب من جميع الأشـخاص في النهاية. ولحسـن الحظ، يمكن الكشف عن ارتفاع ضغط الدم بسهولة. وبمجرد أن تعرف أنـك مصابًـا بارتفاع ضغط الـدم، يمكن أن تتعـاون مع طبيبك للتحكم فيه.

الأعراض

لا تظهـر أي أعراض على أغلـب المصابين بارتفاع ضغط الدم، بالرغم من أنه قد يصل لمستويات عالية خطيرة.

يواجـه بعـض المصابيـن بارتفاع ضغـط الدم مشـاكل مثل: الصـداع، وضيـق التنفس، ونـزف الأنـف، إلا أن هـذه العلامات والأعـراض لا تظهر إلا في حالة ارتفاع ضغط الدم لدرجة خطيرة تهدد حياة الشخص.

الأسباب

هنـاك نوعـان من ارتفـاع ضغط الـدم , ضغط الـدم المرتفع الأساسـي (الجوهري): بالنسـبة لمعظم البالغين، لا يوجد سـبب محدَّد لضغط الدم المرتفع. يَميل هذا النوع من فرط ضغط الدم، المعروف باسـم ارتفاع ضغط الدم الأوَّلي (الأساسي)، إلى التطوُّر تدريجيًا خلال العديد من السنوات.

ارتفاع ضغـط الدم الثانـوي: يُصاب بعض الأشـخاص بارتفاع ضغط الدم الناتج عن ظروف غامضة. يَظهر هذا النوع من ارتفاع ضغـط الـدم -المعروف بمصطلـح ارتفاع ضغط الـدم الثانوي - فجأة، ويُسـبب ارتفـاع ضغط الدم أعلى من ارتفـاع ضغط الدم الأساسي. هناك عدة حالات وعقاقير متنوعة قد تُؤدي إلى ارتفاع ضغط الدم الثانوي، بما في ذلك:

انقطاع النفس الانسـدادي النومي , مشـاكل في الكُلَى , أورام الغدة الكظرية

مشاكل الغدة الدرقية

بعض العيوب التي تُولد بها (عيب خلقي) في الأوعية الدموية

لا تَسـتلزم بعض الأدوية، مثـل حبوب منع الحمل ونزلات البرد وعلاجات الاحتقان ومسكنات الألم الحصول على وصفة طبية، إلا أن هناك بعض العقاقير التي تَتطلب وصفة طبية.

العقاقيـر غيـر المشـروعة، مثـل الكوكاييـن والأمفيتامينات, الأدوية والمكملات الغذائية التي يمكنها رفع ضغط الدم لديك

التوتر وارتفاع ضغط الدم, الحرمان من النوم: أهو سبب لارتفاع ضغط الدم؟

المضاعفات

الضغط الزائد على جُدران شرايينك الناتج من ارتفاع ضغط الدم قد يُسـبب تلَـفَ أوعيتِك الدموية، بالإضافة إلى أعضاء جسـمك. كلَّما ازداد ضغط الدَّم وازداد وقتُ عدَم التحكُّم به، يزداد التَّلَف.

قد يؤدِّي ارتفاع ضغط الدم غير المُسـيطَر عليه إلى مُضاعفات تتضمَّن:

١. النوبـة القلبية أو السـكتة الدِّماغية. قد يُسـبِّب ارتفاع ضغط الدَّم تصلُّب وزيادة سُـمك الشـرايين (تصلُّب الشـرايين)، ممَّا يؤدِّي إلى نوبة قلبية، سكتة دماغية أو مُضاعفات أخرى.

٢. أم الدم. قد يُسـبِّب ارتفاع ضغـط الدم ضعف الأوعية الدموية وانتفاخها، ممَّا يكـوِّن أمَّ الدم. في حالة تمزُّق أمِّ الدم، يمكن أن يكون مُهدِّدًا للحياة.

٣. الفشـل القلبي. لضخِّ الدم ضـدَّ ضغط الدم الأعلى في الأوعية الدموية، يُضطـر القلب للعمل بجهدٍ أكبر. يُسـبِّب هذا ازدياد سُـمك جدران غرفة الضخ في القلب (تضخم البطين الأيسـر). في النهايـة، قد تواجه العضلة السـميكة صعوبة في ضخِّ دمٍ كافٍ لتلبية احتياجات الجسم، ممَّا يؤدِّي إلى فشل القلب.

٤. أوعيـة دموية ضعيفة أو ضَيِّقة فـي الكُلى. قد يمنع ذلك هذه الأعضاء من العمل بصورة طبيعية.

٥. الأوعية الدموية السـميكة، الضَّيِّقـة أو المُمزَّقة في العين. قد يؤدِّي هذا إلى فُقدان البصر.

٦. مُتلازمـة الأيـض (التمثيـل الغذائـي). هـذه المُتلازمـة هـي مجموعـة مـن الاضطرابات فـي عمليـة الأيض في الجسـم، والتـي تتضمَّن زيـادة مُحيط الخصر؛ ارتفـاع الدهون الثلاثية؛ انخفاض كوليسـترول البروتين الدهني مرتفع الكثافة (HDL)، الكوليسـتيرول "الجيد"؛ ارتفاع ضغط الدم وارتفاع الأنسولين. هذه الحالات تجعلك أكثر عُرضةً للإصابة بداء السُّكري، أمراض القلب والسكتة الدماغية.

٧. مشـكلة في الذاكـرة أو الاسـتيعاب. ارتفاع ضغـط الدم غير المُسـيطَر عليه قد يؤثِّر أيضًا على قدرتك على التفكير، التذكُّر والتعلُّـم. مشـكلة الذاكرة أو اسـتيعاب المفاهيـم تكون أكثر شُيوعًا في الأشخاص الذين لديهم ارتفاع ضغط الدم.

٨. الخَـرَف. قد تُقلِّل الشـرايين الضَّيِّقة أو المسـدودة من تدفُّق الـدم للمـخ، ممَّا يـؤدِّي إلى نـوعٍ مُحدَّد مـن الخَـرَف (الخَرَف الوعائي). السـكتة الدماغية التي تؤثِّر على دفْق الدم للمخ قد تُسبِّب أيضًا الخَرَف الوعائي.

جمعية المحاسبين القانونيين الاردنيين تشارك في اليوم المهني لجامعة الاميرة سمية للتكنولوجيا

خلال مشاركة الجمعية في اليوم المهني الذي عقدته جامعة الأميرة سمية للتكنولوجيا شارك رئيس الجمعية عمران التلاوي من خلال المحاضرة التي ألقاها حول مسيرة الجمعية وإنجازاتها وعلاقتها في الجهات الرقابية والاتحادات المهنية العربية والدولية ومؤسسات المجتمع المدني كما ركز رئيس الجمعية خلال حديثه على أهمية أن يتخرج الطالب وهو مؤهل علمياً إضافة الى مهارات وتطبيقات برامج الكمبيوتر واللغة الإنجليزية وان يتجه بعد التخرج نحو الشهادات المهنية وخاصة شهادة JCPA لأنها تنقل الطالب نحو باب المهنية ومواكبة كل ما هو جديد في معايير المحاسبة والتدقيق وهي الوسيلة الانجع للتميز والمهنية وفتح مجالات العمل أمامه وأن أبواب الجمعية مفتوحة لأي قاصد علم بما فيهم أبنائنا من طلبة الجامعات حيث أن من أهداف الجمعية خدمة أبناء الوطن واقتصاده والتي من أجلها تم إنشاء الهيئة المهنية الأكاديمية بين الجمعية و ١٦ جامعة أردنية .

عقد دوره تدريبيه بعنوان تدقيق الارصده الافتتاحية للبيانات المالية

عقدت جمعيه المحاسبين القانونيين الأردنيين يوم السبت ٢٠١٩/٨/٣ دوره تدريبيه بعنوان تدقيق الارصده الافتتاحية للبيانات المالية حاضر فيها الزميل حكم القرم بمشاركه العديد من الزميلات والزملاء والعاملين لدى مكاتبهم.

عقد امتحان مهنة المحاسبة القانونية دورة حزيران ٢٠١٩

عقدت لجنة الترخيص المنبثقة عن الهيئة العليا لمهنة المحاسبة القانونية امتحان مزاولة المهنة لدورة حزيران ٢٠١٩ في قاعات الجامعة الاردنية يوم السبت ٢٠١٩/٦/٢٢ وقد تقدم لورقة الامتحان الأولى ورقة القوانين والتشريعات ٨٠ متقدم فيما تقدم لورق الامتحان الثانية المحاسبة والتدقيق والمعايير الدولية ١٥٦ متقدم علماً بان علامة النجاح في كل ورقة هي ٦٥٪ ويعقد هذا الامتحان مرتين سنوياً خلال شهري حزيران وكانون الاول من كل عام.

اتفاقية تعاون بين جمعية المحاسبين القانونيين الاردنيين ووزارة التمية الاجتماعية

استكمالاً لدور جمعية المحاسبين القانونيين الاردنيين في خدمة اقتصاد الوطن ومؤسساته وقعت الجمعية اليوم مذكرة التفاهم مع وزارة التنمية الاجتماعية وياتي توقيع هذه الاتفاقية استكمال لدور الجمعية المهني و اهمية هذا التعاون بين مؤسسات الدولة والجمعية ودور الجمعية في نقل الخبرات المهنية لدى الجهات الرقابية والتعاون معها في كافة المجالات بما في ذلك اشراك موظفين هذه الدوائر في البرامج التدريبية في الجمعية وقد تم توقيع المذكرة من عضو مجلس الادارة الزميل قصي عبيدات وامين عام وزارة التنمية الاجتماعية عطوفة محمد السوالقة

إجتماع الجمعية مع دائرة ضريبة الدخل والمبيعات لمناقشة نظام (تنظيم شوؤن الفوترة والرقابة عليها)

خلال اجتماع مجلس ادارة جمعية المحاسبين القانونين الاردنين مع عطوفة مدير عام دائرة ضريبة الدخل حسام أبو علي ومساعديه تم بحث نظام (تنظيم شوؤن الفوترة والرقابة عليها) الصادر بالجريدة الرسمية بالعدد ٢٥١٧ والذي سيتم تطبيقه والزام كافة المكلفين به اعتبارا من ٢٠١٩/٧/١

حيث أوضح عطوفة حسام أبو علي بأن هذا النظام حدد شروط الواجب توفرها في الفاتورة الضريبية ومن ضمنها رقم ضريبة المبيعات للمكلف وإن لم يكن مسجل في ضريبة المبيعات يتم إدراج الرقم الوطني اضافة الى الجهات الملزمة بهذا النظام والسجلات والانظمة الالكترونية لدى المكلفين وإمكانية نقلها إلكترونيا الى انظمة الدائرة والفئات المستثناه منه وهي البقالات التي تقل مبيعاتها عن ٧٥٠٠٠ دينار والحرف التي تقل ايراداتها عن ٣٠٠٠٠ دينار كما اكد عطوفته على ان المسؤولية المترتبة على صحة الحسابات والإيرادات ونظام الفوترة والبيانات المالية هي مسؤولية مشتركة بين المكلفين والمحاسب القانوني وأن عقوبة مخالفة القانون والنظام للمرة الاولى تكون غرامة وفي المرة الثانية تصبح العقوبة الحبس.

من جهته قال رئيس جمعية المحاسبين القانونين الأردنين عمران التلاوي أن دور الإعلام والنقابات المهنية والغرف التجارية والصناعية والنقابات العمالية مهم في توعية جميع المكلفين بالالتزامات والمتطلبات القانونية والعقوبات المترتبة على المخالفين وضرورة التوجيه والتوعية تجنبا لوقوع الأخطاء والمخالفات نتيجة الجهل في نصوص القانون وأكد على ضرورة تنظيم عدة لقاءات بين دائرة ضريبة الدخل والنقابات لتوضيح هذه المتطلبات القانونية ليصار الى التعميم من قبلهم على جميع منتسبيهم، كما أوضح التلاوي إن الجمعية ستقوم بتنظيم ورشة عمل لمنتسبيها حول متطلبات النظام ولقاء بين دائرة ضريبة الدخل والمبيعات وأعضاء الجمعية لتوضيح تعديلات قانون الضريبة ونظام الفوترة من أجل قيام مدققي الحسابات بتحمل مسؤوليتهم المهنية وتوجيه عملائهم وتنظيم حساباتهم وفقا للتعديلات القانونية التي رتبها قانون ضريبة الدخل المعدل رقم ٣٨ سنة ٢٠١٨ الساري المفعول من ٢٠١٩/١/١ وتجنبا للوقوع في المخالفات التي وردت في نصوص القانون والعقوبات الواردة فيه.

وكان رئيس الجمعية قد اطلع مجلس النقباء على فحوى هذا اللقاء وعلى المتطلبات القانونية لنظام الفوترة والتي اوجبها على اعضاء ومنتسبي النقابات المهنية وضرورة تنظيم لقاءات مشتركة بين النقابات المهنية ودائرة ضريبة الدخل والمبيعات قبل تاريخ نفاذ هذا النظام في الاول من تموز.

اجتماع بين جمعية المحاسبين القانونيين الاردنيين و دائرة مراقبة الشركات و دائرة ضريبة الدخل والمبيعات

خلال لقاء مجلس الإدارة في دائرة مراقبة الشركات مع كل من عطوفة مراقب عام الشركات رمزي نزهة وعطوفة مدير دائرة ضريبة الدخل والمبيعات حسام أبو علي ومساعديهم تم بحث جميع القضايا ذات الاهتمام المشترك بين الجمعية والجهات الرقابية والمتطلبات القانونية على الشركات عند اصدار بياناتها المالية المدققة من محاسب قانوني وفقا للقوانين والتشريعات وتقديمها للضريبة قبل ٢٠١٩/٤/٣٠ ، وبين عطوفة رمزي نزهة مراقب الشركات ان دائرة مراقبة الشركات تسعى بشكل دائم للتسهيل على المستثمرين حيث ستقوم بتفعيل نظام الإيداع الالكتروني للبيانات المالية لكافة الجهات الرقابية بالاعتماد على البيانات المودعه لدى دائرة مراقبة الشركات كما بين أهمية إيداع الشركات لبياناتها المالية حسب متطلبات قانون الشركات الأمر الذي يجنبها كثير من المشاكل .

وأكد عطوفة حسام ابو علي خلال اللقاء على ان الدائرة ملتزمة بالتسهيل على المكلفين دون المساس بالنصوص القانونية بما فيها ان تكون البيانات المالية معدة حسب المعايير الدولية والقوانين وموقعة من محاسب قانوني وان أنظمة الدائره لا تقبل ايداع اي اقرار ضريبي دون ادخال اسم مدقق الحسابات للشركات الملزمة بالحسابات الأصولية ومدققة من محاسب قانوني ، كما اكد على أن الدائرة تعمل على تفعيل نظام الفوترة الضريبي وان الدائرة تتعاون مع الجمعية للوصول للتطبيق الأفضل لهذا النظام ووضع التعليمات اللازمة لتطبيقه. واكد رئيس الجمعية عمران التلاوي ان معظم مشاكل الشركات ناتجة عن تعاملها مع غير المحاسبين القانونيين لاصدار بياناتها المالية وحث الشركات على التأكد من تعاملها مع محاسب قانوني لغايات تدقيق حساباتها إضافة الى الإجراءات التي تقوم بها الجمعية تجاه مؤسسات المجتمع المدني بالتعاون والتنسيق مع الجهات الرقابية ومدى أهمية التناغم والتنسيق بين الجهات الرقابية والجمعية بصفتها المرجعية المهنية عن تدقيق البيانات المالية لجميع المؤسسات وقد طالبت الجمعية الضريبة بمنح الشركات مهلة إضافية لغاية ٢٠١٩/٦/٣٠ لتقديم الميزانية المدققة على ان تسلم الشركات الإقرار الضريبي ومسودة البيانات المالية قبل ٢٠١٩/٤/٣٠

افطار رمضاني لجمعية المحاسبين القانونيين الاردنيين

خلال الافطار الرمضاني السنوي الذي اقامه مجلس ادارة جمعية المحاسبين القانونيين الاردنيين الهيئة العامة تلتقي الجهات الرقابية واساتذة الجامعات الاردنية للمباركة بالشهر الفضيل في هذه المناسبه لمزيد من روابط المحبة والاخوة والالفة بين الزملاء وتؤكد العلاقة المهنية التي تربط الجمعية مع الجهات الرقابية والهيئة المهنية الاكاديمية

لقاء جمعية المحاسبين القانونيين الاردنيين مع دائرة ضريبة الدخل والمبيعات

خلال لقاء مجلس إدارة جمعية المحاسبين القانونيين الاردنيين مع عطوفة مدير عام دائرة ضريبة الدخل والمبيعات ومساعديه تم بحث عدد من المواضيع ذات الاهتمام المشترك المرتبطة بمهنة تدقيق الحسابات والجمعية والاقتصاد وقانون الضريبة وانعكاس ذلك على الشركات والمؤسسات والأفراد.

في بداية اللقاء شكر رئيس الجمعية عمران التلاوي عطوفة المدير العام حسام ابوعلي على سياسة التعاون على أعلى مستوى بين الضريبة والجمعية و ثقته بنهج الشراكة التي اتسمت فيه هذه العلاقة كما تم بحث مدى قانونية البيانات المالية المقدمة للضريبة والمدققة من محاسبين قانونيين تم شطب ترخيصهم بسبب اصدارهم تقارير تدقيق عليها دون انتخابهم من الهيئات العامة مما يرتب وجود بيانات مالية مختلفة لهذه الشركات مودعة لدى دائرة مراقبة الشركات عن المقدمة للضريبة.

كما أشار رئيس الجمعية الى أهمية ان تقوم المؤسسات بتعيين مدقق حسابات لها في بداية السنة لا ان تبحث عن مدقق حسابات في نهاية السنة وهو ما رتب لها مشاكل عديدة واكد عطوفة حسام أبو علي ان الجمعية هي الذراع المهني لدائرة ضريبة الدخل والمبيعات والجهات الرقابية وان الدائرة تحث المحاسبين القانونيين على تدقيق حسابات الجمعيات الخيرية مجاناً من باب خدمة المجتمع, وخلال مناقشة الاثار السلبية لكتب الاعتذار الصادرة عن المدققين للشركات اكد عطوفته ان الدائرة ستقوم بطلب نسخ من هذه الكتب وان الدائرة ستنظر الى بيانات هذه الشركات نظرة خاصة في حال لم يكن هناك مبرر قانوني لكتب الاعتذار واكد رئيس الجمعية انه من الغير معقول تدقيق مئات الشركات من مدقق ليس لديه موظفين في حين ان المهنية في عمل المدقق يساهم في توظيف كثير من المحاسبين من خريجي الجامعات في هذا القطاع ويدفع بهم نحو المهنية في سوق العمل كما تم بحث اثر اقتطاع ٠,٥٪ من اتعاب التدقيق إضافة الى اهمية تعريف الشركات الصغيرة والمتوسطة الحجم SMES لتخفيف من إجراءات التدقيق واهمية تطوير نظام الإيداع الالكتروني للبيانات المالية والاقرارات الضريبية وضرورة زيادة سرعته.

عقدت جمعيه المحاسبين القانونيين الأردنيين دوره تدريبية بعنوان تقديم خدمة استشارات التدقيق الداخلي.

عقدت جمعيه المحاسبين القانونيين الأردنيين يوم الاربعاء ٢٠١٩/٦/١٩ دوره تدريبية بعنوان تقديم خدمة استشارات التدقيق الداخلي، حاضر فيها الزميل ستيف كرادشه وبمشاركه العديد من الزميلات والزملاء والعاملين لدى مكاتبهم.

اعلان نتائج امتحان مهنة المحاسبة القانونية لدورة حزيران ٢٠١٩

أعلن رئيس ديوان المحاسبة الأستاذ الدكتور عبد خرابشه رئيس لجنة الترخيص / لجنة الامتحان المنبثقة عن الهيئة العليا لمهنة المحاسبة القانونية يوم السبت الموافق ٢٧ تموز ٢٠١٩ بحضور أعضاء اللجنة نتائج امتحان مهنة المحاسبة القانونية الذي عقد في ٢٢ حزيران ٢٠١٩ في الجامعة الأردنية .

وقال أ.د.الخرابشة إن عدد المتقدمين للامتحان في الورقتين بلغ (٢٢٢) متقدماً حيث تقدم للورقة الأولى (٧٤) متقدماً وللورقة الثانية (١٤٨) متقدماً ، وبلغ عدد الناجحين (٣١) متقدماً من مجموع الورقتين أي ما نسبته (١٤٪)، مبينا أن علامة النجاح حددت ب (٦٥٪).

وأضاف أ.د.الخرابشة أن عدد الناجحين في الورقة الأولى (القوانين والتشريعات) بلغ (١٢) ناجحاً اي ما نسبته (١٦٪) في حين بلغ عدد الناجحين في الورقة الثانية (المحاسبة والتدقيق) (١٩) ناجحاً اي ما نسبته (١٣٪) ، موضحاً أن نتائج الامتحان تمت المصادقة عليها من أعضاء لجنة الترخيص المنبثقة عن الهيئة العليا لمهنة المحاسبة القانونية .

وأوضح أ.د.الخرابشة أن الامتحان يعقد مرتين سنوياً حيث يعمل على رفد القوى البشرية المهنية في المملكة بعناصر جديدة ذات كفاءة مهنية عالية يحتاجها الاقتصاد الوطني نتيجة تطور الأعمال وتوسيع قاعدة عمل المحاسبين القانونيين ، مشيراً أن هذا الامتحان هو امتحان شامل وعلى مستوى عالٍ من المهنية والحرفية وهو بمستوى الامتحانات المهنية العالمية في الدول المتقدمة الأخرى .

وبين أ.د.الخرابشة أن لجنة الترخيص قامت بإجراء الترتيبات اللازمة لعقد هذا الامتحان بمشاركة أساتذة أكاديميين متميزين ومحاسبين قانونيين مهنيين من ذوي الخبرة والكفاءة والمهنية مضيفاً أن الامتحان تم بكل شفافية ونزاهة ومصداقية.

مباركاً للناجحين ومتمنياً للمتقدمين الذين لم يحالفهم الحظ الاستعداد الأفضل والنجاح في الامتحان القادم.

أسماء الناجحون في الورقة الثانية (المحاسبة والتدقيق) فهم :

مراد ابراهيم عمر عثمان	٧٥
بشار طعيمة صليبا عكروش	٧٥
عمر نايف موسى ابو دهيم	٧٢
سامح يوسف محمد ابو منشار	٧١
عدي حيدر توفيق دبابنة	٧٠
بشرى حابس محمد حتاملة	٦٩
يزيد صالح محمد عبد اللطيف	٦٧
يوسف فهمي جميل ابو زيتون	٦٧
رسلان رياض مرزوق الحديد	٦٧
تيسير احمد محمود صافي	٦٦
علاء الدين اكرم عبد الرحمن شاهين	٦٦
منير محمد يونس العزة	٦٥
احمد هشام جودت منكو	٦٥
عمار عامر عبد الغني ابو الفيلات	٦٥
عبد اللة عبد الرحيم ابراهيم السكارنة	٦٥
يوسف احمد ابراهيم الخواجا	٦٥
هشام جميل محمد شقيرات	٦٥
مجدي جمال محمد شمالي	٦٥
وجدان عبد اللة حسن دعيبس	٦٥

أسماء الناجحون في الورقة الأولى (التشريعات والقوانين) هم:

محمد علي حسن جرار	٧٥
شادي اسحاق احمد يوسف	٧٥
احمد عبد الرزاق محمد الجبالي	٧٥
نضال فايز حسين النعيمات	٧٣
نداء عمر عبد القادر خليفة	٧٢
ضياء محمود موسى الظاهر	٧١
رابعة ناصر منصور الطبيشات	٧٠
فيصل اسماعيل موسى يوسف	٧٠
اياد عبداللة غنايم عوض اللة	٦٧
عبد المجيد تيسير عبد الحميد الطاهر	٦٧
شادي حسين يوسف ابو سمور	٦٦
فرح سالم عيسى السمردلي	٦٥

عقد دوره تدريبيه بعنوان برنامج التدقيق المحوسب

عقدت جمعيه المحاسبين القانونيين الأردنيين يوم السبت ٢٠١٩/٧/٢٠ دوره تدريبيه بعنوان برنامج التدقيق المحوسب حيث حاضر فيها الزميل حازم صالح صالح بمشاركه العديد من الزميلات والزملاء والعاملين لدى مكاتبهم و تناولت الدوره التدريبيه اهمية استخدام برامج التدقيق المحوسبة وميزات هذه البرامج لملفات اوراق العمل واهمية وأهداف الاحتفاظ بأوراق العمل حماية للزميل تجاه مستخدمي البيانات المالية والجهات الرقابية والعوامل التي تؤثر على شكل ومحتوى اوراق العمل .

مشاركة الجمعية في المؤتمر الذي نظمته الجمعية الاردنية للبحث العلمي و الريادة و الإبداع في جامعة البتراء

شاركت جمعية المحاسبين القانونيين الأردنيين في المؤتمر الذي نظمته الجمعية الاردنية للبحث العلمي و الريادة و الإبداع و الذي أقيم في جامعة البتراء يوم السبت الموافق ٢٠١٩/٧/٢٠ تحت عنوان الاقتصادات الصاعدة بين البرامج الاقتصادية و المعايير الدولية و قد شارك في هذا المؤتمر كل من نائب الرئيس بسام العسعس و الذي ترئس الجلسه الثانية لهذا المؤتمر تحت عنوان المعايير الدولية في الاقتصادات الصاعدة و الدكتور عضو مجلس الإدارة مهند عتمة الذي كان مقرر للجلسة بالإضافة الى مشاركته في بحث في هذه الجلسة نحو بلورة أهداف تقارير ماليه محليه في الأردن.

نهنيء الزميل
حسام رحال
بنجاح ابنه
عبد الرحمن رحال
في الثانوية العامة
وحصوله على معدل ٩٢,٥
ألف مبروك

نهنيء الزميلين
نضال الصوص
و سهير العطاري
بالمولود
عبد الرحمن
ألف مبروك

نهنيء الزميل
محمد الكركي
بمناسبة صدور الإرادة الملكية
بتعيينه أميناً عاماً للديوان الملكي الهاشمي العامر
متمنين لكم مزيداً من التقدم والنجاح
ألف مبروك

نهنيء الزميلة
انتصار الكايد
بنجاح ابنتها
مريم العبابنة
في الثانوية العامة
ألف مبروك

نهنيء الزميل
حازم قواسمه
بمناسبة
عقد قرانه
ألف مبروك

نهنيء الزميل
عادل علاوين
بسلامته
متمنين له
دوام الصحة

نهنيء الزميل
رامز الزاغه
بالمولود
تيم
ألف مبروك

نهنيء الزميلة
دعاء أبو عيسى
بمناسبة حصولها على شهادة
CMA
ألف مبروك

نهنيء الزميلة
انتصار الكايد
بتخرج ابنتها
آلاء العبابنة
من كلية الطب والجراحة العامة
من جامعة مؤته
ألف مبروك

إنها سنة الحياه.. اجتماع كل شيء ونقيضه دائما، الخير والشر، الظلام والنور، الحياة والموت، كلها صفات متلازمة لا معنى لأحدها دون وجود الاخر.. وعليه :

يتقدم رئيس واعضاء مجلس الادارة واعضاء الهيئةالعامة وادارة الجمعية بالتعازي الحارة الى الزملاء

الزميل كريم الحوراني	بوفاة عمه	الزميلة مها هلسه	بوفاة والدتها
الزميل اياد ابو اسبيه	بوفاة خاله	الزميل هاني أبو عاقوله	بوفاة شقيقته
الزميل مالك حماد	بوفاة جده	الزميل ماهر جمعه	بوفاة شقيقه
الزميل عزيز عبد القادر	بوفاة عمه	الزميل يوسف الحياري	بوفاة عمته
الزميل مأمون الخوالدة	بوفاة والدته	الزميل عبد الرحيم الحديدي	بوفاة شقيقه
الزميل اسامه الجلاد	بوفاة والدته	الزميل باسم ملحم	بوفاة شقيقه
الزميل احمد محفوظ	بوفاة والدته	الزميل حسام رحال	بوفاة خالته
الزميل سنان غوشه	بوفاة والده		

داعين المولى تعالى ان يتغمدهم بواسع رحمته وان يسكنهم فسيح جنانه